المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالجهاد، وأذل الطغاة بالضلال والعناد، وميز أهل السنة بالقوة والسداد، والرحمة بالمؤمنين من العباد، وفرق أهل البدع في البلاد، وصلى الله على نبي الرحمة والملحمة ، وعلى آله وأصحابه المجاهدين الأبرار وبعد:

فهذا الجزء الثامن من سلسلة بداية المفتي (كتاب الجهاد) ، جاء بوقته بعد طول انقطاع نتيجة الانشغال والاعتقال ، واليوم بحمد الله أنجزته في وقت قصير قياسا بما سبقه من الكتب والأبواب ، بسبب بركة أرض الشام ، وأرجوا أن يكون من المراغم في الآية والرزق الدنيوي والأخروي الذي تكفل الله به للمهاجر في سبيله، بذلت فيه جهدي مع بعدي عن كتبي، واستعنت بهذا وذاك ولم أصل فيه لدرجة الرضى والكمال، ولك أن تجعله-كاسمه- بداية ، وتبني عليه نهاية، فلقد وضعت فيه كل مسائل الجهاد وبعض مسائل الإمامة ومسائل الفرق ، ولم أستطع عزو كل شيء لمحله لظروفي، ومما يفرحك أنني استخرجت جميع مسائل الجهاد من فتاوى شيخ الإسلام وأقواله وحليت بها هذا الكتاب ثم استخرجت كلام ابن القيم ووضعته فزاد جمالا، وأحسبه مهم لكل مسلم ومجاهد، ففيه ربط الفقه بالواقع، وضبط الفقيه بالخلاف والقواعد، ليتعلم الترجيح في النوازل، ويقف عند الإجماع في المسائل، ولا بد للمفتى من تقوى وصلاح وأمانة وتجربة وجهاد،ليختار الأفضل للإسلام في مسائل التخيير والتزاحم، وسيكون التاسع إن شاء الله عن الخلافة والسياسة الشرعية، وكنت عزمت على جعلها هنا فوجدته يطول ويحتاج إلى وقت واستدراكات، ولقد بدأت الكتاب بمسائل مهمة كأنواع الجهاد،وأقسام الهجرة، وأفضل الأعمال، وربطها بالواقع قدر المستطاع، ثم شرعت في المسائل الفقهية على طريقة الشيخ عبد الله عزام،على سبيل الاختصار، والترجيح بحسب الأدلة والقواعد، ثم ختمتها بأحاديث الجهاد والتعليق عليها ثم الفهرس،ولكل مسلم حق الاقتباس بلا استئذان

اللهم إنا مقبلون عليك،فخذ بقلوبنا إلى باب الشوق إليك،وبنواصينا حيث يرضيك .

اللهم كما نصرتنا على الطغاة والغلاة في الدنيا فانصرنا عليهم يوم يقوم الأشهاد .

اللهم اختر لي أحب الشهادة إليك، واجمعني بمن أحبني في أعلى منازل الشهداء .

اللهم من صنع لي معروفا، فأصلح دينه ودنياه وأخراه، واجعل الفردوس مثواه .

كتبه محبكم/ماجد الراشد أبوسياف
في ذو القعدة 1435 للهجرة بأرض الشام المباركة

رسالة إلى المجاهدين في الشام :

بلغنا ما فعله بكم الطاغوت- بمساندة حزب الله اللبناني- من مجازر عظيمة ذهب ضحيتها مئات الأنفس من الأبرياء و اغتصبت النساء واعتقل الشباب على مسمع من العالم وتحت أنظاره،فلم يحركهم ذلك،بل ولم يشجبوا ويستنكروا ، بل ولم يقلقهم .

- أيها المجاهدون : لقد عودتمونا على الثأر وعلمتمونا البأس وشرب عدوكم من أيديكم كؤوس الذل، فحدوا سيفكم، ووحدوا صفكم، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

أبيدوا خضراءهم، ويتموا أطفالهم، ورملوا نساءهم، واجعلوا الأرض تحتهم نارا والهواء من حولهم انفجارا، والسماء من فوقهم دخانا ، قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشفي صدورنا وصدوركم، لا تأخذكم بهم رحمة، ولا تردكم عنهم شفقة، ولا تمنعكم منهم حيلة، هؤلاء أحفاد ابن سبأ الذي تسبب في قتل عثمان،وأبناء ابن العلقمي الذي أعان التتار على هدم الإسلام، دينهم الكذب، وديدنهم الغدر، وديانتهم الخيانة، في كل مرة يعاونون النصارى والمشركين على أهل الإسلام، شيعتهم القرامطة الذين هدموا الكعبة وأخذوا الحجر الأسود إلى بلادهم 22عاما، وشيعتهم أيضا العبيديون الذين ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض، كانت طهران-الري-عاصمة المحدثين والفقهاء كأبي زرعة وأبي حاتم الرازيان، ولم يكن بها التشيع حتى صارت في هذا الزمان كلها رافضة، ثم عملوا على تصدير ثورتهم البائسة عندما كنا نياما، والآن آن الأوان ألا تأخذنا فيهم لومة لائم، فاقعدوا لهم كل مرصد : فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان .

منـزلة الجهاد :

الجهاد مشتمل على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة، وفيه استعمال المحيا والممات لله، وفي فعله سعادة الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارتهما أو نقصهما، وهو ذروة سنام الإسلام، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة وكما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله بسب تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم

على الله خاتم أنبيائه ورسله ، فإنه كمل مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله .

أنواع الجهاد :

بعضنا لا يعرف من الجهاد إلا القتال بالسيف فقط ،فإن كان كذلك فقد خسرنا دنيانا وآخرتنا، وضاعت أعمارنا بالتعب والشقاء، والنصب والبلاء أيها الفاضل : الجهاد هو بذل الجهد نصرة للدين ، وهو أنواع :

الأول: جهاد النفس وهو أربع درجات:أن يجاهد نفسه على تعلم الهدى والعمل به والدعوة إليه والصبر على الأذى في ذلك، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، ويحتاج عند القيام بالعبادة إلى جهادها في ثلاثة جوانب :

1-المتابعة قبل العبادة : بتصحيح النية والإخلاص والبعد عن شوائب الرياء .

2-المراقبة أثناء العبادة :فلا يغفل عن واجباتها وآدابها قدر الاستطاعة .

3-المراجعة بعد العبادة:بالبعد عن مبطلاتها،ومن ذلك المن والأذى وقطع الطريق .

-الإخلاص في الجهاد:أن تعيش لله وتموت في سبيله (ومحياي ومماتي لله) .

-الإخلاص في الجهاد : أن تنظر إلى أهدافك وتجاهد لتحقيقها، فلا تتقيد بالعادات (مثلي مثل الناس) ولا تتطلع لمخالفتهم (خالف تعرف) .

-الإخلاص والجهاد من أكبر أسباب القبول والتوفيق،وعلى قدر الإخلاص والجهاد يكون التوفيق والقبول،والناس أربعة:

أحسنهم من يتحدث عن فضائل الآخرين ويتجاهل فضائله .

وأسوأهم من يتحدث عن أخطاء الآخرين ويتجاهل أخطاءه .

الثاني: جهاد الشيطان وهو نوعان :

الأول: دفع ما يلقي من الشبهات بالعلم واليقين .

والثاني: دفع ما يلقي من الشهوات بالتعفف والصبر .

قال تعالى {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُون} فأخبر سبحانه أن الإمامة في الدين تنال بالصبر واليقين

الثالث: جهاد الظلمة والفسقة والمبتدعة وأهل المنكرات : وهو ثلاث مراتب باليد ثم باللسان ثم بالقلب ومن تأمل أحوال الناس رأى كثيرين

ممن يعين الرؤساء وغيرهم على أغراضهم الفاسدة، ومن أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض والخطر .

<u>*مسألة : هل يجب الإنكار مع عدم الفائدة ؟</u>

1) يجب (واختاره النووي وابن تيمية) .

2) لا يجب .

والراجح الأول ولا يمكن أن يكون الإنكار بلا فائدة ولو لم يكن في ذلك إلا الأجر والثبات لكفى، والدليل على ذلك وجوب إنكار القلب فما فائدته ؟

والجواب : إنكار القلب من أجل المحافظة على شعب الإيمان وهو رأس المال ثم الاستعداد في كل وقت للقضاء على المنكر ، ولا بد أن تأتي فرصة للقضاء عليه .

فائدة ؛ قال ابن القيم : إنكار المنكر له أربع حالات :

أن يزول، أو يقل، أو يخلفه مثله، أو يخلفه ما هو شر منه :

فالأولان مشروعان والثالث محل اجتهاد والرابع محرم .

الرابع : جهاد المنافقين ؛ وهو أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال ابن تيمية : من نكل عن القيام بالحق استبدل بمن يقوم به {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}

الخامس: جهاد الكفار والمشركين :ويكون بالنفس والمال واللسان قال عليه الصلاة والسلام (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

والمبارك الموفق من جمعها جميعا .

<u>*مسألة : من يفتي بمسائل الجهاد ؟</u>

قال الغلاة : لا يفتي في الجهاد قاعد ، وقياسه لا يفتي في الحج قاعد ، ولا يفتي في الحيض إلا حائض ، وفسادها معلومة من الدين بالضرورة،

والصواب : لا يفتي في الدين إلا عالم .

يشترط في الفتوى الصحيحة ثلاثة شروط:

1 : فقه الأدلة من عالم أو فقيه أو طالب علم مجتهد فيما يتكلم فيه .

2 : فقه الواقع : فيميز بين الوقائع المتشابهة والخدع السلطانية: فلا يجعل الجهاد ضد الطغاة كبشار والسيسي وسائر الطغاة خروجا على ولاة الأمر ، ولا يجعل المجاهدين شر من اليهود والطغاة لأنهم إرهابيون!

3 : تنـزيل فقه الأدلة على الواقع: فيسمي الأمر بمسماه الصحيح فمن جعل قتال بشار فتنة أو خروج على ولي الأمر لم يصب في اختيار الفقه المناسب للواقع ، كما يتضمن هذا أيضا: فقه المآلات وترتيب الأولويات من الأعداء والواجبات .

أولويات الأعداء :

المعركة طويلة والأعداء كثر والجهاد بحاجة إلى قواعد آمنة ينطلق منها المدد المستمر من الأموال والرجال والكفاءآت لذلك لا بد من ترتيب أولويات الأعداء عسكريا وفكريا وسياسيا ودعويا ، فنقسم الأعداء إلى أقسام :

الأول: أمريكا التي هي رأس الحربة في الميادين وداعمة العملاء واليهود .

الثاني: الدول الكافرة التي تقاتل المسلمين كبورما ونيجيريا.... إلخ .

الثالث: دول المبتدعة التي تقاتل أهل السنة كإيران والعراق .

الرابع: الدول الإسلامية التي يسيطر عليها الطغاة وتحارب المسلمين .

الخامس: الدول الإسلامية التي يسيطر عليها الطغاة ولا تحارب المسلمين .

وتنقسم البلاد من حيث السكان إلى أقسام :

الأول : دول الأقليات المسلمة كالهند والقوقاز وتركستان الشرقية وبورما .

الثاني: دول الأكثرية المسلمة كسوريا ومصر .

الثالث: دول يتقاسمها أهل السنة مع غيرهم كالعراق ولبنان .

والمعركة الناجحة هي التي تكون فيها الأطراف واضحة المعالم كمعركة حماس مع اليهود والمجاهدون مع أمريكا في أفغانستان والعراق، أما قتال حماس مع فتح فلن يكون مقبولا عند المسلمين مهما حاولنا تبريره، وكذلك قتال الفصائل مع بعضها في العراق والشام من باب أولى .

يجب إعداد العدة مع إيجاد الحاضنة الشعبية قبل البدء بالقتال، وفي الغالب أننا لا نصنع الحدث ولكن يجب أن نكون على استعداد لاستغلال الحدث كما حدث في العراق وسوريا: فلقد حاول المجاهدون إسقاط الطغاة وإحياء فريضة الجهاد ولم يتمكنوا إلا بعد إسقاط أمريكا لصدام فكان من السهولة تجييش المسلمين لقتالها، وفي سوريا لم يتمكنوا إلا بعد ثورة الشعب في الربيع العربي، ويجب أن نكسب الجميع .

الأقليات الكافرة كالأرمن في سوريا والنصارى وغيرهم في العراق، والأقليات المنتسبة إلى أهل القبلة كالنصيرية والدروز ...إلخ ، وبما أنه لا حل أمامنا إلا كسبهم أو إبادتهم، ولا يقول عاقل بإمكانية إبادتهم فضلا عن شرعيته، فهؤلاء متواجدون في بلادهم قرون ولن نحل مشاكل قرون في

سنوات، بل نركز على دعوتهم لكسبهم أو تحييدهم على الأقل حتى لا يستغلهم الأعداء ضدنا .
والمقصود : لا نبدأ القتال مع الأعداء بل ننتظر فرص مناسبة لنستغلها .

أيها المشايخ والعلماء :
الفتوى إما كلمة حق من أفضل الجهاد أو كلمة باطل تضل عالم، ولقد اختاركم الله لهذا الفضل العظيم، فجعلكم من الولاة الذين تجب طاعتهم لأنكم ورثة الأنبياء تتقدمون الناس في صفوف الصلاة والجهاد كما كان الأنبياء يفعلون، لقد رفعكم الله لأنكم أردتم وجهه والدار الآخرة، وسقط علماء السوء لأنهم أرادوا الدنيا بالدين .
الإرهاب محمود : { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ } ، (نصرت بالرعب) .
التطرف مذموم : وأسوأه قمع الدول المستبدة ومخابراتها، لأنه يولد الغلاة .

وقفات مع قصة موسى مع فرعون :
{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ، إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّاب ، فَلَمَّا جَاءهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاء الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءهُمْ } :
1) آيات واضحات،وحجج ظاهرات، قوبلت بالاتهام(ساحر)والتكذيب(كذاب) والاستبداد: (اقتلوا)(استحيوا)
2) استخدام وسائل الضغط العائلي بعد معرفة الحق:(اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم) .
3) كل من حارب الحق فجهده مبتور، وعمله مكسور:(وما كيد الكافرين إلا في ضلال) .
{وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَاد}
4) ولي الأمر(فرعون) يستأذن الشعب ومجلس الشورى في قتل المعارض الثائر ليكون الاستبداد باسم الحاشية والبطانة، فلما ظهرت المعارضة ظهر الاستبداد .
5) ولي الأمر (فرعون) يخاف من تبديل الدين ، وظهور الفساد في الأرض بسبب موسى، فولي الأمر أكثرهم غيرة وأشدهم حرصا .
6) الفساد وتبديل الدين في نظر ولي الأمر هو ترك طاعته وعبادته .
7) السخرية والاستهزاء من وسائل الطغاة (وليدع ربه) { قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَاد}
8) ظهر الاستبداد والاعتداد بالرأي عند وجود المعارض لرأيه ولو كان مستضعفا .

9) إضفاء الشرعية على الباطل وادعاء السير على طريق الرشد والحق { وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ}
10) العبرة بالنهايات لا بالبدايات ولا بالإمكانيات .
11) العقوبة شاملة للآل وهم الأتباع الإنبطاحيون المطبلون لقراراته .
12) عقوبة الطغاة سيئة، بعضها عاجل وبعضها آجل .

أصل الجهاد جهاد النفس :

وجهاد النفس مقدم على جهاد أعداء الله في الخارج وأصل له، فمن لم يجاهد نفسه لم يمكنه جهاد عدوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله) .

يا قوم : بلاد المسلمين أغنى البلاد، ورجالنا أكثر الرجال، وأبطالنا أشجع الأبطال، ولم يحث ديننا على شيء كما حث على الجهاد والاستشهاد، فما بالنا أضعف الأمم في جميع المجالات، ودماؤنا أرخص الدماء، وكرامتنا هباء؟؟؟

يا قوم : في الوقت الذي تنهب فيه ثرواتنا، ويحتل اليهود فيه مقدساتنا، وللنصارى قواعد عسكرية في ديارنا : نعلق عجزنا وتخاذلنا على القدر!

يا قوم : إن الحل للحال الذي نعيش فيه هو الاستعداد للتضحية بالنفس والمال والجهد والأوقات { إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ } .

يا قوم : يجب سداد فاتورة الجهاد والصبر وإلا دفعنا ضريبة الجبن والخور .

يا قوم : عدم الاستعداد للتضحية بالنفس والمال، وقلة المستعدين لتحمل التبعات، قلل فرص الانتصار وأطال أمد الاستبداد

يا قوم : الاستعداد للتضحية وبذل النفس والنفيس سبب الانتصار على الطغاة في كل زمان ومكان .

يا قوم : لا نصر بلا نصرة { إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ } .

ما معنى (وجاهدوا في الله حق جهاده) :

فرض على كل مسلم جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه، هذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد، ولذلك أمرنا أن نجاهد فيه حق جهاده: بأن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، ويجاهد شيطانه، كما قال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } واختلفت عبارة السلف في تفسير حق جهاده :

فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخاف في الله لومة لائم .
وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته ، وقال ابن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى .

وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وما جعل علينا في الدين من حرج، فالشيطان يأمر بالفحشاء وينهى عن أخلاق الإيمان كلها، ومن ركبه الله على أحسن الصفات والأخلاق والأعمال إنما يليق به الكرامة وإتمام النعمة عليه، ولذلك استدلت خديجة بما في النبي صلى الله عليه وسلم من الصفات الفاضلة والأخلاق على أن الله لا يخزيه أبدا لما قال لها عند بداية الوحي: (لقد خشيت على نفسي) لأن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه ولا تناسب الخزي والخذلان .

جهاد النبي في مكة والمدينة :

نبأه الله بسورة العلق ، وأرسله بسورة المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم قومه ثم العرب ثم العالمين، فأقام بمكة ثلاثة عشر عاما يجاهد بالدعوة والتبليغ والحجة والبيان بغير قتال ولا جزية قال تعالى {فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ -أي القرآن-جِهَادًا كَبِيرًا} ، ويؤمر بالكف والصفح والصبر، ثم أذن لهم بالهجرة وفرض عليهم أن يقاتلوا من قاتلهم ويكفوا عمن لم يقاتلهم فقال: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ} ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول سورة التوبة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة .

***مسألة : هل يجوز العمل بالجهاد المكي ؟**

1) يجوز .
2) لا يجوز لأنه منسوخ .

ولا خلاف في منعه في عصر القوة ، أما في عصر الضعف فالقول بجوازه أقوى .

فقه الجهاد السلمي :

= الجهاد السلمي : هو المطالبة بالحقوق الشرعية بطريقة مدنية - غير عسكرية - .

= أهدافه : توجيه رسالة تنبيه للمسئولين بمطالب المتظاهرين فإن لم يستجيبوا يتم التصعيد ضدهم حتى يسقطوا ويستبدلوا بآخرين .

= حكمه : هو وسيلة ، والوسائل لها حكم المقاصد،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

= الأدلة : الأصل في الوسائل الإباحة ، وهو كسائر الوسائل : الإعلامية والطبية..... إلخ .

وسائل الجهاد السلمي كثيرة منها :

-المظاهرات التي تدور في الشوارع لتعبر عن رأي معين ومقدار مؤيديه .
-الاعتصامات :وهي التزام مكان معين حتى التفاوض أو تحقيق المطالب .
-الإضرابات :وهي التوقف عن العمل حتى التفاوض أو تحقيق المطالب .
-التجمعات :وهي مجموعات صغيرة تجتمع عند مكان حكومي لتوصيل رسالة .
-الشعارات: وشعار رابعة أقوى مثال على تأثيره على الطغاة، لقد فرغت وزارة الداخلية كثيرا من كلابها لتتبع الذين يحملون شعار رابعة ومحاكمتهم واعتقالهم، ومن ذلك لبس الثوب الأزرق ولو في المناسبات يحرج الداخلية عندما تكون الأعداد كبيرة وربما يسقطها دون ضرر فيه على الفرد .
-اللجان الشعبية: فلما تأسست لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية اعتبرتها وزارة الداخلية حزب معارض، واتخذت إجراءات قاسية ضد المؤسسين بالاعتقال والفصل من الوظائف أو التضييق حتى خرج المسعري والفقيه إلى لندن

ما الفرق بين الجهاد السلمي والاضطرابات ؟

الاضطرابات هي استخدام العنف في التعبير عن الحقوق والمطالب كضرب الناس وحرق المحلات وترويع الآمنين، وغالبا ما تكون من صنع مخابرات الطغاة لتبرير قمع المجاهدين السلميين واعتقالهم .

هل صحيح أن الطغاة يخافون من الجهاد السلمي أكثر من الجهاد العسكري؟

قمع الجهاد السلمي ممنوع دوليا، وقد يصنف الطاغية مجرم حرب إذا استمر في القمع، فينعزل دوليا، ويسقط سياسيا، ويسهل جره للمحاكم الدولية، فالطغاة يخافون من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أكثر من الله، وأكثر من شعوبهم .

أيهما أفضل الجهاد السلمي أم الجهاد العسكري ؟

الأفضل هو الأنفع للإسلام والمسلمين فكلاهما وسيلة لدفع الصائل وظهور الإسلام والغالب أن الطغاة لا يفهمون إلا لغة الاستئصال، ولم يظهر الإسلام إلا بقوة السلاح ولكن هناك حالات أثبتت أن الجهاد السلمي أنفع لدفع الصائل وظهور الإسلام منها :
-انتشار الإسلام في أكبر الدول الإسلامية-اندونيسيا- وما حولها بالجهاد السلمي .
-القضاء على العلمانية في تركيا وإقامة دولة تتحدث عن إنجازات، بقيادة أربكان ثم أردوغان، ولا شيء مؤثر في الناس كالنجاح وتحقيق الأهداف، والفرق بين تركيا ودول الخليج - وكلاهما في منتصف البئر- أن تركيا تصعد

إلى أعلى ودول الخليج تهوي إلى أسفل في جميع نواحي الحياة وخاصة التمسك بالإسلام .
-أحيانا يكون الجهاد السلمي تمهيدا للجهاد العسكري كما حدث في ليبيا وسوريا .
-إسقاط حسني مبارك بالجهاد السلمي في ثلاثة أسابيع مع عدم إسقاطه بالجهاد العسكري ثلاثين عاما،وكذا سائر الطغاة الذين سقطوا في الربيع العربي أو الأعجمي .

ألا يعتبر الجهاد السلمي فتنة ؟

كل فعل لإسقاط الطغاة فهو فتنة عند مشايخ الدولة، وجهاد عند علماء الملة .
ولن يقبل طاغية بالتنازل عن الكرسي لأن الشعب عبيد له لا جنود للوطن .

ما حصل في الربيع العربي من سفك للدماء واختلال للأمن ألا يعتبر فتنة؟

الإعراض عن الجهاد الواجب والنكول عنه هو السقوط في الفتنة العظيمة { أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ } ومن نكل عن الجهاد عذبه الله واستبدله { يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ }{ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُم} ومن ثمرات الربيع العربي رفع راية الجهاد في سوريا بعد أربعين عاما من بطش البعث بل وتأثر العالم بهذا الجهاد، فلو أنفقنا المليارات للوصول بالناس إلى هذا المستوى من الخير فلن يكون،فعلينا تأييد الربيع العربي والمشاركة فيه وتوجيهه للأفضل والانتصار لجميع المظلومين حتى تكون مصداقيتنا عالية عند الناس .
- الطغاة يركزون على الأخطاء ويضخمونها لتنفير الأمة من التغيير، لقد بدأت نهاياتكم من بائع خضار أحرق نفسه في خشب كراسيكم .
- الفتنة يصنعها الطغاة ولنا في أحداث مصر عبرة :
سقط حسني في ثلاثة أسابيع بأقل خسائر فلما حكم الإخوان- بقيادة مرسي- وأحسنوا القيادة خاف الطغاة في الخليج على أنفسهم من الفضيحة والسقوط بسبب يقظة الشعوب لأنها رأت حاكم غير مفسد وحكم غير مستبد، فقامت بدعم السيسي ماديا ومعنويا، فارتكب الجرائم وسفك الدماء، وصنع الفتن، والمجاهدون لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم .
- دفع ثمن العزة والظهور والتمكين شرط ولذلك عظم الله الجهاد وفضل المجاهدين، والعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية .

حكم الجهاد :

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من أنواع الجهاد، ومن أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، وأفضل

الجهاد ما فيه مخاطرة بالنفس والنفيس ،وتقديم الدماء والرقاب إعزازا لدين الله،وما فيه مصلحة الإسلام ورفعة المسلمين .

القوة في الحق (قوة في الوسيلة وقوة في الغاية) :

من أسماء الله تعالى القوي لأنه يتصف بصفات القوة المطلقة التي لا يعتريها نقص، فهي صفة كمال له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله .

أما المخلوقات فكمالها على قدر قوتها :

1- جبريل : وصفه الله بأنه شديد القوى ، ثم زاد بوصفه فقال : ذو مرة أي قوة وشدة عقل فاستوى بكمالهما ، وعلى هذا على قدر وجود القوة والعقل يرتقي المخلوق بالكمال .

2- الأنبياء : أثنى الله على بعضهم بوصفهم { أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَار} أي القوة والعقول .

3- القوة في الشرائع السابقة {يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ } خذوا ما آتيناكم بقوة .

4-القوة في شريعتنا: فرض الله علينا إعداد العدة للعدو لإرهابهم {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُون} .

(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) وتشمل أمور:

أ- قوة العقيدة باليقين .

ب- قوة الأخلاق وأهمها الصبر وبهما تنال الإمامة في الدين .

ج- قوة العلم والحجة والرأي والتجربة .

د- القوة في التخصص:بإتقان العمل وإحسانه { وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِين} ، { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين}، والقوة في كل عمل وولاية بحسبها : ففي القتال ترجع إلى الشجاعة والخبرة في الحروب،والمخادعة فيها والقدرة على أنواع القتال، والشجاعة هي قوة القلب وثباته مع قوة البدن،والمحمود من الشجاعة ما يكون بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه بعواقب الأمور ولا يميز بين المآلات، فالقوي منزه عن أوساخ الناس (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام .

- القوة والضعف سنن كونية على الأشخاص والدول والعلاقات .

{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِير} .

- أنواع القوة :

أ- معنوية : عقيدة ومبادئ وأخلاق .

ب- عقلية : علم وحكمة وحجة ورأي .

ج- حسية : بدنية للأفراد والجيوش وبالعدد والعدة والسلاح .

د- اقتصادية : وجود الموارد الاقتصادية الكافية .

هـ- إعلامية : بوجود الإعلام الكافي للمسلمين .

لن ينتصر حق إلا بقوة تحميه وقوام هذا الدين مصحف يهدي وسيف ينصر، ومن طبيعة النفس التأثر بالكلام بمقدار قوة المتحدث ومصداقيته :
-قوة السيرة الذاتية : فالإلتزام بالمبادئ والأخلاق يقطع الطريق أمام تشكيك العدو فيك، وخاصة الطغاة والغلاة فإنهم كالذباب يتصيدون الأخطاء لإسقاط الدعاة .
يا قوم : أصحاب الباطل ثبتوا على مبادئهم في معاركهم مع خصومهم وماتوا عليها أفنتراجع عن الحق من أول معركة؟ أو بسبب الاعتقال أو الفصل من الوظيفة؟؟!
يا قوم : همة الفاجر وجلده ونزوله للساحة جعلت الناس تحبه أفيعجز المجاهد عن النـزول في الميدان، ويكتفي بتغريدة وفتوى وبيان؟؟!
يا قوم : قريش لم تكذب على المسلمين فما بال الطغاة والغلاة يكذبون علينا؟ أتكون قريش أشرف منكم بالالتزام بالمبادئ والأخلاق؟ أين المبادئ؟ أين الرجولة؟؟!
- قوة في عدالة قضيتنا : وبقدر ما تكون القوة والعدالة نثبت ونكسب الناس، فالظالم موقفه ضعيف ، ويؤنبه الضمير ، ويجند الناس ضده وينهزم لا محالة .
الغلاة بظلمهم للناس في التكفير والتخوين والاتهام خسروا المؤيدين .
الطغاة بتعديهم على الحرمات، وارتكاب المحرمات خسروا الجميع .
- قوة الاقتناع بالحق الذي تسير إليه وتبتغيه :
فكلما كان الحق أوضح كان الثبات أكثر، وأهل السنة هم أهل الحق ، وكثيرون يخالفون السنة في مسألة فتكون نقطة الضعف عندهم ، ومن خلالها ينفذ الخصوم، ليس عندنا معصوم ويتميز أهل السنة بتحري الأرشد وقبول الحق من الجميع والاستفادة من أهل الخبرة والتجارب، أما من تعصب لما يخالف الحق فستكون عنده ردة فعل فينقلب إلى الاتجاه المعاكس .
- قوة في الوسائل :
التيسير قوة في التبليغ، والتبشير قوة التيسير (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) ، والفهم قوة في العلم والحكم:
{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} ، وفي الجهاد {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }وفي المفاوضات قوة الخصم العسكرية ستجبرك على التنازل كما فعل حكام العرب مع اليهود، وأهل السنة أهل أمانة لا أهل خيانة: يتنازلون ولكن لا يتآمرون على شعوبهم وأشقائهم من الشعوب الأخرى .
حماس في فلسطين أنموذج للأحرار الذين تآمر عليهم العالم وانتصروا، دخلوا في حرب مع اليهود ثلاث مرات وفي كل مرة يخرجون أقوى، بدايتهم من الصفر ونهايتهم الوقوف في وجه أقوى رابع جيش بالعالم،

وسائلهم تتطور في جميع النواحي العسكرية والإعلامية والاجتماعية والفكرية....الخ، كوادرهم كثيرة، كلما قتل اليهود واحدا كان خليفته أقوى منه، كنت أظن أن غزة لن تنجب أقوى من يحي عياش فأصبحت غزة - نصرها الله - كلها حتى أطفالها أقوى من يحي عياش .

- القوة لها أثر كبير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم :

في مكة مستضعفون هاجروا إلى الحبشة مرتين حماية لأنفسهم، وتعرض بقيتهم للتعذيب والامتهان، فلما هاجروا للمدينة وصارت لهم فيها قوة وشوكة استراحوا من التعذيب، وبدأت مرحلة جديدة يزدادون فيها قوة ويدخل الناس في الإسلام ، ففي معركة بدر كان عددهم (314) مقاتلا وفي أحد (900) وفي الخندق (3000) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الآن نغزوهم ولا يغزونا ، ثم لما فتحوا خيبر أصبح لديهم قوة اقتصادية كثرت بسببها السرايا ودخل الناس في الإسلام وفتحوا مكة وكان عددهم ثلاثين ضعفا ليوم بدر (8000) فلما فتحوا العاصمة المقدسة عند العرب أصبح لهم قوة معنوية خضع العرب كلهم لها فكان عام الوفود الذي جاءت به قبائل العرب من شتى البقاع لتبايع النبي عليه الصلاة والسلام ، واجتمعت القوة العسكرية والاقتصادية والمعنوية فكانت غزوة تبوك لمواجهة الروم وكان عددهم مئة ضعف لعددهم ببدر(30000) مقاتل، فلما توحد العرب على كلمة الحق بعد الردة خضعت لهم الروم والفرس وفتحوها في20عاما ، وأصبح ملك المسلمين من المغرب إلى خراسان والشيشان .

جهاد العلماء بقول الحق :

العلماء ورثة الأنبياء، يعملون بعملهم لأنهم ورثوا علمهم، فمن فسق منهم كان به شبها باليهود، وقد قص الله علينا في كتابه عنهم أنهم اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فحلت عليهم اللعنة والغضب، قصها ليحذرنا منها .

ومن قواعد الشريعة: المثوبة على الفعل إذا كانت عظيمة فإن العقوبة بتركه عظيمة أيضا، وكذلك الأفراد من العلماء والقراء والمجاهدين فإن لهم من المنازل أفضلها إذا أخلصوا النية وأحسنوا المتابعة، ولهم من المنازل شرها إذا فسدوا .

كان العلماء في زمن الملوك أبعد الناس عن السلاطين مع حرص السلاطين عليهم وكانوا يجهرون بالحق لا يخافون في الله لومة لآئم ، وكان الناس معهم ويسمعون لهم ومن ذلك لما كان بنو أمية يسبون عليا على المنبر يوم العيد ترك الناس حضور الخطبة فجعل بنو أمية الخطبة

قبل الصلاة وخالفوا السنة فأنكر عليهم أناس وأقرهم أبوسعيد الخدري بقوله (أما هذا فقد قضى ما عليه) .
وعند مسلم مرفوعا (....فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) وهو صريح في مجاهدة الولاة والطغاة .
وتأملوا جهاد العلماء ومواقفهم مع السلاطين كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم كثير، لم يدخلوا على السلاطين ولم يقبلوا عطاياهم لأنهم يعلمون أنها ثمن لدينهم وفتاواهم، بل ولا يستقبلونهم ببيوتهم لأنهم يعلمون قدر فتنة السلطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ومن دخل أبواب السلطان أفتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا) رحم الله الأئمة فلقد أصبحنا نمدح العالم إذا لم يتكلم بالباطل .

الطائفة المنصورة :

وردت أحاديث متعددة في الطائفة المنصورة وصفاتها منها :
(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينـزل عيسى فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم لبعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) .
(لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم...) .
وكان جمع من الصحابة والتابعين يعتبرون الطائفة المنصورة أهل الشام- معاوية ومن معه- لأنهم بالشام ، وأكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة أن أقرب الطائفتين للحق هم: أهل العراق-علي ومن معه- وإذا كانت الطائفة المنصورة بالشام،وقرن الشيطان في نجد،والإيمان في أهل الحجاز فلا

يلزم من ذلك شموله لكل زمان أو لكل طائفة أو لكل فرد منها، وقد وردت أحاديث في المجدد والأبدال والفرقة الناجية :
فالمجدد : من يجدد لهذه الأمة دينها .
والأبدال : لأنهم أبدال الأنبياء ويقومون مقامهم حقيقة كل في مجاله ، وقيل غير ذلك .
*** فائدة :** تعيين الأبدال بأربعين رجل لا يصح ، وإنما هو العلماء المتبعون للكتاب والسنة ، قال ابن القيم : حديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة وأقوى ما فيها حديث الأبدال عند أحمد .
وقال ابن حجر : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، وأما القطب فورد في بعض الآثار ، وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت . أ هـ ، ووافقه السيوطي في الأبدال وقال أن أحاديثها بلغت حد التواتر المعنوي ، وهو الراجح لكثرة الطرق وتعدد المخرجين .
والفرقة الناجية من النار بترك البدع والمحرمات والتمسك بالسنة والواجبات .

<u>* مسألة : وهل المجدد هو واحد أم أفراد ؟</u>
1) طائفة من الناس فلا يلزم تتبع أفراد العلماء في كل قرن للمفاضلة بينهم لتمييز المجدد فيهم ، فقد يكون كلهم ساهم في التجديد (الذهبي وابن كثير وابن حجر وابن الأثير وغيرهم)
2) المجدد فرد واحد . ونسب السيوطي هذا القول للجمهور وأنه رأي كثير من العلماء .
والراجح الأول ، لأن لفظ (من) يدل على العموم في اللغة ولأن التاريخ والواقع يثبت وجود أكثر من مجدد رأس كل قرن مضى ، ولأن مهمة التجديد كبيرة ورقعة الأمة الإسلامية تمتد على مساحة واسعة فتصعب على الفرد ، بل هم مجموعة أفراد يقومون بعملية التجديد .
*** فائدة :** المُجَدد هو دين الأمة وليس الدين نفسه الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو المنهج الإلهي وما اشتمل من عقائد وشرائع وعبادات .
*** فائدة :** اختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ، الأرجح أنه من الهجرة لأن عمر حين جمع الصحابة للاتفاق على بداية التاريخ اعتمدوا الهجرة كما عند الطبري في تاريخه .

<u>*مسألة: من هم أهل الطائفة المنصورة ؟</u>

1)هم الفرقة الناجية وهم أهل السنة والجماعة وهم أهل الحديث (قائمة بأمر الله) .
وهم الذين لا يتعصبون إلا للنبي ولا يتحاكمون إلاّ له (على الحق ظاهرين) .
2) هم جزء من الفرقة الناجية يقومون بنصرة الدين بالعلم والقتال : (يقاتلون) .
3) هم أهل الإجماع من العلماء المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها .
4) هم المجاهدون في سبيل الله .
قلتُ : لا بد من التفريق بين عصر الضعف والفرقة وعصر القوة :
ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلافة فكلها مسميات لمعنى واحد اختلفت ألفاظه .
وفي زمن الفرقة والدول والجماعات فالمجددون من الطائفة التي هي جزء من الفرقة الناجية { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ } ففرق بينهما .
وأبرز صفاتها:القتال في سبيل الله والقيام بأمر الله وكلاهما من الجهاد،وأنهم على الحق والسنة قولا وعملا واعتقادا، وكل الطغاة والفرق كالروافض والخوارج يزعمون أنهم على الحق ولكن العبرة بالتمسك بالسنة : (هي من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) فلا تتعصب لحاكم ولا طاغية ولا شيخ ولا قائد ولا وطن ولا جنسية إلا للنبي عليه الصلاة والسلام .

جهاد الجماعات والفصائل والدول :

بعد سقوط الدولة العثمانية وسيطرة النصارى على بلاد المسلمين عن طريق الطغاة هب الدعاة لإحياء الجهاد وإعادة الخلافة فكونوا الجماعات والأحزاب والفصائل بحسب الظروف والأحوال فأصابوا كثيرا مع خطأ يسير، فأراد الطغاة وأذنابهم أن يقضوا عليهم بالفتاوى والاعتقالات فانتشرت أكثر وظهرت في الأرض كلها، وهذه الجماعات من المسلمين { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِير}وكلهم مجتهدون للخير فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد .

دفاعاً عن الإسلاميين في كل مكان :

ودفاعاً عن الدعاة أحدثكم بما أدركت عليه العلماء وفي مقدمتهم الشيخ عبدالله عزام فأقول : الإخوان إخواني، والسروريون سروري، والسلفيون أسلافي، والتبليغيون بلاغي،والمجاهدون:إخواني وسروري وأسلافي وبلاغي، لأنهم كلهم دعاة مسلمون يريدون نشر الخير والهداية وإن اختلفت أساليبهم وآراؤهم،فنحن نتعاون ونتناصح، ومن كفرهم أو ضللهم أو بدعهم جملة فهو من أهل الزيغ والضلال، نحب الرجل منهم على قدر طاعته ونكرهه على قدر بدعته ومعصيته - هذا منهج أهل السنة- والنقد والنصح مشروع بضوابطه، ومن حصر الحق بدولته أو جماعته أو الحاكم الذي يتعبد الله بطاعته فهو صاحب هوى وضلال، وأكثر الناس ضلالا من يحارب الدعاة ويدافع عن الطغاة، وأقرب الناس إلى الله من يناصر الدعاة ويجاهد الطغاة بنفسه وماله،ولسانه وإعلامه .

من هو المجاهد في سبيل الله ؟

هو الذي يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ففي الصحيحين أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه بين الناس والرجل يقاتل حمية....الخ أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

فمن لم يستشعر هذه النية ثم قتل في سبيل الأرض أو الوطن أو الدولة أو الحاكم أو الحزب أوالديمقراطية أو الأشخاص أو أي شيء من الدنيا فقتله في غير سبيل الله ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه .

قال العلماء : هو القتال على الملك .

قلت:هو مثال فقط،لأن أكثر ما يكون القتال بسبب الملك والحرص على الحكم .

أيها المجاهد قدمت أغلى ما تملك فانتبه لبواعثك، فعليها تبعث يوم القيامة (يبعث كل عبد على ما مات عليه) وأول من تسعر بهم النار يوم القيامة مجاهد ومنفق وقارئ للقرآن،فهي فرصة واحدة في الحياة فاجعلها لله ، وانتبه من لصوص الطريق .

مسألة: ما أفضل الأعمال ؟

- قواعد وفوائد من كلام العلماء :

العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عبادة القلب وعبادة اللسان وعبادة الجوارح .

- وأيضا العبادات تنقسم إلى قسمين مقصودة لنفسها -غاية- ووسيلة إلى غيرها-وسيلة- وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة الغاية، والجهاد وسيلة لنشر الإيمان ولتكون كلمة الله العليا، وإخماد الكفر ودحضه، والإيمان أعظم

الأعمال بالاتفاق، وكذلك الدعوة إلى الله من أفضل الأعمال لما فيها من هداية الناس إلى طاعة الله، والكفر أعظم المحرمات بالاتفاق وكذلك الدعوة إلى الفسوق والعصيان .
- وجوب الجهاد وجوب وسائل لا وجوب مقاصد ، إذ المقصود منه نشر الإسلام .
*** إجماع :** الفرائض أفضل من النوافل بلا خلاف .
*** فوائد :**
1- أفضل الطاعات الإيمان بالله ورسوله ثم الفرائض العينية ثم الكفائية ثم النوافل .
2- الناس يتفاضلون في الطاعات من حيث الكمية والكيفية والنوعية :
- الكمية : مثل (لك بكل خطوة حسنة) ، (لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) .
- الكيفية : فالخاشع في الصلاة أفضل من الساهي (يصلي الرجل الصلاة فيكتب له منها نصفها أو ثلثها.....) بل الإيمان يتفاضل الناس فيه، بل الإنسان يجد في قلبه من حلاوة الإيمان ما لا يجده في أوقات أخرى فكيف بإيمان تقي وإيمان شقي، وكذلك سائر الأعمال الظاهرة تتفاضل بحسب تفاضل أعمال القلوب .
- النوعية : فالفريضة أفضل من النافلة، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، والتطوع المقيد أفضل من التطوع المطلق، والصلاة أفضل من الصدقة ... وهكذا .
3- أفضل أهل كل عمل: أكثرهم ذكرا لله،فأفضل المجاهدين أكثرهم ذكرا..وهكذا .
4 - عمل السر أفضل من عمل العلانية إلا لعارض أو الشعائر الظاهرة .
5 - الزيادة في العمر زيادة في الحسنات ورفعة في الدرجات (خيركم من طال عمره وحسن عمله) .
6- مع اتحاد سؤال السائلين للنبي صلى الله عليه وسلم : (أي الأعمال أفضل؟) إلاّ أن إجابته اختلفت : فتارة يذكر الصلاة، وتارة يذكر الجهاد، وتارة يذكر بر الوالدين، وتارة ذكر الله .... إلخ ، فاختلفت الأحاديث في تقديم بعض الأعمال على بعض وذلك يرجع لأمور:
- الأول اختلاف الأشخاص : فمن كان له نكاية في الأعداء وله قدرة على مقارعة الأبطال لقوة قلبه وجسمه فالجهاد له أفضل، والعلم للذكي أفضل، والصدقة للغني أفضل...إلخ، فهي أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، والأفضل في حق كل شخص ما هو أصلح لقلبه، وأنفع لغيره، وأفضل لدينه، وكل ما دعت الحاجة إليه واشتد طلبه فهو أفضل .

وبالجملة ؛ الجهاد أنسب للأقوياء ، والعلم أنسب للأذكياء ، والتعبد أنسب للأخفياء .
- الثاني اختلاف الزمان :
فالاستغفار أفضل في الأسحار، والدعاء أفضل في أوقات الإجابة، والحج أفضل في وقته، والعلم أفضل في وقت الإقبال، والصلاة أفضل في الليل... وهكذا .
- الثالث اختلاف المكان:
فالمرابطة في الثغور أفضل من الاعتكاف في المسجد الحرام، والطواف بالكعبة أفضل من الصلاة وقراءة القرآن في الحرم لمن لا يستطيع تكرار الحج والعمرة .
- الرابع اختلاف الأحوال :
ففي أول عصر الصحابة كان الجهاد أفضل فلما انتشر الإسلام كان العلم أفضل لتعليم الناس دينهم، وإطعام الجائع في يوم ذي مسغبة أفضل من غيره، وتجهيز الغزاة عند مظنة قدوم العدو أفضل من غيره كفعل عثمان في جيش العسرة، ومن أفضل الأعمال وأعظمها عند الله زرع الألفة وجمع الكلمة بين أهل الإسلام، فإن التآلف هو مدار الإيمان وأساس الإسلام، والنـزاع سبب في الفشل وذهاب الريح، وفك الأسرى عند أسرهم أفضل من غيره، وإكرام الضيف عند نزوله أفضل من غيره، ونشر المعاهد الشرعية والإنفاق على الدعاة إلى الله في بلاد الجهل وعند غربة الدين أفضل من غيرهما، فأجوبة النبي مخصوصة ببعض الأحوال التي تدل القرائن عليها .
- الخامس أن المراد في الأحاديث هو: من أفضل الأعمال، فتجتمع الأعمال كلها على الأفضلية، فليس المراد: بر الوالدين مع ضياع الصلاة،بل المراد: بر الوالدين مع أداء الواجبات المفروضة .
***إجماع :** الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال بلا خلاف ، لأنه لا يقبل عمل إلا به .

مسألة : ما أفضل الأعمال بعد فروض الأعيان ؟

1) العلم ثم الجهاد(أبوحنيفة ومالك) للأحاديث الكثيرة فيه ، ولأن نفعه متعدي .
قال الإمام أحمد : طلب العلم أفضل لمن صحة نيته ، قيل فأي شيء تصحيح النية؟ قال : ينوي التواضع وينفي عنه الجهل، وقال : العلم لا يعدله شيء، وقال : تذاكر ليلة أحب إلي من إحيائها .
- وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أشدهم له خشية .
- وأشد الناس عذاب يوم القيامة:عالم لم ينفعه علمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود .

2) الصلاة: قال الشافعي الصلاة أفضل أعمال الدين، وتطوعها أفضل التطوع، لحديث(الصلاة على وقتها)(واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) .
3) الصيام: (ابن عبدالبر) لحديث (عليك بالصوم فانه لا عدل له) ولأنه يجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة : الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله من الجوع والعطش والكسل والضعف،وقد قال تعالى {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب} .
4) الحج إلا أن يخاف العدو(مالك) للأحاديث الواردة فيه .
5) انتظار الصلاة بعد الصلاة (ابن الجوزي) للحديث الوارد فيه .
6) ذكر الله (ابن العربي والصنعاني) لأنه لا بد من ذكر القلب لكل عمل .
7) أعمال القلوب كالحب والخوف والرجاء والزهد والصبر... إلخ لأن الأعمال الباطنة هي أصل الأعمال الظاهرة.
8) الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن تيمية) .
9) الجهاد ثم العلم ثم الصلاة (أحمد) للأحاديث الكثيرة في فضل الجهاد وتقديمه، ولأنه شبه المجاهد بمن لا يفتر من صلاة وصيام، ولأن الله عظم فيه أجر الطالب والمطلوب، والغالب والمغلوب، والقاتل والمقتول، وأحيا القتلى فيه بعد مماتهم، وعوضهم عن حياتهم بحياة أبدية سرمدية، ولما فارقوا الأهل والأوطان أسكنهم في جواره وآنسهم بقربه بدلا من أنس أهلهم وأحبابهم .

الهجرة :
معنى الهجرة :
لغة : الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره .
واصطلاحا : ترك الأهل والأوطان والقرابة والأرحام في ذات الله .
فائدة : قوله تعالى : { وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ } ما سبب النهي عن الالتفات إلى المكان المأمور بمغادرته مع أن خروجهم ليلا ؟ السبب هو التقصي في تحقيق الهجرة غضبا لحرمات الله بحيث يقطع التعلق بالوطن .
- أدلة الهجرة : الأدلة عليها كثيرة منها :
- قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم} .
فأكمل المؤمنين إيمانا وأقربهم إلى الله من جمع الصفات المذكورة في الآية وهي الإيمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال،
قال ابن القيم: ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان ...فكما أن الأيمان فرض على كل أحد فكذلك فرض عليه هجرتان في كل وقت :
- الأولى: هجرة إلى الله بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة....الخ .
- الثانية: هجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق بخبره وفي الحديث <فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله> .
فائدة : قال تعالى {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين}، {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيم} ، {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُون} .
أقوال المفسرين فيها متقاربة وهي :
1) الإسلام .
2) التوبة .
3) الأعمال الصالحة .
4) الجهاد .
5) الهجرة .
وكلها داخلة في المسارعة والمسابقة كما يدخل غيرها معها فهذه أمثلة فقط .
فوائد :

- وقال تعالى { السَّائِحُونَ } : وهو السفر الذي فيه قربة لله مثل سفر الهجرة أو الجهاد .
- وقال تعالى { سَائِحَاتٍ } : قيل صائمات وقيل مهاجرات، قال زيد بن أسلم:ليس في أمة محمد سياحة إلا الهجرة .
- وقال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَاد} وفي سبب نزولها أقوال :
1) نزلت في الهجرة لقصة صهيب .
2) نزلت في الجهاد .
3) نزلت فيمن يقتحم في القتال .
4) نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
والصحيح أنها عامة لكل ذلك وغيره لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فائدة : وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا} .
أجمعوا على أنها نزلت في قوم كفار فأسلموا ولم يهاجروا من دار الكفر إلى دار الإسلام لتثبيط أولادهم إياهم، وقيل إنهم خرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت لأجله، فيقال لكل مستضعف ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجر فيها ؟
وقوله: كنا مستضعفين في الأرض: باستيلاء قوى النفس، وغلبة سلطان الهوى وشيطان الوهم، فلو تحركوا بنور فطرتهم خطوات يسيرة لانطلقوا من أسر القوى وتخلصوا من قيود الهوى .
فهذه الآيات وبّخت الذين رضوا أن يقيموا في ذل وهوان مع قدرتهم على الهجرة، وتوعدتهم بسوء المصير، وحرضت المؤمنين في كل زمان ومكان على الهجرة في سبيل الله بأسمى ألوان التحريض وأشدها ووعدت المهاجرين من أجل إعلاء كلمة الحق بالخير الوفير والأجر الجزيل .
- وقال تعالى {وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُون}
لنبوئنهم ؛ بوأت له منـزلا : هيأته له ، في الدنيا حسنة ؛ فيها أقوال :
1) المدينة .
2) الرزق الحسن .
3) التاريخ المشرف لهم ولأولادهم .
4) المنـزلة الحسنة .
5) الحياة الحسنة .
6) النصر على الأعداء .
7) فتح البلاد .

8) التمكين في الأرض .
وعموم اللفظ يدل على كل ذلك وزيادة وفضل الله أوسع .
فائدة : وقال تعالى {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} .
في الآية ترغيب في الهجرة، وتأنيس فيها للمهاجرين، وفيها إشعار بأن المتحول الذي يصل إليه المهاجر فيه من الخير والنعمة إلى ما يكون سببا في إرغام أنوف أعدائه وذلهم وهوانهم .
والمراغم : من الرغام وهو التراب، وأرغم الله أنفه: كناية عن الذل لأن الأنف في غاية العز والتراب في غاية الذل،
يجد في الأرض مراغما: فيها أقوال كلها داخلة في الآية :
1) يجد متسعاً سهلا لهجرته، وإن ظن صعوبة ذلك .
2) يجد فضاءاً كثيرا ومتحولا كبيرا وسعة بدلا من الضيق الذي يعيش فيه خوفا من المخابرات أو حذرا من الاعتقالات، وسعة في الرزق وبسطا في المعيشة .
3) يجد طريقا يفارق قومه بسلوكه رغم أنوفهم، ولو منعوه من السفر أو صادروا جوازه، إنها معية الله للمهاجر،
4) يجد في ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا في إرغام أنوفهم،كما تفعل المعارضة من استغلال وسائل الإعلام في كشف حقيقة الطغاة .
5) يجد طريقا يلصق به أنوف أعدائه بالرغام، بالمعارضة السلمية أو العسكرية .
6) يجد مأوى يصيب فيه الخير وسعة الرزق والنجاة من الاضطهاد .
7) يجد طرائق كثيرة للحياة وسعة في دينه ورزقه، فتفتح له المشاريع الأخروية من علم ودعوة وإغاثة وجهاد، والمشاريع الدنيوية الكثيرة .
وكلها داخلة في عموم الآية وفضل الله أوسع وعطاؤه أكثر بلا وعد فكيف إذا وعد؟ فهذا وعد من الله للمهاجر في سبيله، فهو معوض بلا ريب ،
فتفسير المراغم :
1) الذهاب في الأرض .
2) المتحول والمذهب .
3) المندوحة .
4) ما يرغمهم به .
5) المغايظ والمغاضب لهم .
6) المهرب والمتسع .
7) المزحزح عما يكره .

8) المهاجر .
فالمراغمة : اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة أعداء الله من قول أو فعل .
- وذكر المفسرون أن السعة تكون في :
1) الرزق فيطرح الله البركة في رزقه ويزداد من حيث الكم والكيف .
2) الصدر لأن الجهاد باب يذهب الله به الهم والغم .
3) إظهار الدين فيتكلم ويفعل ما لم يكن يستطيعه عند الطغاة وأهل الاستبداد .
4) الهداية فيوفقه الله إلى أعمال صالحة لم يفكر بها، ويصلح سائر عمله .
قال السعدي: في الآية حث على الهجرة والترغيب فيها وبيان ما فيها من المصالح فالمراغم مشتمل على مصالح الدين والسعة مشتملة على مصالح الدنيا ، وذلك لأن كثيرا من الناس يتوهم أن في الهجرة شتاتا بعد الألفة ، وفقرا بعد غنى ، وذلا بعد عز وشدة بعد رخاء ، والأمر ليس كذلك .
وقال العز بن عبدالسلام : المعنى ؛ يا أيها الإنسان إنك تكره الهجرة عن وطنك خوفا من المشقة والمحنة في الهجرة، فلا تخف فإن الله يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في هجرتك ما يصير سببا ترغم به أنوف أعدائك ويكون سببا لسعة عيشك .
وقال سيد قطب: المنهج القرآني يعالج في هذه الآية مخاوف النفس البشرية المتنوعة وهي تواجه مخاطر الهجرة المحتملة وأنه سيجد الأرض فسيحة لا يعدم حيلة أو وسيلة للحياة والرزق والنجاة، فإن النفوس من حرصها وشحها يخيل إليها أن الحياة مرهونة بأرض أو مقيدة بظرف .
- والأحاديث في الهجرة كثيرة وسيأتي شيئا منها في أقسام الهجرة .
- وقد وقعت الهجرة في زمن الصحابة على وجهين :
الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كالهجرة إلى الحبشة .
الثاني : الانتقال من دار الإسلام إلى دار الكفر، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لمن قدر عليها باقيا، فكل من أسلم وخشي أن يفتن في دينه فتجب عليه الهجرة ففي الحديث(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)، وكل هجرة لغرض ديني من جهاد أو طلب علم أو حج أو فرار من أذى أو انتقال إلى بلد يزداد فيه طاعة أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله.

<u># أقسام الهجرة عند العلماء :</u>

1) الهجرة إلى الحبشة والمقصود الانتقال من بلد الخوف إلى بلد الأمن .
2) الهجرة من مكة إلى المدينة وكانت واجبة بلا خلاف، ثم انقطعت بفتح مكة <لا هجرة بعد الفتح> والمعنى أن الهجرة تكون إلى مكة بالحج

والعمرة لا منها لأنها أصبحت دار إسلام، وكذا كل بلد فتحه المسلمون تكون الهجرة إليه لا منه .
3) هجرة الأعراب والقبائل إلى النبي في المدينة وانقطعت أيضا .
4) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي باقية بلا خلاف، وعند إطلاق لفظ الهجرة ينصرف إليها، وهي أشهر من أن تحتاج إلى بيان .
5) الهجرة من بلد البدعة إلى بلد السنة،ومن الأرض التي يغلب عليها المعاصي إلى الأرض التي يغلب عليها الطاعات.
6) الهجرة فرارا من الأذى في النفس أو المال أو الأهل، والانتقال من بلد إلى بلد كما فعل إبراهيم عليه السلام حيث هاجر من العراق إلى الشام { إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي }وهو أول من هاجر في التاريخ، وهذه عامة وهجرة الحبشة خاصة .
7) الهجرة من بلد المرض إلى بلد النـزهة كما فعل العرنيون ويستثنى الطاعون .
8) الهجرة للجهاد وفي الحديث : (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) .
9) الهجرة من بلد إلى بلد لطلب العلم أو الدعوة ونحوهما أو طلب الرزق فهذه واجبة في الواجبات ومستحبة في المستحبات .
10) الهجرة إلى الشام في آخر الزمان (عليكم بالشام) .
11) هجرة ما نهى الله عنه (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) وهي واجبة عند المحرمات ومستحبة عند المكروهات
12) هجر المبتدعة والفساق ليتوبوا: ويختلف حكمها بحسب المصلحة والمفسدة وتأثير الهجر على الفاعلين، وهي كالدواء لايزاد فيه فيؤدي للتلف ولاينقص منه فيتعذر الشفاء، فالمراد التأديب والإصلاح لا الإتلاف.
13) هجرة القلوب إلى الله {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ }بالإخلاص له والحب والخوف.. إلخ .
14) الهجرة إلى النبي: بطاعته وتصديقه ومتابعته .

فائدة :

في الحديث(العبادة في الهرج كهجرة إلي): في كثرة الثواب وقلة العدد والإصرار على المحافظة على الدين في الهروب من الفتنة، فإن الصحابة كانوا يفرون بدينهم إلى دار الإسلام إذا فتنوا، فيكون الفرار فيها إلى العبادة.

***مسألة : ما حكم الهجرة من بلد إلى بلد (العبرة بإظهار الشعائر وإقامة الفرائض)؟**

هذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة بالإجماع، ولها ثلاث حالات:

الأولى : من لا يقدر على الهجرة ويعجز عنها لأي سبب فتسقط عنه لآية النساء .
*** إجماع :** من أسلم بدار الكفر وهو عاجز عن الهجرة فلا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها إذ الوجوب بحسب الإمكان بلا خلاف بين المسلمين .
الثانية : من يقدر عليها ولا يمكنه إقامة الفرائض والشعائر فتجب عليه لآية النساء ولأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب (مالك والشافعي وأحمد) .
الثالثة : من يقدر عليها لكنه يتمكن من إقامة الشعائر والفرائض ففيها أقوال:
1) تستحب (الحنابلة) .
2) تحرم (الشافعية) .
3) تجب الهجرة لأنه لا يجوز له الإقامة تحت حكم الكفار ولا المبيت عندهم لحديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) .
سبب الخلاف هو الخلاف في سبب الهجرة ، والراجح أن يختار المسلم الأصلح لدينه، والأنفع للإسلام .
<u>*مسألة: وهل تجب الهجرة لحفظ المال والعرض؟</u>
1) تجب (الجمهور) .
2) لا تجب إلاّ لحفظ الدين .
والراجح القول الأول لوجوب المحافظة على المال والعرض .
والخلاصة : أن المقصود المحافظة على الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، مع الدعوة إلى الإسلام ، والعيش في دار الإسلام، فإذا استطاع المسلم الجمع بينها فهذا هو الكمال الواجب، وإن لم يستطع الجمع فيجتهد للوصول إلى الأمثل منها والأصلح لدينه ودنياه بالهجرة، فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله ومراغمة أعداء الله .
<u>* مسألة: ما الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر؟ ومتى يطلق الوصف عليها ؟</u>
دار الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي المدينة فأكثر أهلها مسلمون وبالشريعة يحكمون .
وما سوى ذلك فهي دار حرب وكفر ولو كان بها أفراد مسلمون .
فلما كان الخلفاء والملوك الذين يقيمون فريضة الجهاد اتسعت رقعة دار الإسلام وكانت متميزة عن دار الكفر ومتصلة ببعضها .
فلما تخلى المسلمون عن الجهاد وتفتت الدولة العثمانية أصبح المسلمون شذر مذر دويلات وأحزاب وجماعات كل حزب بما لديهم فرحون: يتقاطعون ويتباغضون .

لذلك بعضهم يشترط اتصال البلاد ببعض للحكم عليها، وبعضهم يشترط لتكون دار إسلام أن تكون شريعة الله هي الحاكمة، فلو كان الشعب كله مسلم والحاكم لا يحكم بشريعة الله فهي دار كفر وحرب،وبعضهم يرى أن البلد إذا كان أهلها مسلمون فهي دار إسلام ، وربما يجتمع في الدار الواحدة بعض صفات دار الكفر وبعض صفات دار الإسلام،ولابد أن نفرق بين عصر الضعف والقوة :

ففي عصر القوة نشترط كل ما سبق من الصفات لنقول عنها دار إسلام .

أما في عصر الضعف فيكفي أن يكون أكثر أهل البلد مسلمين .

<u>*مسألة: متى نحكم على الدار أنها دار كفر أو دار إسلام ؟</u>

1) إذا كان البلد يحكم بشرع الله فهو دار إسلام وإلا فهي دار كفر .

2) إذا كان البلد يحكم بشرع الله وأهله مسلمون فهو دار إسلام وإلا فلا .

3) البلاد تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها،فكونها دار كفر أو إسلام أو سنة أو بدعةأوطاعة أومعصية فهذه أوصاف عارضة بحسب سكانها وليست لازمة، وقد تتغير عندما يتبدل السكان،وتنتقل من وصف إلى وصف كما انتقلت مكة من دار كفر إلى دار إسلام، وقد تكون مركبة منهما فليست بدار إسلام تجري عليها أحكام الإسلام وليست دار حرب أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل فيها الكافر بما يستحقه (ابن تيمية)

4) إذا ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: ظهور حكم الكفر فيها، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بأمانه الأصلي، وأن تكون متاخمة لدار الحرب (أبوحنيفة) .

والراجح أن ذلك يختلف باختلاف عصر القوة والضعف، ففي عصر القوة نشترط أكثر الشروط أما بعصر الضعف فيكفي إسلام أكثر أهلها .

فضل الشهداء والشهادة :

1- أحياء .

2- عند ربهم .

3- يرزقون .

4- فرحين .

5- آتاهم الله من فضله .

6- يستبشرون .

7 - لا خوف .

8 - لا حزن .

9 - بنعمة من الله .

10 - بفضل من الله .

11- لا يضيع أجره .

12- يغفر له .
13 - يرى مقعده من الجنة .
14 - يجار من عذاب القبر .
15 - يأمن الفزع الأكبر .
16 - يوضع عليه تاج الوقار .
17 - يزوج 72 من الحور العين .
18 - يشفع في 70 من أقاربه .
19 - يحلى حلة الإيمان .
20 - يجري عليه عمله .
21- يحرمه الله على النار .
22- يعجب الله منه .
23 - يباهي به الملائكة .
24 - عمله أحب العمل إلى الله .
25 - يبعث عليه علامات الشهيد .
26 - ريحه كريح المسك .
27 - يود أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة .
28 - يرضى الله عنه .
29 - يكرمه الله بالنظر إليه .
30 - يكلمه الله بلا حجاب .
31- روحه في جوف طير تسرح بالجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فلا يزهد في هذه الفضائل إلا ضعيف الإيمان أو مطموس البصيرة .
إنها موتة واحدة، فلينظر كل واحد كيف يموت .
- أقسام الشهداء ، سبقت في كتاب الجنائز .

مقتل الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله .
قتل الإمام أسامة بن لادن قتلة تعتبر أشرف و أفضل وأندر قتلة بالوجود .

* أشرف : لأنها القتلة التي تمناها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه حمزة فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى يبعث يوم القيامة من بطون السباع .
* أفضل : لأنه قتل على يد أقوى عدو للمسلمين في التاريخ المعاصر .
* أندر : لأن عدوه قتله ثم رماه بالبحر وسيبعث من بطون سباع المحيطات .
- أسامة بطل إسلامي قل أن يعيد التاريخ مثله في الشجاعة والإقدام .
- أسامة كريم : أنفق النفس والنفيس بالجهاد ولن يحكي التاريخ عن أحد كبذله وإنفاقه .
- أسامة زاهد بالدنيا: فلن تسمع في التاريخ المعاصر عن رجل يملك المليارات ثم يتوسد التراب، ويلبس المرقع من الثياب، ويفترش الحصير الذي يؤثر في جنبه، ويتلذذ بكل ذلك لأنها في ذات الله .
- أسامة همة عالية لم يقبل من الأعداء إلا بأقوى عدو: وفعلا مرغ أنف أمريكا بالتراب ونال منها ما لم تستطع عليه الدول الكبرى كالسوفيت والصين وسائر الدول ، أخبروني بدولة فعلت بأمريكا ما فعله هذا البطل المغوار؟
لقد اختاره الله ليبين ضعف أمريكا : فجعل الله إذلالها وكسر كبريائها على يد رجل شريد طريد، تجتمع دول العالم عليه، لقد كان يتحدث بالكلمة فتتغير أسعار البورصة العالمية، وتطلب الفضائيات كلامه حتى صاروا يتبايعون الدقيقة من كلامه بسعر 35 ألف دولار .
- أسامة يحج كل عام ويغزو كل عام حتى أصبح المطلوب الأول بالعالم .
- أسامة إنسان هادئ الطباع، كثير الدموع، لكنه يتكلم بكلام يفجر الجبال .
إن وجدتم رجلا مثل أسامة فاقطعوا يميني،والله وبالله وتالله لو أقسم رجل عند الحجر الأسود أنه خير الأمة في هذا الزمان لم يحنث، ولا تلزمه كفارة يمين، أقول هذا لا دفاعا عن أسامة فإنه أصاب مبتغاه، وحقق الله له مناه، ولكن أقول هذا دفاعا عن الجهاد لأن أسامة مجدد هذا الزمان في باب الجهاد .
- أسامة ليس مجاهد ولكنه إمام المجاهدين وسيد المنفقين وعاقر الكافرين، لقد بدأ حياته بالجهاد ثم استشهد وهو في الذروة وكمال الثبات، لذلك أقول: اللهم أمتني كميتته ، ولا تفرق بيني وبينه حتى تدخلني مدخله .

أحكام الإعداد والغزو والقتال :

- قال ابن تيمية : يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة .

***مسألة: من الذين يستحقون القتال من الطوائف أو الفرق أو المجتمعات ؟**

الطائفة الأولى : الكفار والمشركون عموما، فكل من بلغته دعوة الرسول الكريم إلى دين الله ولم يستجب له فإنه يجب قتاله {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين} .

الطائفة الثانية : المرتدون عن الإسلام بالكلية وهم على قسمين :

القسم الأول: أهل القبلة كالطغاة والنصيرية والإسماعيلية والقرامطة وغيرهم .

القسم الثاني:غير أهل القبلة كأتباع مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهم .

الطائفة الثالثة : المرتدون عن بعض شرائع الإسلام-الطائفة الممتنعة- كالطغاة ونحوهم .

***إجماع :** كل من امتنع عن ما يجب من شعائر الإسلام الظاهرة فإنه يقاتل عليها .

***ما حكم قتال الحاكم المسلم إذا امتنع عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة كمنع الربا وغزو الكفار؟**

يجب قتاله بإجماع العلماء مع القدرة والتمكن فإن لم يقدروا صبروا .

***ما حكم الجهاد في الدول الإسلامية إذا كان الحاكم طاغية ومختلف في تكفيره ؟**

أثبت الواقع أنه يجر على الأمة الويلات ومفاسده كثيرة ومصالحه قليلة فيجب مراعاة المصالح والمفاسد، والنظر في فقه المآلات .

***مسألة : هل يجوز قتال الحاكم المسلم المفضول لتعيين الفاضل ؟**

1) يجوز (أبوحنيفة ومالك والشافعي) وهو مذهب جمهور السلف .

2) لا يجوز (أحمد) وهو مذهب جمهور الخلف .

سبب الخلاف: تزاحم المصالح بالمفاسد عند قتاله .

والراجح: جوازه مع وجوب النظر للمصالح والمفاسد عند قتاله .

***مسألة: هل يقاتل من امتنع عن ما يسن من شعائر الإسلام الظاهرة ؟**

1) يقاتلون .

2) لايقاتلون .

والراجح الأول لأن الشعائر الظاهرة هي حمى الإسلام ودلالته كالأذان .

* **إجماع :** اتفق الصحابة على قتال قوم يصلون ويصومون وامتنعوا عن الزكاة .

الطائفة الرابعة : أهل البدع إذا خرجوا عن جماعة المسلمين:

* **إجماع :** أجمع العلماء على قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين .

***إجماع :** الخوارج شر من قطاع الطرق التي نزلت فيهم آية المائدة بحد الحرابة ، قال ابن تيمية : البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب بالاتفاق .

الطائفة الخامسة : الصائل فردا أو جماعة .

قال ابن تيمية : مقصود الجهاد العقوبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات الظاهرة ...... والأصل أن الواجبات تقام على أكمل وجه،فمتى أقيمت من إمام كفى ، فإن لم يقمها أقيمت بعدد من غير سلطان إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها .

فائدة : قتال الكفار مشروع من الكتاب والسنة والإجماع وينقسم إلى قسمين:

الأول: جهاد الطلب وهو جهاد اختيار للزيادة في الدين وإعلائه وإرهاب العدو، وهو الذي يشترط له الراية ووحدة الصف والإعداد وانتفاء المفاسد ويغلب على ظننا الظفر والنصر.....إلخ وهو متعطل منذ إسقاط الدولة العثمانية .

الثاني: جهاد الدفع وهو جهاد اضطرار للدفاع عن الدين والحرمة،فإذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم،وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، ولا يشترط له أي شرط بالإجماع وإنما المقصود دفع الصائل فإن وجدت الراية وتوحد الصف و..و...فهو أفضل وإلا فيجب القتال بدونها لأن النبي قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد) وقال(من قتل دون مظلمته فهو شهيد) وهذه الضرورات التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ولأجلها شرعت الحدود، فيجب على كل فرد أن يحافظ على عرضه ودينه وماله ونفسه ولو كان لوحده، فإذا دفعنا العدو فإقامة الخليفة بعد ذلك فرض كفاية بأي طريقة مباحة، وما فسد جهاد الشام إلا عندما جعلوا شروط جهاد الطلب شروطا لجهاد الدفع وفرضوها بقوة السلاح واستباحوا الدماء وقتلوا من القادة ما عجز عن قتلهم الطغاة منذ ثلاثين عاما .

وكل الجهاد اليوم في الأرض من باب جهاد الدفع الذي لا يشترط له شيء وإنما لدفع المفاسد أو تقليلها بقدر الإمكان .

نعم يجب علينا أن نفكر بكيفية اختيار الحاكم وأن نضع خططا مدروسة حتى لا يقطف ثمرة الجهاد غيرنا ولكن ذلك لا يبدأ بأرض الواقع إلا بعد دفع الصائل والقضاء عليه، ومن أفضل ما سمعت: الدولة الإسلامية تقام بسواعد الجميع لا ينفرد بها فصيل ، نحن لا نريد حكم البلد بل نريد أن يحكم البلد بشريعة الله .

أيها المجاهدون :(فوائد مهمة لكل مجاهد)

- الإجتماع على المفضول خير من الفاضل مع الفرقة .
- أراد النبي أن يعطي ثلث ثمار المدينة لغطفان يوم الأحزاب ليكفوا شرهم .
- ترتيب الأوليات ومنها أولويات الأعداء فريضة وخاصة في جهاد الدفع .
- النـزاع والفرقة تجعل الجهاد فتنة عند الناس فتخسروا عدالة القضية وتعاطف المسلمين، يجب أن نعتقد أن تحرير المحرر والاعتداء من الفساد في الأرض .
- من يرفض الحوار فلا دواء له إلاّ الاستئصال فوطنوا أنفسكم على الحوار .
- غزو البحر أفضل من غزو البر .
- قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .
- من أصول أهل السنة: الغزو مع كل أمير برا كان أو فاجرا، لأن مصلحة الجهاد لا تترك بسبب نوع من الظلم، وعند المالكية لا نغزو مع الغادر .
- لا نغزو مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة أو تضييع المسلمين .
- لا يصحب الأمير مخذل ولا مرجف ولا من يسعى بالفساد بين المجاهدين .
- أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، فإن عدم لم يؤخر الجهاد ولم يعطل .
- يقاتل كل قوم من يلونهم من الكفار .
- ترك السنة لمصلحة راجحة ، قال عمر وفروا الأظافر في أرض العدو فإنه سلاح .
- قال الإمام أحمد : يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ولا يتلقى ، واستدل أن النبي صلى الله عليه وسلم شيع علي في غزوة تبوك ولم يتلقه .

<u># الإعانة والاستعانة :</u>

* **إجماع :** من أعان أو ظاهر الكفار في حربهم ضد جماعة من المسلمين بأي نوع من الإعانة أو المساعدة فهو مرتد بالإجماع ، والإعانة غير الاستعانة .
فائدة : تجوز الاستعانة بالكافر في أمور الدنيا كالأطباء والمهندسين وغيرهم .
* **إجماع** : لا خلاف في جواز الاستعانة بالكفار لدفع الظلم والغرق والحرق.
* **إجماع :** يجوز الاستعانة بالكافر مما لا يخرج فيه عن الذل والصغار كخدمة الدابة ونحوها .
* **إجماع :** تجوز الاستعانة بالفساق على الكفار بلا خلاف .

<u>* مسألة : ما حكم الاستعانة بالمشرك على قتال المشركين ؟</u>
1) تجوز (أحمد والشافعي والأوزاعي) .
2) لا تجوز (أحمد والشافعي) لحديث : (إنا لا نستعين بمشرك) .
3) تجوز عند الحاجة (الشافعي وأحمد)
4) تجوز إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والقوة والغلبة لنا (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للحديث وأحاديث الآخرين ضعيفة .
<u>* مسألة : ما حكم الاستعانة بالمشرك على قتال البغاة ؟</u>
1) يحرم (الجمهور) .
2) يجوز إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والقوة والغلبة لنا (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للحديث .
* **فائدة :** التزامن في قتال عدو مشترك لا تدخل بالإعانة ولا الاستعانة .
* **إجماع :** لا يجاهد تطوع إلا بإذن والديه المسلمين بالإجماع ويسقط عنه فرض الجهاد إذا كان خروجه يضيعهما . **<u>* مسألة : هل يغزو بغير إذن والديه الكافرين ؟وهل لهما إذن عليه؟</u>**
1) لا إذن لهما عليه (الجمهور) وهو فعل الصحابة .
2) لا يغزو إلا بإذنهم (أبوحنيفة والأوزاعي) .
* **إجماع :** لا يعتبر إذن الوالدين إذا صار القتال فرض عين وكذلك لا إذن لهم في كل ما وجب عليه من الدِّين.
* **فائدة :** إذا خرج للقتال بغير إذنهم ثم حضر القتال لم يجز له الرجوع .
<u>*مسألة : هل يخرج للقتال من عليه دين بغير إذن دائنه ؟</u>
1) لا يخرج إلا أن يترك وفاء أو رهن أو كفيل (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .
2) يخرج من لا يقدر على قضاء دينه (مالك) لأنه لا تتوجه المطالبة به .
3) يخرج (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : ما حكم نقل النساء والذرية للثغور المخوفة ؟</u>

1) يكره (أحمد والأوزاعي) .
2) لا يجوز .
الحكم لغلبة الظن: فيحرم إن غلب على ظننا أسرهن وإلا فلا .

فوائد : - أهل الثغور وساكنيه يجوز لهم البقاء في بلدهم مع أهلهم ولا يؤمرون بنقلهم .
- لم يكلفنا الله بحل مشاكل العالم ولكنه كلفنا بالسياسة الشرعية وطاقتنا .
ومن السياسة الشرعية فهم قواعد تزاحم المفاسد والمصالح .
- استيعاب أصحاب الخبرة واحتواء أشراف الناس وكسب الشعب مقاصد شرعية .
- ضبط الجهاد بالعلماء،وضبط العلماء بالمبادئ،والبعد عن التنازلات والمزايدات .
- المجاهدون الصادقون هم الفرقان بين أهل الحق وغيرهم وبهم نعرف الطريق :
ابن المبارك بزمنه ، وابن حنبل بزمنه ، وابن تيمية بزمنه ، وابن لادن بزمننا .

*** فائدة :** الرسل لا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك) فالعرف معتبر .

*** إجماع :** قتال الكفار فرض كفاية عند عامة أهل العلم ويتعين في ثلاثة مواضع :
الأول : إذا نزل الكفار في بلد مسلم أو دهم العدو أرض المسلمين تعين بالإجماع .
الثاني : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير بالإجماع .
الثالث : إذا التقى الجيشان لقوله تعالى { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ } ، { فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَار} .

فائدة : قتال الكفار مشروط بالقدرة والإمكان ، وقد تكون المصلحة أحيانا بالمسالمة والمعاهدة والتآلف بالمال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

*** إجماع:** إذا تعين الجهاد فلا إذن لأحد على أحد .

<u>* مسألة: ما الحد الواجب الذي يسقط به فرض الكفاية ؟</u>

1) غزو الكفار في كل عام مرة (الشافعي وأحمد) .
2) ما يندفع به العدو ونستظهر به على أهل الحرب .

والراجح أن الثاني لا يكون إلا بالأول .
الأشهر الحرم : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .
*** إجماع :** لا خلاف في جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو القتال .
***مسألة : ما حكم ابتداء قتال الكفار في الأشهر الحرم؟**
1) يجوز (الأئمة الأربعة) لفعل النبي في الطائف .
2) لا يجوز (عطاء) .
والراجح الموافق للحديث .
*** إجماع :** يحرم القتال في مكة بلا خلاف .

*** مسألة : ما حكم قتال الكفار بالحرم إذا قاتلونا فيه ؟**
1) يجوز (الجمهور) للآية .
2) لا يجوز (مجاهد وطاووس) والراجح الأول للآية .
***مسألة: من غزا فغنم وسلم فهل ينقص أجر جهاده؟**
1) ينقص لحديث (...إلا تعجلوا ثلثي أجورهم) .
2) لا ينقص وإنما من كثرة أجر الشهادة كأن أجرهم ناقص .
الحديث فيه التفريق بين التمام والتعجل وليس فيه النقص .
***مسألة: هل يغسل شهيد المعركة؟**
1) لا يغسل (الجمهور) للحديث .
2) يغسل (الحسن وابن المسيب) .
والراجح الموافق للحديث .
***مسألة : هل يصلى على قتيل المعركة؟**
1) يصلى عليه (أبوحنيفة والأوزاعي) .
2) لا يصلى عليه (الجمهور) .
3) كلاهما حسن (ابن حزم) .
سبب الخلاف: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد .
والراجح الموافق للفعل المستمر منه ، والصلاة على شهداء أحد حادثة عينية .
والسنة في الشهيد : لا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وأن يدفنوا في مصارعهم .
***مسألة: هل الأمر بدفن الشهداء في ثيابهم للوجوب أم للاستحباب؟**
1) للوجوب (أبوحنيفة ورجحه ابن القيم) .

2) للاستحباب (الشافعي وأحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
مسألة: هل يقال فلان شهيد؟
1) لا يقال لأننا لا نعلم نيته .
2) يقال شهيد باعتبار أحكام الدنيا .
سبب الخلاف : هل قولنا شهيد ينصب على الدنيا أم الآخرة؟ والظاهر أم الباطن؟
إن كان المقصد الظاهر وأحكام الدنيا فيقال فلان شهيد وإلا فلا .
مسألة: ما أفضل أنواع الكسب؟ سبقت في كتاب البيوع .
فائدة : ولا يجوز لغير قتيل المعركة أن يقال فلان شهيد ولكن نرجوها له وندعو بذلك .
* **إجماع :** إذا نقل من المعركة حيا وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف .
مسألة : من قتل مظلوما على يد الطغاة أو الغلاة أو قطاع الطرق...إلخ فهل يغسل ويصلى عليه؟
1) يصلى عليه ولا يغسل (أبوحنيفة) .
2) يصلى عليه ويغسل (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
أهل الجهاد :
* **إجماع :** الحر البالغ المطيق للجهاد هو من أهل الجهاد بلا خلاف .
* **إجماع :** المرأة والصبي الذي لم يبلغ والمريض الذي لا يستطيع القتال لا جهاد فريضة عليهم بالإجماع .
* **إجماع :** الفقير الذي لا يقدر على الزاد فلا جهاد فريضة عليه بلا خلاف .
* **إجماع :** تجهيز الفقير ليغزو مشروع بلا خلاف .
* **إجماع :** سؤال الفقير من أجل الغزو مكروه بلا خلاف .
*** مسألة: ما حكم أخذ الغني للمال ليغزو به من غير سؤال ؟***
1) يجوز (الجمهور) .
2) يكره (مالك) .
والراجح الموافق للأصل .
مسألة : ما حكم الجعائل للغزو ؟
1) جائزة (مالك) ويكره أن يؤجر دابته أو يجعل الوالي الجعل لمن يفتح الحصن .
2) الجعائل من الإمام (الشافعي) فلا يجوز أن يغزو بجعل من رجل يجعله له .

3) تكره ما كان بالمسلمين قوة وفي بيت المال ما يكفي وإلا فلا (أبوحنيفة) .
4) إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا بأس أن يعان (الأوزاعي) .
5) تكره (الليث) .
سبب الخلاف : أن المسألة لها جهتان :
الأولى : من حيث دفع المال فهذا جهاد فريضة أو فضيلة .
الثانية : من حيث نية الغازي فينبغي أن تكون لله فيأخذ ما يكفيه إلى الغزو وما زاد يصرفه في سبيل الله ، ولا بد من النظر لهما جميعا .
<u>*مسألة : هل يأثم من أجر نفسه للغزو أو الحج ؟</u> الجواب :
ينقسم الناس إلى ثلاث حالات :
الأولى: من يريد الدنيا فقط فما له في الآخرة من خلاق .
الثانية: من لا يريد الدنيا فلن يؤجر نفسه .
الثالثة: من يريد الأجر والأجرة، فأجره ناقص بقدر رغبته بالأجرة **.**
<u>*مسألة: إن أعطي المجاهد مالا للغزو مطلقا فما حكمه ، وإذا أعطي لغزوة بعينها فما حكمه ؟</u>
- ما كان مطلقا : يلزمه إنفاقه كله في الغزو .
- ما كان لغزوة بعينها : ما فضل بعد الغزوة فهو له .
وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وأحمد ، وهو الموافق لفعل ابن عمر ، فكان إذا أعطى مالا لرجل وحدد غزوة بعينها يقول : ما فضل شأنك به ، والسبب أنه أعطاه على سبيل النفقة والمعاونة لا على سبيل الإجارة .
القاعدة : ما كان للغزو وللمجاهدين فلا حق له فيه وما كان له أو للغزوة فهو له .
<u>* مسألة : من أخرج شيئا في سبيل الله ولم يحدد فأين يصرف ؟</u>
1) للغزاة والمقاتلين (الجمهور) وسبق في كتاب الزكاة أو الحج .
2) يصرف في كل أعمال الخير .
والراجح أن أعمال الخير في اللغة من سبيل الله .
<u>* مسألة : من حمل على فرس وغزى بها ثم رجع فهل يملكها ؟</u>
1) له أن يتصرف به كيف شاء ، فله بيعه والانتفاع بثمنه...إلخ (الجمهور) .
2) لا يملكها .
والراجح الأول وهو فعل الصحابة كما في حديث عمر .
<u>*مسألة: متى يملك الغازي الدابة؟</u>

1) إذا غزى بها غزوة واحدة (مالك والليث والأوزاعي وأحمد) .
2)لا ينتفع بثمنها في غير سبيل الله إلاّ إن جعلها ملكا له (مالك) .
والراجح الموافق لقصة عمر .
*** إجماع :** إن جعله حبيس في سبيل الله فهو وقف لا يحل بيعه ولا التصرف به في غير ما حبس له بلا خلاف .
<u>* مسألة: إن قال هذا في سبيل الله، فما حكمه بعد أن يغزو به ؟</u>
1) للمعطى، كسائر ماله (أبوحنيفة والشافعي والأوزاعي والليث) .
2) لا ينتفع به أو بثمنه في غير سبيل الله .
والراجح الموافق للغة والعرف .
<u>* مسألة: ما حكم خروج النساء للقتال لمداواة الجرحى وصنع الطعام ونحوها؟</u>
1) يكره للشابة ويجوز للكبيرة بشروط (أبوحنيفة وأحمد) .
2) جائز .
أحاديث خروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة ومقيدة بشروط .
<u>* مسألة: هل يجب القتال على العبد ؟</u>
1) لا يجب (الجمهور) .
2) يجب (وهو الذي تدل عليه أصول الظاهرية) .
والراجح الموافق للأصل .

فقه الرباط :

*** إجماع :** الرباط أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بالاتفاق .

***مسألة: أيهم أفضل الرباط أم القتال ؟**

1) الرباط .

2) القتال .

والراجح الثاني لأسباب كثيرة .

- المرابط عند الفقهاء هو الشخص الذي يعمد إلى الثغر فيرابط فيه ، أما سكان الثغور فهم وإن كانوا حماة فليسوا مرابطين، وعلى قدر زيادة الخوف يزيد الأجر .

*** مسألة: ما أقل الرباط ؟**

1) ساعة (أحمد) .

2) يوم وليلة (واختاره ابن حجر) .

والراجح الموافق للأصل .

*** إجماع :** تمام الرباط أربعون يوم بلا خلاف .

فائدة : أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا .

فائدة : يستحب لأهل الثغر الاجتماع في الجامع الأعظم إن لم يكن في ذلك مفسدة .

*** مسألة : ما حكم دعوة الكفار قبل قتالهم للإسلام أو الجزية أو القتال؟**

لهم حالتان:

الأولى : إذا لم تبلغهم الدعوة فلا يجوز قتالهم قبل دعوتهم بالإجماع .

الثانية : إذا بلغتهم الدعوة ففيها قولان :

1) يجوز قتالهم قبل دعوتهم (الجمهور) .

2) لا يقاتلون حتى يدعو (مالك) .

وهل يطمع في استجابتهم ؟ وهل الأمر للاستحباب أم للوجوب؟

والراجح الأول ولكن تستحب دعوتهم قبل القتال وإن بلغتهم الدعوة .

فوائد :

- إذا غزى الأمير بالمجاهدين لم يجز لأحد أن يحتطب ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه .

- يباح النهد (القطية) .

- تجوز الخدعة في الحرب .

* **إجماع :** المبارزة جائزة بإذن الإمام بلا خلاف ولم يعرفها الحسن .
* **<u>مسألة : ما حكم المبارزة بغير إذن الإمام ؟</u>**
1) جائزة (مالك والشافعي) .
2) مكروه (أحمد وإسحاق) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** يجوز اتخاذ الراية من الحرير بلا خلاف .
* **<u>مسألة : هل يجوز لبس الحرير في الحرب ؟</u>**
1) يجوز (مالك والشافعي) .
2) لا يجوز (أبو حنيفة ومالك) .
3) يجوز عند الحاجة (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** لا يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا الصغيرة .
* **<u>مسألة : هل يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو مع المعسكر المأمون عليه ؟</u>**
1) لا يجوز (مالك وأحمد) لعموم الحديث .
2) يجوز (أبو حنيفة) .
والراجح الموافق للحديث .
***<u>مسألة : ما حكم الصلاة في وقتها حال القتال؟</u>**
1) تجب (مالك والشافعي وأحمد) .
2) يصلي بعد الوقت (أبوحنيفة) .
3) يخير بين الصلاة وتأخيرها (أحمد) .
الراجح الموافق للأصل إلا لضرورة .
* **إجماع :** تأخير الصلاة لأي أمر غير الجهاد لا يجوز بلا خلاف .
***<u>مسألة : عارية السلاح مضمونة أم مؤداة؟</u>**
1) مضمونة عند تلفها (الشافعي وأحمد) .
2) مؤداة (أبوحنيفة ومالك) .
والراجح الموافق للأصل .

<u># أساليب الحرب :</u>
* **إجماع :** الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات (ابن تيمية) .
* **إجماع :** يجوز قتل مقاتلتهم في الزحف وسلب أموالهم وسبي ذراريهم وأسر جرحاهم بلا خلاف .
* **إجماع :** يحرم قصد قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا بلا خلاف .
* **فائدة :** إذا تترس العدو بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة .

* **إجماع :** يحرم قتل النساء والصبيان بعد سبيهم بلا خلاف .
* **فائدة:**المقصود بالصبيان ما لم يبلغوا ويكون البلوغ بالاحتلام ، أو بلوغ 15 عاما ، أو بإنبات الشعر حول الفرج .
* **إجماع :** تبييت الكفار وهم غارون جائز بلا خلاف لحديث الصعب<هم منهم> .
* **إجماع :** يقتل الصبيان والنساء والعميان..... إلخ إذا شاركوا بالقتال بلا خلاف .

<u>*مسألة: من الكافر الذي يجوز قتله ؟ وهل يجوز قتل المدنيين؟</u>

1) يجوز قتل كل كافر (الشافعي والظاهرية) .
2) لا يجوز إلا من كان من أهل القتال (أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد) .

سبب الخلاف : هل العلة في قتله الكفر أم المحاربة؟
والراجح الثاني فلا يجوز قتل المدنيين ، ولأن له الخيار بدفع الجزية فكيف يقتل ؟ قال ابن تيمية: من لم يكن من أهل المقاتلة فلا يقتل عند الجمهور إلا أن يشارك برأيه .

* **فائدة :** الإعلاميون لا يقتلون في الأعراف الدولية ، والعرف معتبر مالم يخالف الشرع .
* **إجماع :** إذا قدرنا علي العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف .

<u>* مسألة : هل يجوز أن نأخذ العدو بالنار إذا لم نقدر عليه بغيرها ؟</u>

1) يجوز (الجمهور) ونقل فيه الإجماع .
2) لا يجوز .

والراجح قول الجمهور لأن الوسائل لها حكم الغايات .

<u>*مسألة: هل يجوز أن نأخذ العدو بالنار مع القدرة عليه بغيرها ؟</u>

1) لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .
2) يجوز .

والراجح الموافق للحديث .

<u>*مسألة : هل يجوز نصب المنجنيق عليهم إذا تضمن إتلاف النساء والصبيان ؟</u>

1) يجوز (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) .
2) لا يجوز .

والراجح الجواز لفعل النبي في أهل الطائف .
وفي حكم المنجنيق: المدافع والصواريخ والطائرات .
***مسألة: ماحكم قتل حيوانات العدو في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم؟**
1) يجوز (أبوحنيفة ومالك) .
2) يكره (الشافعي والليث والأوزاعي وأحمد) لحديث: (نهى أن تصبر البهائم) .
والراجح الموافق للحديث .
*** إجماع :** التمثيل بالبهائم لايجوز بالإجماع لأحاديث النهي عن صبر البهائم .

المثلة :
*** إجماع :** التمثيل بقتلى الكفار بغير مصلحة ولا مقابلة بمثل محرم بلا خلاف .
وحديث العرنيين منسوخ بالحدود، بل منهي عنه في حق البهائم فكيف بالآدميين، وهو حادثة عينية وقعت من باب القصاص والمعاملة بالمثل .
***مسألة: ما حكم التمثيل بقتلى الكفار على وجه القصاص والمعاملة بالمثل؟**
1) لا تجوز (الجمهور) لحديث بريدة (ولا تمثلوا) وغيره .

2) لا تجوز إلا على سبيل المقابلة {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ } (أبوحنيفة) .
الراجح مراعاة مصلحة الجهاد وتقديم الخير{وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرين } والأصل تحريم المثلة .

مسألة : ما حكم ذبح الكافر؟

1) الذبح فيما لم تجر العادة بذبحه مثله لحديث (أعف الناس قتلة أهل الإيمان) .
2) يجوز قتل الكافر بأي طريقة .
الراجح أن الذبح من المثلة ولا خلاف في النهي عنها .

***مسألة : ما حكم نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ؟**

1) يحرم (مالك) لأنه مثلة .
2) يكره ويجوز للمصلحة (الشافعي وأحمد) لأنه نقل رأس إلى أبي بكر فأنكر عليهم .
3) يجوز (أبو حنيفة) .
سبب الخلاف: هل هو مثلة أم لا ؟
والراجح القول الأول لأنه مثلة ولا خلاف في النهي عنها .
ومقتضى القواعد الشرعية أن كل ما فيه تشويه للإسلام أو فيه مضرة بالمسلمين فيحرم، وبمراعاة المصالح والمفاسد يتغير الحكم الشرعي تبعا لتغيرها .
* **إجماع :** التمثيل بالبهائم لا يجوز بالإجماع لأحاديث النهي عن صبر البهائم .
* **إجماع :** التمثيل بالأسرى لغير مصلحة ولغير معاملة بالمثل محرم بلا خلاف .

***مسألة: ماحكم التمثيل بأسرى الكفار على سبيل المعاملة بالمثل أو لمصلحة ؟**

1) يحرم (الجمهور) .
2) يجوز (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .

*** مسألة : ما حكم التمثيل بقتلى أهل القبلة كالبغاة وغيرهم ؟**

1) يحرم (الجمهور) .
2) يجوز على سبيل المقابلة والقصاص .
والراجح الموافق للأصل .

*** مسألة : ما حكم نقل رؤوس أهل القبلة من البغاة وغيرهم ؟**

1) يكره (أبوحنيفة) .

2) يحرم (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: ما حكم رفع رؤوس أهل القبلة في محل قتلهم ؟</u>
1) يجوز .
2) لا يجوز لأنه مثلة .
والراجح الموافق للأصل .
*** إجماع :** قتل دابتهم التي نستعين بها على القتال كالخيل لا يجوز بلا خلاف .
<u>*مسألة : ما حكم تحريق نخل العدو وحرق زروعهم... إلخ ؟</u>
1) يجوز (أبوحنيفة) .
2) لا يجوز (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: ما حكم قطع شجر العدو وتحريقه ؟</u>
1) يجوز (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) لقصة البويرة .
2) لا يجوز (الأوزاعي والليث وأحمد) .
والراجح الأول للحديث .
*** إجماع :** ما دعت حاجة القتال إلى إتلافه من الشجر فيجوز إتلافه بغير خلاف .
<u>*مسألة: متى يجوز الانصراف عن حصن حاصرناه ؟</u>
1) لا ننصرف عنه إلا أن يسلموا أو يستسلموا أو يعطوا الجزية أو ينزلوا على حكمنا أو يكون بحصارنا مفسدة علينا (أحمد) .
2) بحسب المصلحة لحديث ابن عمرو في حصار الطائف .
والراجح الموافق للحديث .
التترس :
<u>*مسألة: إذا تترس العدو بمسلم في جهاد الطلب فهل يجوز رميهم؟</u>
1) يجوز إن كان في دار الحرب (أبوحنيفة) .
2) يجوز إن كانت الحرب قائمة (الشافعي) .
3) لا يجوز إن لم يخف على المسلمين (الليث والأوازاعي) .
4) لا يجوز إلا إن دعت الحاجة لرميهم (أحمد) .
والراجح الرابع وهي من مسائل التزاحم التي يتغير الحكم فيها .
*** إجماع :** إذا تترس العدو بمسلم في جهاد الدفع فيجوز رميهم .
قال ابن تيمية : اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن

أفضى ذلك إلى قتل الأسرى .... وإذا لم نخف على المسلمين ففي قتالهم قولان .

<u>*مسألة: إذا قتل المجاهد مسلما تترس به العدو فهل عليه دية أو كفارة؟</u>

1) تجب عليه الكفارة وفي الدية روايتان (أحمد) للأصل .
2) لا دية عليه ولا كفارة (أبوحنيفة) لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : إذا أقام مسلم في دار الحرب مع إمكانه الخروج منها فقتلناه فما الحكم؟</u>

1) لا دية ولا كفارة (أبوحنيفة ومالك) .
2) له نصف الدية للحديث .

والراجح الموافق للحديث .

* **فائدة :** آية الأنفال { إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ }محكمة عند الأئمة الأربعة .

* **إجماع :** إذا التقى الجيشان وكان عددهم ضعف عددنا فيحرم الفرار بلا خلاف .

<u>*مسألة : هل المعتبر في الضعف العدد أم القوة والجلد؟</u>

1) العدد (أبوحنيفة وأحمد) .
2) القوة والجلد (الشافعي) .

والراجح أن كلاهما معتبر والعدد من أسباب القوة ولا نغفل العدة والسلاح .

* **فائدة :** الفرار من الزحف يكون بعد لقاء العدو .

* **إجماع :** يجوز الفرار من الزحف إذا كان متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة .

<u>*مسألة : ما حد التحيز؟</u>

1) يتحيز للحاجة ولو كانت إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب (الشافعي) .
2) التحيز هو انصراف السرية إلى الجيش (مالك) .

والراجح الثاني للأصل .

* **إجماع :** إذا أنهزم المسلمون فقاتل وحده أو مع رفقة فجائز عند عامة العلماء .

<u>*مسألة : إذا كان العدو أكثر من ضعف عددنا فما حكم الفرار من الزحف ؟</u>

1) يجوز (الأئمة الأربعة) لآية الأنفال .
2) يحرم .
والراجح الأول .
<u>*مسألة: إذا كان العدو أكثر من ضعفنا وغلب على ظننا الظفر فما الحكم؟</u>
1) الأولى الثبات ويجوز الانصراف (أحمد) .
2) يستحب الثبات .
الراجح الثاني لأن المقصد الظفر ، ولو قيل بالوجوب لكان موافقا للقواعد الشرعية .
<u>*مسألة: إذا كان العدو أكثر من ضعفنا وغلب على ظننا الهلاك فما الحكم؟</u>
1) الأولى الانصراف والثبات جائز (أحمد) .
2) الأولى الثبات للحديث .
والراجح الموافق للحديث ولفضل الانغماس في العدو .
الانغماس في العدو :
* **إجماع :** يجوز تقحم المهالك في الجهاد لمنفعة المسلمين بلا خلاف .
* **إجماع :** يجوز أن يحمل الرجل وحده على الجيش وينغمس فيه ، وإن ظن أنه سيقتل .
* **فائدة :** الانغماس في العدو جائز عند جماهير العلماء وإن غلب على ظنه أنه سيقتل .
قال ابن تيمية : الانغماس في العدو محبوب إلى الله لا يكتفى فيه بمجرد الجواز .
قلتُ : في فضله أحاديث .
<u>*مسألة: هل للعدد الذي يجوز له الفرار حد؟</u>
1) إذا بلغوا اثني عشر ألف مقاتلا فلا يجوز لهم الفرار للحديث .
2) لا حد وكل من لاقى من العدو أكثر من الضعف جاز فرارهم .
والراجح الموافق للأصل، لأن الحديث لا يصح ومحمول على الأغلب .
الأمان :
***إجماع :** من طلب الأمان ليسمع كلام الله وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه بلا خلاف .
* **فائدة :** صفة الأمان : ورد بالشرع بلفظ أجرتك وأمنتك، ويصح بكل لفظ له لغة أو عرفا .
* **فائدة :** يصح الأمان بالإشارة عند الجمهور .
* **فائدة :** لا يصح أمان كافر ولا مجنون ولا زائل العقل ولا صبي غير مميز .

* **فائدة :** يصح أمان الإمام لجميع الكفار وأمان القائد لمن بإزائه .
* **فائدة :** يصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة ولا يصح لأهل بلد .
* **إجماع :** يصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار حر .

***مسألة: هل يصح أمان العبد؟**

1) يصح (الجمهور) للأصل .
2) لا يصح إلا إن كان مأذونا له بالقتال (أبوحنيفة) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : هل يصح أمان الصبي المميز؟**

1) يصح (مالك وأحمد) .
2) لا يصح (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) . والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل يصح أمان التاجر والأسير والأجير عندهم؟**

1) يصح (الشافعي وأحمد) .
2) لا يصح (الثوري) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل يجوز أن يعطى الكافر الأمان مدة غير محددة ؟**

1) يجوز (أحمد) .
2) لا يقيم سنة بغير جزية (الشافعي والأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل يصح أمان آحاد المسلمين للأسير؟**

1) لا يصح (الشافعي وأحمد) .
2) يصح (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: إذا شهد للأسير اثنان أنهم أمنوه فهل تقبل شهادتهم ؟**

1) تقبل (أحمد والأوزاعي) .
2) لا تقبل (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل يقبل قول الواحد أنه أمنه؟**

1) يقبل (الأوزاعي) .
2) لا يقبل (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة:إذا جاء المسلم بكافر وادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه أمنه فما الحكم؟**

1) القول قول المسلم .
2) القول قول الأسير .
3) القول قول من تدل القرائن على صدقه وجانبه أقوى ، والراجح الثالث فإن لم توجد قرائن فالأول للأصل .
* **فائدة :** إذا دخل الحربي بأمان ثم ترك ماله وعاد إلى بلده ويريد الرجوع فهو على أمانه .

مسألة : فإن مات فهل يبطل أمانه؟*

1) لا يبطل أمانه وينتقل لوارثه .
2) يبطل أمانه .
والراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** إذا أعطينا الأمان لعشرة في الحصن ولم نعرفهم لم يجز قتل واحد منهم .
* **فائدة :** إذا دخل الحربي بغير أمان وقد جرت العادة بدخولهم لم يعرض لهم عند الجمهور .

الهدية :

* **فائدة :** لا يجوز للعامل أن يستأثر بالهدية لقصة ابن اللتبية عند الجمهور .

مسألة : ما حكم هدية الكافر للمسلم حال الحرب ؟*

1) لمن أهديت له (أبوحنيفة) .
2) تكون غنيمة (الشافعي وأحمد) لأنه أخذها بقوة الجيش .
والراجح الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم هدية الكافر للمسلم في غير حال الحرب؟*

1) جائزة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية من المقوقس .
2) مكروهه (إنا لا نقبل زبد المشركين) .
قال ابن القيم: ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط .
والراجح الثاني لأنه يجمع بين القولين .

مسألة: إذا وجد المجاهد في دار الحرب ركازا فما حكمه؟*

1) إن وجده في مواتهم فهو كما لو وجده بدار الإسلام (الشافعي) .
2)إن قدر عليه بنفسه فهو كركاز دار الإسلام (مالك والليث والأوزاعي وأحمد) .
لا تعارض بين القولين والمعتبر القدرة عليه بنفسه لا بقوة الجيش .

<u>*مسألة: إذا أخذ المجاهد شيئا له قيمة من دار الحرب فما حكمه؟</u>

1)المجاهدون شركاء فيه (أبوحنيفة وأحمد) .

2) ينفرد آخذه بملكه (الشافعي والأوزاعي) .

سبب الخلاف: هل أخذه بنفسه أم بقوتهم؟ والقاعدة : أن ما أخذه بقوتهم فهم شركاء معه وما لا فلا وهو الراجح .

***إجماع :** إذا دخل الغزاة دار الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام بلا خلاف .

فقه الأسرى :

* **إجماع :** النساء والصبيان إذا أسروا لم يجز قتلهم ويصيرون رقيقا .

<u>*مسألة: ما حكم الرجال الأسرى ؟</u>

1) لا يجوز في الأسرى سوى القتل وما سواه منسوخ (قتادة ومجاهد) .

2) لا يجوز في الأسرى سوى القتل أو الاسترقاق وما سواهما منسوخ (أبوحنيفة) .

3) لا يجوز القتل في الأسرى ويجوز المن والفداء (الضحاك وعطاء والحسن) .

4) يتخير فيهم الإمام بين القتل والمن والمفاداة والاسترقاق (الجمهور) .

سبب الخلاف : هل نسخت بعض الآيات التي نزلت في الأسرى أم كلها محكمة؟

الراجح القول الرابع لأنه يجمع بين الأدلة،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها كلها بحسب المصلحة .

ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العرب والعجم،والتخيير عن مصلحة لا عن هوى وعمالة .

<u>*مسالة : هل كل الكفار يجوز استرقاقهم؟</u>

1) لا يجوز استرقاق من لا تقبل منه الجزية (الأوزاعي والشافعي وأحمد) .
2) يجوز استرقاق جميع الكفار (الشافعي وأحمد) .
3) يجوز استرقاق العجم دون العرب (أبوحنيفة) .

والراجح الموافق للأصل ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الاسترقاق بين العرب والعجم .

* **فائدة :** من يحرم قتله فلا يحل سبيه كالشيخ الفاني والمقعد والأعمى والراهب .

<u>*مسألة: إذا أسلم الأسير فما الحكم ؟</u>

1) يزول التخيير فيه ويصير رقيقا كالنساء والصبيان (الشافعي وأحمد) .
2) يسقط القتل ويبقى التخيير في الثلاث الباقية (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : إذا أسر الكافر و ادعى أنه مسلم متى يقبل قوله ؟</u>

1) لم يقبل قوله إلا بشهادة واحد مع يمينه (أحمد) .
2) لا يقبل إلا بشهادة عدلين (الشافعي) .

الراجح الموافق للأصل .

* **إجماع :** أمر الأسير مفوض للإمام فلا يحل قتله إلا بإذن الإمام بلا خلاف .

<u>*مسألة: ما حكم قتل أسير غيره ؟</u>

1) يحرم (الشافعي وأحمد) لأنه افتيات على الإمام .
2) إن قتله بعد أن وصل إلى الإمام فعليه ثمنه وإلا فلا (الشافعي والأوزاعي) .
3) يجوز .

والراجح قول الجمهور ؛ أن أمر الأسير للإمام ، والقول بالتحريم لا يتوافق مع الأصل .

<u>*مسألة: ما حكم قتل أسيره ؟</u>

1) يحرم (أحمد وإسحاق) إلا إن امتنع عن الإنقياد له .
2) يجوز لقتل الصحابة أمية بن خلف وكان أسيرا لعبدالرحمن بن عوف .

الراجح أن أمر الأسير للإمام والقول بالتحريم يعارض الأصل .

<u>*مسألة : هل يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر ؟</u>

1) لا يجوز (أحمد) .

2) يجوز (أبو حنيفة والشافعي) .
الراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** ما أخذنا من الكفار عن طريق الفدية فهو غنيمة يخمس ويقسم الباقي .
* **إجماع :** تجوز النكاية بالأسر في جميع الكفار في الرجال والنساء والذرية .
* **إجماع :** إذا استطاع الأسير الهرب من عدونا فله أن يقتل منهم من يقدر عليه .
* **إجماع :** يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن بلا خلاف .

مسألة : على من تكون الفدية ؟

1) من بيت مال المسلمين .
2) من مال الأسير .
والراجح الموافق للأصل .

*** مسألة : هل يجب فداء أهل الذمة إذا وقعوا أسر عند المشركين ؟**

1) يجب (أحمد والليث) .
2) يجب إذا استعنا بهم في القتال وإلا فلا (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** إذا استولى الكفار على أهل الذمة وأموالهم ثم قدرنا عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم ولا غنيمة أموالهم بلا خلاف .
* **فائدة :** قال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .
* **إجماع :** إذا فدى مسلم أسيرا من يد العدو بإذنه فيلزم الأسير أن يؤدي له ما دفع .

مسألة : إذا فاده أو اشتراه بغير إذنه فهل يلزمه دفع الثمن؟

1) يلزمه (الجمهور) .
2) لا يلزمه (الشافعي) لأنه تبرع .
3) إن كان موسر فيلزمه وإن كان معسرا فمن بيت المال .
سبب الخلاف:أن من أصول(مالك وأحمد): من أدى واجبا عن غيره ولو بغير إذنه رجع عليه ، وعند غيرهما لا يرجع لأنه تبرع، والتبرعات لا رجوع فيها .
الراجح الموافق للأصل .

مسألة : إذا اختلفا في قدر ما دفع فالقول قول من ؟

1) قول المشتري (الأوزاعي) لأنه فعله .
2) قول الأسير (الشافعي وأحمد) لأنه منكر لزيادة .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: إذا أطلقوه وحلف أن يبعث لهم فداء باختياره فهل يلزمه ؟**

1) لا يلزمه (الشافعي) لأنه حر لا يستحقون بدله .
2) يلزمه (الجمهور) .

والراجح الموافق للأصل .

*** مسألة : وهل يلزمه الرجوع لهم إذا عجز عن الفدية ؟**

1) يلزمه (الشافعي وأحمد) .
2) لا يلزمه (الأوزاعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: إذا خشي المجاهد الأسر فما الأفضل له؟**

1) يقاتل حتى يقتل وإن استأسر جاز .
2) بحسب حاله ومآله .

الراجح أن الأفضل بحسب الحال والمآل الذي ينتهي إليه الأسير .

***مسألة: إذا قاتل الكفار أعداءهم غير المسلمين فما حكم قتال الأسير معهم ؟**

1) يجوز (الثوري) .
2) يكره (مالك) .
3) لا يجوز (أبو حنيفة) .
4) يجوز إذا شرطوا له الفكاك (أحمد والأوزاعي) .

سبب الخلاف : تزاحم المفاسد فيدفع أعلى المفسدتين بأدناهما .

والراجح أنه يدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما على قاعدة التزاحم .

***مسألة : ما حكم زواج أسيرنا عند العدو؟**

1) يحرم .
2) يكره (الأئمة الأربعة) بسبب فقه المآلات وما يترتب على ذلك من مفاسد .

والراجح أن ذلك يختلف باختلاف أحوال العدو .

*** إجماع :** قتل النفس- الانتحار- متعمدا حرام بإجماع المسلمين .

***مسألة : ما حكم العمليات الفدائية(وتسميتها بالانتحارية أو الاستشهادية حكم عليها)؟**

1) تجوز .
2) لا تجوز .
3) تجوز بشروط وضوابط .

والراجح القول الثالث ويجب التفريق بين من يقتل نفسه وبين من يبيع نفسه لله ، ويرجع لتفصيل المسألة كاملا في كتاب الجنائز .

سبي النساء والأطفال :

مسألة : ما حكم الصبي إذا سبي مع أحد أبويه ؟

1) يحكم بإسلامه (الأوزاعي و أحمد) .
2) يكون تابع لأبيه في الكفر (أبو حنيفة والشافعي) .
3) إن سبي مع أبيه فيتبعه في الدين كالنسب ، وإن سبي مع أمه فهو مسلم .

والراجح الموافق للأصل .

* **إجماع :** إذا سبي الصبي منفردا عن أبويه صار مسلما بلا خلاف .
* **إجماع :** إذا أسلم أحد أبويه صار الطفل مسلم بلا خلاف .

*** مسألة : ما حكم الطفل إذا سبي مع أبويه ؟***

1) يكون على دينهما (الأئمة الأربعة) .
2) يكون مسلما (الأوزاعي) لملك السابي له ، ولانقطاع الميراث مع أبويه .

والراجح الموافق للأصل .

* **إجماع :** أطفال المسلمين بالجنة بلا خلاف، وفي أطفال المشركين خلاف .

مسألة: هل يجوز فداء أسرانا بأطفال الكفار ؟

1) لا يجوز لأنهم مسلمون .
2) يجوز .
3) يجوز مفاداتهم بأسرى المسلمين ولا يجوز بالمال .

والراجح الموافق للأصل .

* **فائدة :** يجوز مفاداة رجال الكفار ونسائهم بأسرى المسلمين عند الجمهور .

***مسألة : إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين فهل يعتق؟**
1) لا يعتق شيء حتى يكون في نصيبه (أبوحنيفة والشافعي) .
2) يعتق عليه إن كان صبيا أو امرأة أما الرجال فلا (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
*** مسألة: ما حكم بيع الأسرى من الرجال والنساء والصبيان للكفار؟**
1) يجوز (الشافعي) .
2) لا يجوز (أحمد والأوزاعي) .
3) يكره (أبو حنيفة) .
4) يجوز بيع السبي ويكره بيع الرجال (الأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة: إذا أسر الزوج الكافر وحده فهل ينفسخ نكاحه ؟**
1) ينفسخ النكاح بسبي أحد الزوجين (أبو حنيفة) .
2) ينفسخ النكاح فإن شمله المن عليه أو فودي لم ينفسخ (الشافعي) .
3) لا ينفسخ النكاح .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** إذا سبيت الزوجة وحدها انفسخ نكاحها بلا خلاف لآية النساء ، ويشترط أبو حنيفة أن يكون زوجها في دار الحرب وعند المالكية اختلافات .
*** مسألة : هل ينفسخ النكاح إذا سبيت الزوجة مع زوجها؟**
1) لا ينفسخ (أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي) .
2) ينفسخ .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** إذا أسلمت بعد سبيها ولم يكن لها زوج أو قتل حل وطؤها له إذا استبرأها .
* **إجماع :** نسب ولد الكافر ثابت له،وماؤه محترم،فلا توطأ حتى تستبرأ بلا خلاف .
* **إجماع :** العلماء عامة يوجبون استبراء المسبية بحيضة .
***مسألة : هل يباح وطء المرآة المسبية إذا بقيت على دينها؟**
1) يباح بعد استبرائها إذا كانت كتابية وانفسخ نكاحها (الأئمة الأربعة) .
2) لا يباح وطؤها إلا أن تسلم (ابن حزم) .
3) تباح الكتابيات والوثنيات .
والراجح الموافق لآية النساء وقول ابن حزم شذوذ .
*** مسألة : هل تحل نساء المجوس ؟ وهل تحل ذبائحهم ؟**

1) لا تحل (الجمهور) ونقل فيه الإجماع .
2) تحل (أبو ثور) .
والراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** أبو حنيفة يراعي الدار في السبي والنكاح والغنائم والحدود وغيرها .

إسلام الحربي :

* **إجماع :** إذا أسلم الكافر وله أولاد بالغون فإنهم لا يكونون مسلمين بإسلامه .
مسألة : إذا أسلم الحربي في دار حرب فهل يباح ماله وسبي أولاده ؟
1) إذا دخل دار الإسلام فلا يباح (الجمهور) .
2) ما في يده في دار الإسلام له وما كان في دار الحرب فمباح (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .
* ***مسألة : هل يجوز أن يغنم المسلمون ماله في دار حرب؟***
1) لا يجوز (الجمهور) لأنه مسلم .
2) يغنم العقار وأما غيره فما كان بيده أو بيد مسلم لم يغنم(أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** إذا أسلم الحربي أو دخل ألينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه فلاضمان عليه بلا خلاف .
* **فائدة :** إذا أسلم الكافر الحربي وفي يده مال مسلم فهو له، نقره كما كان قبل إسلامه .
مسألة : هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر والغلبة ؟
1) لا يملكونها (الشافعي وأحمد) .
2) يملكونها (أبوحنيفة ومالك) واشترط أبوحنيفة أن يحوزوها إلى دارهم .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** إذا استولى الكفار على مسلم حر لم يملكوه بالإجماع ، وكذا الذمي .
* ***مسألة : ما الذي يملكه الكفار منا إذا استولوا عليه بالقهر والغلبة ؟***
1) كل ما يضمن بالقيمة وما لا فلا ، كالمسلم والذمي (أحمد) .
2) لا يملكون المكاتب وأم الولد لأنه لا يجوز نقل الملك فيهما كالحر (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: إذا أبق عبد المسلم إلى دار الكفار فهل يملكونه إذا أخذوه ؟</u>
1) لا يملكونه (أبو حنيفة و أحمد) لأنه يصير حرا هناك .
2) يملكونه كالمال (مالك و أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
*** إجماع :** إذا أخذ الكفار مال مسلم ثم ظفرنا به رددناه إليه بغير شيء وفيه شذوذ .

<u>*مسألة : إذا أدرك المسلم ماله بعينه بعد قسمته مع الغنائم فما الحكم ؟</u>
1) لا حق له فيه (الليث و أحمد) .
2) صاحبه أحق به بالثمن (أبوحنيفة ومالك والأوزاعي واحمد) .
3) صاحبه أحق به ويعطى غانمه من خمس المصالح (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: إذا غنم المسلمون من المشركين شيئا وعليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فما حكمه ؟</u>
1) يكون غنيمة (أحمد والأوزاعي) .
2) يوقف حتى يجيء صاحبه (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة : إذا غنم المجاهدون شيئا حبيسا فما حكمه ؟</u>
1) يرد كما كان (الأوزاعي والشافعي وأحمد) .
2) يقسم ما لم يأت صاحبه (الثوري) .
والراجح الموافق للأصل .
الأموال السلطانية (الغنيمة والفيء والزكاة وثروات الأرض) :
الأول غنائم الحرب : ليس لمن شهد المعركة إلا الخمس كما في آية الأنفال .
<u>*مسألة : سهم الرسول وذي القربى بعد وفاة الرسول لمن؟</u>
1) يبقى كما كان لقرابته (الشافعي) .
2) للخليفة بعده يضعه حيث شاء (الحسن) .
3) سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة .
4) يصرف للباقين في الآية (أبوحنيفة) .
الراجح الموافق للأصل فإن تعذر فيصرف للباقين .
الثاني الفيء : ومصارفه مذكورة في آية الحشر .

***هل يجب قسمة الفيء والخمس على الأصناف المذكورة في الآية؟**
1) يجب (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) لا تجب (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : هل للرافضة حق في الفيء؟**
1) لاحق لهم فيه (مالك وأحمد) .
2) لهم حق .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة : هل يخمس الفيء؟**
1) لا يخمس (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) يخمس (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .
*** إجماع :** تصرف رواتب الجند المقاتلين من الفيء .
* **فائدة :** قال ابن القيم: كان النبي يصرف سهم الله وسهم رسوله في مصالح المسلمين، وأربعة أخماسه في أهلها مقدما الأهم فالأهم والأحوج فالأحوج فيزوج منه عزابهم ويقضي منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطي عزبهم حظا ومتزوجهم حظين .
***مسألة: هل يصرف الفيء في مصالح المسلمين؟**
1) يصرف (الأئمة الأربعة) .
2) لا يصرف (الشافعي وأحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
الثالث الزكاة : ومصارفها في آية التوبة .
الرابع ثروات الأرض : كالبترول والمعادن ومصارفها الفقير واليتيم والمحتاج ومصالح المسلمين ؛ يبتدأ بالضرورات ثم الحاجات ثم التحسينات والكماليات .

أهل الغنيمة :

***مسألة: متى يثبت ملك المجاهدين للغنيمة؟**

1) بانقضاء المعركة (الجمهور) .
2) لا يثبت الملك التام إلا بنقلها إلى دار الإسلام (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل ولأن ملك الكفار زال عنها فلا يصح تصرفهم بها .

***مسألة: لمن الغنيمة ؟**

1) لمن حضر المعركة فقط (الشافعي وأحمد) .
2) إذا لحقهم مدد قبل القسمة أو إحرازها في دار الإسلام شاركهم المدد بالغنيمة (أبو حنيفة) .
سبب الخلاف متى يثبت ملك المجاهدين للغنيمة؟ وهل الغنيمة مختصة بمن قاتل؟
والراجح الموافق للأصل وهو أن الغنيمة لمن قاتل .

مسألة :هل يسهم للأسير؟

1) لا يسهم له إلا أن يحضر المعركة (أحمد) .
2) لا يسهم له إلا أن يقاتل (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : إذا فر المقاتل من المعركة وانتصر الباقون وغنموا فهل يسهم له؟**

1) لا يسهم له (أحمد) لأن ملك الغيمة لمن أحرزها .
2) يسهم له .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: إذا مات المقاتل فهل يسهم له ؟**

1) لا يسهم له إلا إن مات بعد حيازة الغنيمة (أحمد) .
2) إذا حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازتها أو بعد (الشافعي ومالك والليث) .
3) إن مات بعدما يُدَرَّبُ قاصدا في سبيل الله أسهم له (الأوزاعي) .
4) لا يسهم له إن مات قبل ملك المسلمين لها (أبوحنيفة) ويكون ذلك بإحرازها في دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب .
سبب الخلاف : متى يستحق المقاتل سهمه؟ ومتى نملك الغنيمة ؟
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : إذا حضر الصبي القتال فهل يعطى شيئا من الغنيمة؟**

1) يسهم له (الأوزاعي) .
2) يسهم له إذا قاتل (مالك) .

3) يرضخ له ولا يسهم له (الجمهور) لحديث ابن عباس .
الراجح الموافق للحديث .

<u>*مسألة : هل يسهم للمرأة أم يرضخ لها ؟</u>

1) يسهم لها (الأوزاعي) .
2) لا يسهم لها ويرضخ لها (الجمهور)لحديث ابن عباس ، والراجح الموافق للحديث .

<u>مسألة :هل يسهم للعبد أم يرضخ له ؟</u>

1) يسهم له .
2) لا سهم له ولا رضخ إلا أن يجيء بغنيمة فيرضخ له (الأوزاعي) .
3) يرضخ له ولا يسهم (الجمهور) لحديث ابن عباس ، والراجح الموافق للحديث .

<u>*مسألة : هل يسهم للكافر أو يرضخ له إذا غزا مع المجاهدين بإذننا ؟</u>

1) يرضخ له ولا يسهم له (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .
2) يسهم له (الأوزاعي إسحق وأحمد) .
3) لا سهم ولا رضخ (مالك) .
والراجح الموافق للأصل .

فائدة : الرضخ لا تقدير له وإنما يرجع إلى اجتهاد الإمام ولا يبلغ به السهم .

<u>*مسألة: من أين يؤخذ الرضخ؟</u>

1) من أصل الغنيمة (أحمد) .
2) من أربعة أخماسها (أحمد والشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : من بعثه القائد لمصلحة الجيش كالدليل والجاسوس...إلخ فهل يسهم له؟</u>

1) يسهم له وبه قال (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) لا يسهم له .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: من كان غائبا عن القتال لغير حاجة فهل يسهم له؟</u>

1) لا يسهم له (مالك والشافعي والأوزاعي والليث) .
2) يسهم لكل من حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام (أبوحنيفة) .
سبب الخلاف : هل يستحق السهم بالحضور أم بالقتال؟ والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: هل يستحق الغنيمة إذا انفصل عن الدار ولم يقاتل؟</u>

1) لا يستحق (الجمهور) .
2) يستحق (أبوحنيفة) .
سبب الخلاف: هل يستحق الغنيمة بالقتال أم بالانفصال ؟
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة : هل يصح أن نستأجر من أصحاب الحرف كالخباز والصانع والتاجر..إلخ؟**
1) يصح ولهم أجرتهم (أحمد) .
2) لا يصح استئجارهم إن كانوا من أهل القتال (الشافعي)لأنه يتعين عليهم .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة: هل يسهم للأجير إذا قاتل معنا؟**
1) يسهم له (الأئمة الأربعة والليث) .
2) لا يسهم له (الأوزاعي وإسحاق وأحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة: متى يسهم لأصحاب الحرف ؟**
1) يسهم إذا قاتلوا (أبوحنيفة ومالك) .
2) يسهم لهم إذا حضروا (الأوزاعي والشافعي وأحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة: إذا استؤجر ليقاتل فهل يسهم له؟**
1) يسهم له (الجمهور) .
2) لا يسهم له (أبوحنيفة ومالك) .
والراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** إذا استأجر الإمام قوما للغزو فلهم أجرتهم ولا سهم لهم .

***مسألة : هل يجوز للمجاهد أن يؤجر نفسه أو دابته لحفظ الغنيمة ونقلها ونحو ذلك؟**
1) يجوز وبه قال (أحمد) .
2) يكره .
والراجح الموافق للأصل .
***إجماع :** إذا خرجت سرية من الجيش الغازي بإذن الإمام وغنمت فالجيش شركاء معهم في الغنيمة، وفيه شذوذ .
***مسألة : إذا خرجت طائفة من الجيش بغير إذنه ولا منعة لهم وغنموا فما حكمها؟**
1) يشتركون في الغنيمة (الأوزاعي والشافعي وأحمد) .

2)هي لهم من غير أن تخمس لأنه كسب مباح أو تلصص وسرقة (أبوحنيفة وأحمد) .
3) لا حق لهم فيها لأنهم عصاة (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة:إذا خرجت طائفة من الجيش بغير إذنه ولهم منعة وغنموا فما حكمها؟**
1) هي فيء ولا شيء لهم .
2) تخمس والباقي لهم .
3) كلها لهم من غير خمس ،
والراجح الموافق للأصل .

قسمة الغنيمة :

* **إجماع :** إذا فضل مع المجاهد مالا بعد الغزوة رده للمغنم بغير خلاف إن كان كثيرا .
***مسألة : هل يلزمه رد ما فضل معه إن كان يسيرا؟**
1) يلزمه ويجب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) لحديث (أدوا الخيط والمخيط) .
2) لا يلزمه وهو مباح له كاللقطة اليسيرة (مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد) .
الراجح الموافق للحديث .
***مسألة : هل يرخص في شيء من الغنيمة؟**
1) يرخص في الإبرة والنعل والخفاف (مالك) .
2) لا يرخص في شيء (أحمد) للحديث .
الراجح الموافق للحديث .
***مسألة : هل يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب ؟**
1) لا يجوز (أبوحنيفة) لأن الملك التام عليها لا يحصل إلا في دار الإسلام .
2) يجوز (الجمهور) .
سبب الخلاف: متى يحصل الملك التام عليها؟ والراجح الموافق للأصل .
***فائدة :** أول ما نبدأ به من قسمة الغنائم بالسلب ثم بمؤنة الغنيمة ثم بالخمس ثم بالرضخ والنفل ثم يقسم الباقي بين الغانمين
***مسألة :هل يجوز أن يقول الإمام من أخذ شيئا فهو له؟**
1) لا يجوز (الشافعي وأحمد)لأنه يفضي إلى تعطيل حكم الله في قسمة الغنائم .
2) يجوز (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

السلب :

* **إجماع :** القاتل يستحق السلب بالجملة .

<u>*مسألة : ما هو السلب؟</u>

1) اللباس والسلاح والدابة وما عليها وكل ما يستعان به في القتال ويحتاج إليه في الحرب من السلب ، أما المال فليس من السلب (مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد) .

2) الدابة ليست من السلب (أحمد) .

والراجح الموافق للغة .

* **إجماع :** الدابة التي في بيت القتيل ليست من السلب بلا خلاف .

<u>مسألة من الذي يستحق السلب؟</u>

1) كل قاتل يستحق السهم أو الرضخ (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

2) كل قاتل يستحق السهم ومن لا فلا (مالك والشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .

***إجماع :** من لا يستحق سهما ولا رضخا كالمرجف والمخذل والخائن فلا سلب له .

<u>*مسألة : متى يستحق القاتل السلب؟</u>

1) السلب للقاتل بكل حال إلا أن ينهزم العدو (الجمهور) .

2) إذا التقى الزحفان فلا سلب إنما قبل أو بعد (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

* **إجماع :** إذا كان المقتول ممن لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيخ الكبير لم يستحق قاتله سلبه بلا خلاف .

* **فائدة :** إذا أثخنه بالجراح صار في حكم المقتول، والسلب له وليس لقاتله شيء .

<u>*مسألة : إذا عانق رجلا فقتله آخر فلمن السلب؟</u>

1) للقاتل (الشافعي وأحمد) .

2) للمعانق (الأوزاعي) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: إذا أسر علجا فقتله الإمام فهل يستحق سلبه؟</u>

1) له سلبه .

2) لا يستحق سلبه (أحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: هل يشترط في قاتله شروط ليستحق سلبه ؟</u>

1) يشترط أن يغرر بنفسه فلو انهزموا أو حمل جماعة على واحد أو رماه من صف المسلمين فلا سلب (أحمد) .
2) السلب لكل قاتل (الظاهرية) .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : هل يستحق السلب بالشرع أم بالشرط: من قتل قتيلا فله سلبه؟**

1) بالشرع (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث) .
2) بالشرط (أبوحنيفة مالك وأحمد)ولا يقولها إلا بعد انتهاء القتال عند مالك .
سبب الخلاف : هل الحكم بذلك مستمر أم لا بد من شرطها؟ والراجح الأول .

***مسألة: هل يأخذ السلب بغير إذن الإمام؟**

1) لا يأخذه (الأوزاعي وأحمد) .
2) يأخذه (الشافعي) لأنه له .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل تقبل دعوى القتل بغير بينة؟**

1) تقبل (الأوزاعي) .
2) لا تقبل (أحمد والشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: ما البينة التي تكفي لثبوت دعواه ؟**

1) شاهد فقط لقصة أبي قتادة وحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بشهادة واحد .
2) شاهد ويمين .
3) شاهدين .
والراجح الموافق للأصل .

مسألة: من أين يؤخذ السلب؟

1) من أصل الغنيمة (أحمد) للأصل ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم .
2) من خمس الخمس (مالك) .
والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل يخمس السلب ؟**

1) يخمس (الأوزاعي) .
2) لا يخمس (الشافعي وأحمد وإسحاق والليث) .
3) إن استكثروه خمسوه وإلا فلا (إسحاق) .

4) يخمس إلا أن ينفله الإمام (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل، وهو العدم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمسه .

<u>*مسألة : ما حكم سلبه وتركه عاريا؟</u>

1) يجوز (أحمد والأوزاعي) .
2) يكره .
والراجح الموافق للأصل .

سهم الراجل والفرس والفارس :

<u>*مسألة : ما مقدار ما يسهم للفرس والفارس والراجل ؟</u>

1) للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل سهم لحديث ابن عمر .
2) للفرس سهم وللفارس سهم وللراجل سهم .
والراجح الموافق للحديث .

<u>*مسألة : كم نصيب البرذون ؟</u>

1) للبرذون مثل سهم العربي (مالك و الشافعي) .
2) للبرذون سهم واحد (أحمد) .
3) لا سهم لها (أحمد) .
4) إن أدركت إدراكها فلها مثل سهمها وإلا فلا (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : هل يسهم لأكثر من فرس ؟</u>

1) لا يسهم (الجمهور) .
2) لا يسهم لأكثر من فرسين (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : إذا شاهد المعركة على حصان مريض فهل يسهم له ؟</u>

1) يسهم له (الشافعي) .
2) لا يسهم له (مالك و أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : من استعار فرسا وقاتل عليه فلمن السهم ؟</u>

1) للمستعير (الشافعي و أحمد) .
2) للمالك (أبو حنيفة و أحمد) .
3) لا يسهم للفرس .
والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : من غصب فرس وقاتل عليها فلمن سهمها ؟</u>

1) للمالك (أحمد) .
2) للغاصب وعليه أجرته لمالكه .

3) لا يسهم للفرس .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: إذا غزا من لا يجب عليه القتال كالعبد والمرآة والصبي فما الحكم ؟</u>
1) لا يسهم للفرس (أبو حنيفة والشافعي) لأنه تحت من لا سهم له .
2) يسهم للفرس ويكون لمالكه (أحمد) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: إذا غزا بفرسه فنفق فهل يسهم له سهم راجل أم فارس ؟</u>
1) الاعتبار بدخول دار الحرب فارس أم راجل (أبو حنيفة) .
2) الاعتبار بحالته وقت إحراز الغنيمة (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>* مسألة : إذا فتحوا حصن أو مدينة فما مقدار سهم الفرس ؟</u>
1) ثلاثة : سهمان لفرسه وسهم له (الشافعي و أحمد) لقصة خيبر .
2) لا يسهم للفرس والناس كلهم راجلة (الأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** من غزا على بعير فله سهم راجل ، وفيه شذوذ .
* **إجماع :** ماعدا الخيل والإبل من الفيلة والبغال والحمير فلا سهم لها بغير خلاف .
النفل :
* **إجماع :** يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة المسلمين .
<u>*مسألة: إذا قال الإمام: من هدم السور أو دخل الحصن فله كذا فما الحكم ؟</u>
1) يجوز (الجمهور) .
2) يكره (مالك) لأنه يقاتل لدنيا .
والراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: متى يكون النفل ؟</u>
1) لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة (مالك) .
2) يجوز قبل المعركة (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>* مسألة : هل يختص النفل بشيء ؟</u>
1) لا يختص بنوع من الأموال (أحمد) .

2) لا نفل بالدراهم والدنانير (الأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .
<u>* مسألة : ممن يكون النفل ؟</u>
1) من أربعة أخماس الغنيمة (الجمهور) لحديث (لا نفل إلا بعد الخمس) .
2) النفل من خمس الخمس (الشافعي) .
3) لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
4) لا نفل إلا من الخمس (مالك) .
5) من أصل الغنيمة .
6) بحسب اختيار الإمام قبل الخمس أو بعده .
والراجح الموافق للحديث .
<u>* مسألة : ما مقدار النفل ؟</u>
1) لا نفل أكثر من الثلث (الجمهور) للحديث .
2) لا حد لنفل (الشافعي) بل هو لاجتهاد الإمام .
الراجح الموافق للحديث .
<u>*مسألة : هل يجوز أن ينفل الإمام بعض الجيش لفنائه وبأسه وبلائه دون غيره؟</u>
1) يجوز (واختاره ابن تيمية) .
2) لا يجوز .
والراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** تشترك السرية في النفل لأن هؤلاء أخذ بقوة هؤلاء .

قسمة الغنيمة :
* **إجماع :** لا يجوز التفريق في قسمة السبي بين الأم وطفلها بلا خلاف .
<u>* مسألة : هل يجوز التفريق بين الأب وطفله ؟</u>
1) لا يجوز (أبو حنيفة والشافعي و أحمد) .
2) يجوز (مالك والليث) .
سبب الخلاف: هل الأب كالأم أم لا ؟
والراجح الموافق للأصل .
<u>* مسألة : هل يختص التفريق بالصغير ؟</u>
1) يختص به (الجمهور) .
2) لا فرق بين الصغير والكبير (أحمد في رواية) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : ما حد الصغر الذي لا يجوز التفريق بينهما ؟</u>
1) إذا استغنى عنها (الأوزاعي والليث) .

2) إذا صار له سبع سنين (الشافعي) .
3) إذا أثغر (مالك) .
4) إذا بلغ (أبو حنيفة والشافعي و أحمد) .
سبب الخلاف: هل السبب في عدم التفريق حاجته لها أم الصغر؟
والراجح الموافق للأصل وهو البلوغ .

<u>* مسألة : هل يحرم التفريق بين الأخوة في قسمة الغنائم ونحوه؟</u>

1) يحرم (أبو حنيفة و أحمد) لحديث علي قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه و سلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا علي ! ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده .
2) يجوز ولا يحرم (مالك والشافعي والليث) .
والراجح الموافق للأصل، والحديث محمول على الاستحباب .

فقه الغلول :

الغال : هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ولا يرده فيها .
*** إجماع :** إذا تاب قبل قسمة الغنيمة رد ما أخذه في المغنم بغير خلاف .

<u>*مسألة: إذا تاب بعد قسمة الغنائم فما الحكم؟</u>

1) يؤدي خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي (الجمهور) .
2)لا أعرف للصدقة وجها (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسالة: ما عقوبة الغال؟</u>

1) يحرق متاعه إلا المصحف وما فيه روح (الشافعي والأوزاعي) للحديث .
2) لا يحرق متاعه (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل والحديث ضعيف .

<u>*مسألة : هل يمنع الغال سهمه؟</u>

1) لا يمنع (احمد) .
2) يمنع الصبي سهمه ولا يحرق متاعه (الأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .

الحدود في الغزو والثغور :

*** إجماع :** تقام الحدود في الثغور بلا خلاف ، لأنها من بلاد الإسلام .

<u>*مسألة: هل تقام الحدود على مسلم في دار الحرب ؟</u>

1) تقام (مالك والشافعي)واشترط الشافعي الإمام .
2) لا تقام حتى يقفل ثم تقام (أحمد إسحاق والأوزاعي) .
3) لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع (أبو حنيفة) .
والراجح الثاني لحديث (لا تقطع الأيدي في الغزو) .
*** إجماع :** الزنا بالحربية في دار الحرب محرم بلا خلاف .

*** مسألة : هل يقام عليه الحد إذا زنى بها في دار الحرب؟**
1) لا حد عليه (أبو حنيفة) .
2) يجب عليه الحد (الجمهور) .
والراجح الموافق للأصل .
*** إجماع :** التعامل بالربا في دار الإسلام محرم بلا خلاف مع المسلم والكافر
*** مسألة: هل يجوز التعامل بالربا مع الكافر في دار الكفر ؟**
1) يجوز (أبو حنيفة) .
2) لا يجوز (الشافعي ومالك و أحمد) .
والراجح الموافق للأصل وهو التحريم لعموم الأدلة .
*** إجماع :** يحرم في دار الإسلام بين المسلم والكافر ما يحرم بيننا من المعاملات .
***مسألة : إذا سرق من بيت المال فهل تقطع يده ؟**
1) لا تقطع يده (أبوحنيفة وأحمد) لأن له فيه نصيب .
2) تقطع يده (مالك) لأنه لا حق له فيه .
3) إن لم يكن له فيها نصيب فتقطع يده وإن كان له فيها نصيب فلا قطع (الشافعي) .
سبب الخلاف :هل له حق في بيت المال فيندفع الحد بالشبهة ؟
والراجح القول الثالث وهو الذي يجمع الأقوال .
***إجماع :** إذا سرق من الغنيمة وله فيها نصيب فلا تقطع يده بلا خلاف .

***مسألة : إذا سرق من الغنيمة ولأقربائه فيها نصيب فما الحكم ؟**
1) لا تقطع يده للشبهة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .
2) إن لم يكن له فيها نصيب فتقطع يده وإن كان له فيها نصيب فلا قطع (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .
***مسألة: إذا وطء جارية من الغنائم قبل قسمتها فما الحكم ؟**
1) يعزر ويؤدب ولا يبلغ به الحد (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .
2) عليه حد الزنا (مالك) .
3) عليه أدنى الحدين مئة جلدة (الأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .
*** مسألة : إذا ولدت منه فهل يلحقه نسبه ؟**
1) يلحقه نسبه (الشافعي وأحمد) .

2) لا يلحقه نسبه ويكون رقيقا (أبوحنيفة ومالك والأوزاعي) .
والراجح الموافق للأصل .

أحكام أهل الذمة وأهل العهد :

<u>* مسألة : ما الفرق بين عقد أهل العهد وعقد أهل الذمة؟</u>

عقد أهل الذمة مؤبد وتجب إجابتنا لهم إذا طلبوه ويجب الدفاع عنهم وحمايتهم .
عقد أهل العهد والأمان مؤقت واختياري ولا يجب الدفاع عنهم .

*** ما معنى الهدنة ؟**

هي أن يعقد مع أهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض، أو بغير عوض عند الحاجة، أو بمال يدفع لهم عند الضرورة ، وتسمى معاهدة ومهادنة وموادعة .

<u>*مسألة : هل تجوز الهدنة المطلقة بغير تقدير مدة ؟</u>

1) لا تجوز (أحمد والشافعي) لأنه يفضي لترك الجهاد بالكلية .
2) تجوز (الشافعي وابن تيمية وابن القيم) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : كم مقدار الهدنة ؟</u>

1) عشر سنين فأقل (الشافعي وأحمد) .
2) يجوز بحسب المصلحة (أبو حنيفة وأحمد) .
3) يجوز مطلقا من غير توقيت (الشافعي وابن تيمية وابن القيم) .
والراجح الموافق للأصل .

فوائد :

-إسرائيل مغتصبة لبلاد المسلمين وتحرم معاهدة السلام معها .
- لا تجوز الهدنة إلا لحظ المسلمين .
- تجوز الهدنة بعوض وبغير عوض .

<u>* مسألة : هل تجوز بدفع مال لهم ؟</u>

1) لا تجوز (الشافعي وأحمد) لأن فيها صغار للمسلمين .
2) تجوز للضرورة .
ولا تعارض بينهما .

* **فائدة :** الهدنة والذمة لا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه .

<u>* مسألة : هل يجوز للإمام أن يشترط نقض الهدنة والذمة متى شاء ؟</u>

1) لا يجوز (أحمد) لأنه عقد لازم .
2) يجوز (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

فوائد :

- لا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد .
- إذا عقد الهدنة فجاء منهم رجل مسلم أو بأمان لم يجب رده ولا يجوز رده .
- إن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .

<u>*مسألة: إن نقض بعضهم دون بعض وأقرهم الباقون ورضوا به فما الحكم؟</u>

1) ينتقض عهد الجميع .
2) يختص النقض بمن حصل منه دون غيرهم .
3) ينتقض في أهل العهد جميعا ويختص في أهل الذمة بمن نقض .
والراجح الأول لأنه المعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

* **إجماع :** أجمع المسلمون على أن حكم الردء كحكم المباشر في الجهاد .

فوائد :

- أهل العهد إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم .
- القتل حد النقض لا يسقط بحال .
- شروط عقد الهدنة : صحيح وفاسد .

<u>*مسألة : هل يصح اشتراط رد من جاء منهم مسلم أو بأمان؟</u>

1) يصح (أحمد) .
2) لا يصح إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه (الشافعي) .

والراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** لا يجوز رد النساء لهم للآية وكذا لا يجوز رد الصبيان .

فقه الجزية :

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع،ونزلت آية الجزية بعد غزوة تبوك .

الشروط في عقد أهل الذمة خمسة أنواع :

1- مالا يتم العقد إلا به : دفع الجزية وجريان أحكامنا عليهم .
2- ما فيه ضرر على المسلمين .
3- ما فيه غضاضة على المسلمين .
4- ما فيه إظهار منكر .
5- التميز عن المسلمين في السكن واللباس والأسماء والدواب ولا يجوز بدؤهم بالسلام ولا تصديرهم بالمجالس وتؤخذ منهم وهم صاغرون .

* **إجماع :** أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من أهلها .
* **إجماع :** تقبل الجزية من أهل الكتاب والمجوس ويقرون على دينهم .

***مسألة: هل تقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس ؟**

1) تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش (مالك) .
2) تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب (أحمد) .
3) تقبل من جميع الكفار إلا من العرب (أبوحنيفة) .
4) تقبل من جميع الكفار(الأوزاعي) لحديث بريدة .
5) لا تقبل الجزية من كافر غير أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للحديث ، قال ابن القيم : عباد الأصنام أولى بها من عباد النار .

***مسألة: هل تقبل الجزية من الصابئة ؟**

1) تقبل (أبوحنيفة والشافعي) لأنهم نصارى .
2) لا تقبل (أبويوسف ومحمد) لأنهم عبدة أوثان .
3) تقبل (مالك والأوزاعي) لحديث بريدة .

الراجح الموافق للحديث .

*** فوائد :**

- إذا تحاكم إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم بينهم .
- إذا تحاكم إلينا ذميان نخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم لآية المائدة .

*** إجماع :** إذا قال الكافر لاإله إلاالله محمد رسول الله ولم يزد عليها شيئاً فإنه مسلم .

<u>*مسألة: إذا أسلم واشترط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يصلي بلا ركوع فهل يصح؟</u>

1) يصح إسلامه ويقبل شرطه وإن كان فاسداً ، ويلزم بكامل الفرائض إذا دخل الإسلام (أحمد وابن رجب والشوكاني) للحديث في المسند والسنن ، واستدل أحمد بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على ألاّ أخر إلا قائماً ، قال : وهذا معناه أن يسجد من غير ركوع ، ومع ذلك قبل منه .

2) لا يصح إسلامه ولا يقبل شرطه (محمد بن نصر المروزي) ، لحديث أنس قال (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلاّ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانتا فريضتين ، وذلك قول الله { لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }وإسناده ضعيف جداً وهو لا يثبت .

الراجح القول الأول لثبوت الأحاديث الواردة به ، ولأن الثاني لم يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فالمراد : أنه لم يكن يقر أحد إذا دخل الإسلام أن يتركهما ، والأول موافق للقواعد الشرعية في تأليف القلوب .

<u>*مسألة: إذا قال الكافر أشهد أن محمدا رسول الله فهل يحكم بإسلامه؟</u>

1) يحكم بإسلامه .

2) لا يحكم بإسلامه .

3) إن كان مقرا بالربوبية يحكم بإسلامه وإلا فلا .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: متى ينتقض عقد أهل الذمة؟</u>

1) ينتقض بمخالفة أي شرط فيه (الشافعي وأحمد) .

2) لا ينتقض إلا بالامتناع على وجه يتعذر أخذ الجزية منهم (أبوحنيفة) .

الراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : إذا نقض الذمي العهد فما لحكم ؟</u>

1) يكون كالمرتد في جميع أحكامه (أبوحنيفة) .

2) يكون كالأسير الحربي في الحكم (أحمد) يخير فيهم بين الأشياء الأربعة .

3) يختلف بحسب سبب النقض (مالك والشافعي) إن نقضه بقتال قتل وإلا يخير فيهم .

الراجح الموافق للأصل .

<u>*مسالة : هل يبطل أمان ذرية أهل الذمة ونسائهم إذا نقضوا العهد ؟</u>

1) لا يبطل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .
2) يبطل ويسترقون(مالك) وهو المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم معهم .
الراجح الموافق لهدي النبي عليه الصلاة والسلام .
* **إجماع :** تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس بلا خلاف .

<u>* مسألة : هل تؤخذ الجزية من أهل صحف إبراهيم وزبور داود؟</u>

1) لا تقبل (أحمد و الشافعي) .
2) تقبل (الشافعي) .
والراجح الموافق لحديث بريدة .

<u>*مسألة : هل تقبل الجزية من العرب ؟</u>

1) تقبل (الجمهور) .
2) لا تقبل (الأحناف) .
والراجح الموافق لحديث بريدة ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم العرب بحكم .

<u>* مسألة : هل الجزية مقدرة ؟</u>

1) مقدرة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .
2) ليست مقدرة وإنما هي بحسب اجتهاد الإمام .
3) أقلها مقدرة بدينار وأكثرها غير مقدمة (أحمد) .
سبب الخلاف هل الأحاديث الواردة فيها على سبيل التقدير أم الاجتهاد؟
والراجح الموافق للأصل وهو العدم واختلاف جزية أهل الشام عن اليمن .

<u>* مسألة : ما مقدار الجزية ؟</u>

1) دينار في حق كل محتلم (الشافعي) لحديث معاذ .
2) أربعة دنانير أو أربعين درهم في حق الغني ودينار أو عشرة دراهم في حق الفقير (مالك) .
3) في حق الغني 48 درهم وفي حق المتوسط 24 درهم وفي حق الفقير 12 درهم (أبوحنيفة وأحمد) لفعل عمر .
والراجح أنها ليست مقدرة .

<u>* مسألة : متى تجب الجزية ؟</u>

1) في آخر كل حول (الشافعي وأحمد) .
2) في أول كل حول (أبو حنيفة) .
الراجح الموافق للأصل .
فائدة : تؤخذ جزية الكفار مما تيسر من أموالهم من متاع أو طعام ولا تتعين بذهب ولا فضة (الشافعي وأحمد) ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينار) ، وأيضاَ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة ،

وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذ منها الجزية وكذا علي كان يأخذ من صاحب كل ذي صنعه من صنتعه .

* **إجماع :** لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه بلا خلاف .

* **مسألة : ما حكم اشتراط ضيافة من يمر بهم من المسلمين في العقد ؟**

1) يجوز (الشافعي وأحمد) لفعل عمر .
2) يجب .
الراجح الموافق للأصل .

* **مسألة : هل تجب عليهم ضيافة كل من يمر عليهم من المسلمين إذا لم نشترطها بالعقد ؟**

1) لا تجب (الشافعي وأحمد) .
2) تجب .
الراجح الموافق للأصل .

* **مسألة : هل يجوز قتالهم على الضيافة إن لم يقبل بها ؟**

1) يجوز (أحمد) .
2) لا يجوز (الشافعي) لأنه أستعد لبذل الجزية .
الراجح الموافق للأصل .

* **إجماع :** الصبي والمرأة والمجنون والعبد لا جزية عليهم بالإجماع لأنهم ليسوا من أهل القتال .

* **مسألة : ما حكم من بلغ من صبيان أهل الذمة ؟**

1) هو من أهلها بالعقد الأول (أحمد) .
2) يخير بين التزام العقد أو يرد إلى مأمنه (الشافعي) .
الراجح الموافق للأصل .

* **مسألة : من لا يستطيع القتال كالأعمى والزمن والشيخ الفاني والرهبان والمشلول ونحوهم هل عليهم جزية ؟**

1) لا جزية عليهم (أبوحنيفة وأحمد) .
2) عليهم جزية (الشافعي) .
سبب الخلاف هو الخلاف في جواز قتلهم .
الراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل تسقط الجزية عن الفقير العاجز؟**

1) تسقط (الشافعي وأحمد) .
2) لا تسقط الشافعي) .
الراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: إذا أسلم الذمي فهل تسقط عنه الجزية؟</u>
1) تسقط (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) لا تسقط إن أسلم بعد الحول (الشافعي) لأنها في ذمته .
الراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة: إذا مات الذمي فهل تسقط عنه الجزية؟</u>
1) تسقط (أبوحنيفة)لأنها عقوبة .
2) لا تسقط (الشافعي وأحمد) لأنها دين في ذمته .
سبب الخلاف : هل الجزية كالدين أم كالحدود؟
الراجح الموافق للأصل .
<u>*مسألة : إذا اجتمع على الذمي جزية سنين فهل تتداخل أم تتجمع؟</u>
1) تتداخل كالحدود (أبوحنيفة) لأنها عقوبة .
2) تجتمع عليه (الشافعي وأحمد) لأنها كالدين .
الراجح الموافق للأصل .
* **فائدة :** لا يجوز أخذ الجزية أكثر من مرة في العام الواحد .

العشور :
العشور هي : ما نأخذها من الكافر التاجر الذي يريد التجارة ببلاد المسلمين .
* **فائدة :** تؤخذ العشور من أموال تجارتهم فقط .
*** فائدة :** يؤخذ من المسلم ربع العشر زكاة ماله الواجبة عليه في عروض التجارة اتباعا لفعل عمر .
*سبب فرض العشور:روي في عهد عمر أن أبا موسى كتب له أن الروم إذا دخلوا بلاد المسلمين لم يأخذوا عليهم شيء وأن المسلمين إذا دخلوا بلاد الروم متاجرين أخذوا عليهم العشر، فأمره عمر أن يأخذ العشر منهم معاملة بالمثل
<u>* مسألة : هل تؤخذ العشور من الكفار؟</u>

1) تؤخذ (أحمد) لحديث (إنما العشور على اليهود والنصارى) ولفعل عمر .
2) لا تؤخذ من حربي (أحمد) .
3) إن شرطنا عليهم بالعقد أخذت وإن لم نشترط عليهم لم تؤخذ (الشافعي) .
4) لا تؤخذ إلا إن كان أهل الحرب يأخذون منا (أبوحنيفة) .
5) يعشر أهل الذمة إذا أرادوا دخول الحجاز (الشافعي) .
الراجح الموافق للأصل .

مسألة : وما مقدار العشور؟

1) العشر من تجارة الحربي ونصف العشر من تجارة الذمي (أحمد وأبو يوسف) ، لحديث أنس بن مالك عن عمر .
2) يؤخذ من الذمي والمحارب العشر (مالك ورواية عن أحمد) .
3) يؤخذ من الذمي نصف العشر (أبوحنيفة) .
4) إذا اُشترط عليهم فيؤخذ من الذمي نصف العشر (الشافعي) .
والراجح الأول للحديث .

مسألة: كم مرة يعشرون؟

1) لا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة (أحمد) .
2) يعشرون كلما دخلوا علينا (الشافعي) .
سبب الخلاف: هل العشور بسبب دخولهم أو بسبب تجارتهم عندنا؟
الراجح الموافق للأصل .

مسألة : هل للتجارة المعشرة نصاب؟

1) لا نصاب لها (أحمد) فتؤخذ من القليل والكثير .
2) مال الحربي لا نصاب له ومال الذمي نصابه 20 دينار
والراجح الموافق للأصل .

أقسام بلاد المسلمين وأمصارهم :

الأول: ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ونحوها فلا يجوز إحداث كنائس ولا بيع فيها بلا خلاف .

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة كأرض مصر وبر الشام وسواد العراق فلا يجوز إحداث الكنائس فيها، ولو هدم الإمام كل كنيسة فيها لم يكن ذلك ظلما لهم بالاتفاق .

***مسألة : ما حكم الأرض إذا فتحت عنوة؟**

1) تقسم وجوبا بين الغانمين كخيبر (الشافعي) .
2) توقف وجوبا لفعل عمر ويحرم قسمتها عليهم (مالك) .
3) يخير فيها الإمام (أبوحنيفة وأحمد) .
والراجح الثالث لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا ، ولا خلاف أن كل أرض فتحت في زمن عمر وعثمان لم يقسمها بين الغانمين .

الثالث: ما فتحه المسلمون صلحا وهو قسمان:
إذا صالحناهم : أن الأرض لهم ولنا عليها الخراج فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا .
إذا صالحناهم:على أن الأرض لنا فالحكم على ما في العقد من شروط .
* **فائدة :** كل موضع أقررناهم فيه فيجوز لهم هدم الكنائس وبناؤها (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

مسألة: ما حدود جزيرة العرب؟

1) من ريف العراق وبادية الشام إلى بحر العرب ومن بحر الحبش إلى خليج فارس .
(أهل اللغة وبعض الفقهاء) فهي التي تحدها البحار الثلاثة وبادية العراق والشام من الشمال، قال أحمد:ما لم يكن بيد فارس والروم - أي من عدن للعراق والشام - ؛
ومعان من الشام وتبوك من الحجاز والعقبة فاصل بينهما عند ابن تيمية .
2) الحجاز وما حولها (والشافعي وأحمد) لأن الصحابة لم يخرجوا المشركين منها .
3) الحجاز واليمامة (بعض الحنابلة) .
4) الحجاز واليمن (مالك) .
والراجح أن المصطلحات تفسر بالشرع فإن لم يوجد فتفسرها اللغة والعرف .
* **إجماع :** يجوز للكفار الدخول في أرض الإسلام حيث شاءوا حاشا الحرم .
* **إجماع :** لا يجوز سكنى الكفار بالجزية في جزيرة العرب بالاتفاق .

مسألة : هل يجوز إقرار الكفار بالجزية في جزيرة العرب عدا الحجاز؟

1) لا يجوز (أبوحنيفة ومالك) للحديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) .
2) يجوز (الشافعي وأحمد) لأن الصحابة لم يخرجوهم .
والراجح الموافق للحديث .

مسألة: ما حكم إقرار الكفار بالجزية في بلاد المسلمين غير جزيرة العرب؟

1) لا يجوز إلا لحاجة المسلمين لهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم (الطبري) .
2) يجوز (الجمهور) ونقل الإجماع عليه .
والراجح الثاني لأدلة الجزية .

***مسألة : ما حكم دخول الكفار الحجاز للتجارة لا للسكن ؟**

1) يجوز (الأئمة الأربعة) .
2) لا يجوز .
الراجح الموافق للأصل .

***مسألة : ما حكم دخول الكفار الحرم؟**

1) يحرم (الشافعي وأحمد) للآية .
2) يجوز الدخول ولا يجوز الاستيطان (أبوحنيفة) .
الراجح الأول لآية التوبة .

***مسألة ما حكم دخول الكفار المساجد في غير جزيرة العرب ؟**

1) يجوز (أبوحنيفة) .
1) يجوز بإذن المسلمين (الشافعي وأحمد) لقصة ثمامة وغيرها .
2)لا يجوز (مالك وأحمد) لأنه لا يحل لحائض ولا جنب .
الراجح الموافق للأصل ، ولا بد من تقييده بالمصلحة والحاجة .

*** فائدة :** بنو تغلب من عرب الجزيرة رفضوا الجزية أنفة فأخذها عمر منهم على أنها زكاة وضاعفها عليهم وهي حادثة عينية تقدر بقدرها ويحكم بها بمثلها .

أحكام الردة المجردة والمغلظة :

قواعد وفوائد من كلام العلماء :

* جواز القتال لا يلزم منه جواز القتل أو التكفير .
* الحكم عليه بالقتل لا يلزم منه تكفيره فقد يكون القتل حدا أو قصاصا... إلخ .
* تكفير الأفعال هو الذي ورد بالكتاب والسنة وفي كلام الصحابة والتابعين، أما تكفير المعين فلم يرد فيها، واستعمله الأئمة في حالات قليلة .
* لايكفر مرتكب المكفرات إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ومنها الجهل والتأويل والإكراه والاستطاعة ...إلخ
* التكفير منـزلق خطير أقدم عليه أناس فسقطوا وتوقف فيه العقلاء فسلموا فهو من حيث الفقه نسبي ليس لشروطه ضوابط محددة وليس فيه عن السلف شيء ، وهو ظني في الواقع ، وأخطر الناس من لا يتورع عن التكفير وبيده سلاح يستبيح به الدماء والأموال والأعراض .
* الإكراه عذر بالإجماع،والتأويل منه السائغ ومنه الذي لا يسوغ،والعذر بالجهل ليس فيه كلمة عن الصحابة والتابعين،والراجح أنه يختلف باختلاف

الأشخاص والأحوال والبلاد والمسائل،ومن نفى العذر بالجهل فقد أراد الإسراع بالتكفير .

* أصول موانع التكفير:موانع بالفعل وموانع بالفاعل وموانع بالدليل أو الاستدلال .

* التكفير خاص بالعلماء:فالتكفير أخطر فتوى ولا تقبل الفتوى إلا من مجتهد .

* التورع عن إخراج مجاهد من الإسلام أولى من التورع عن الربا والزنا وسائر الحرام، والإسراع إلى التكفير ليس من منهج أهل السنة ، وفي الصحيحين (من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) .

* الغلو في التكفير يؤدي به للكفر ويختم له به (إذا كفر أخاه فقد باء بها أحدهما) وإدخال كافر في الإسلام أو إخراج مسلم من الإسلام كلاهما أمر عظيم .

* تكفير المسلم بغير دليل قطعي محرم،وقتله أشد حرمة وجرما،فكيف بمجاهد؟

* لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا لم يمكن تأويل كلامه .

* لا نكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له .

*** إجماع :** قال ابن تيمية: تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض ...... وقد اتفق أهل السنة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض... بل لا يفسق بل ولا يأثم .

القول بتكفير عسكر المسلمين هو تبرير لقتلهم، نتج عن غلو أو ظروف أمنية ولم ينتج عن تعليلات شرعية،والأصل فيهم الإسلام، فهل سنتقاتل ويسلم الطاغية؟

*** إجماع :** المرتد أغلظ من الكافر الأصلي بلا خلاف .

<u>*أيهما أولى بالقتال المرتدين أم الكفار الأصليين؟</u>

شرع القتال لتكون كلمة الله هي العليا، والعاقل من يختار الطريق الأسهل والأسلوب الأنجح الذي يوصل للمراد بكل سهولة، فقتال المتفق عليه أولى من قتال المختلف فيه، ولقد رأينا أناس وقعوا في نواقض الإسلام لأنهم اعتقدوا أن بعض أهل القبلة مرتدين وأضرب لك مثالين :

الأول : قتال أمريكا لداعش .

الثاني : قتال إسرائيل لحزب الله بلبنان .

والمواقف أربعة (منافقون ومنصفون ومتناقضون وسالمون) :

من وقفوا مع أمريكا وإسرائيل وهؤلاء منافقون .

من وقفوا مع أهل البدع ضد اليهود والنصارى وهؤلاء عقلاء منصفون .

من فرقوا بين الموقفين فهم متناقضون لأنهم فرقوا بين متماثلين .
من وقفوا ضد الفريقين ولسان حالهم: اللهم أهلك الظالمين بالظالمين وأخرجنا من بينهم سالمين ، فهؤلاء سالمون
سبب الخلاف:هل المسألة مبنية على حكم أهل البدع أم على الأخطر على الإسلام أهل الكتاب أم أهل البدع؟ وهل الرافضة والخوارج مرتدون فيكون قتالهم أولى أم لا فيكون قتال الكافر أولى؟
والصواب الذي لا يجوز غيره أن المرتد الذي لا زال ينتسب للإسلام ويصلي ويصوم ويعتمر بعد كل إجرام ، ويُلبس على أهل الإسلام فينقسم أهل الإسلام إلى مؤيد له ومعارض ، فإنه ليس بأولى بالقتال من الكافر الأصلي شرعا وعقلا، وهذه طريقة الشيخ أسامة عندما ركز على أمريكا ويقول: اقطعوا رأس الحية ، ومن اختار غير هذا القول فسيقع في التناقض لا محالة وخاصة الغلاة .
واليوم في سوريا يقدم الغلاة قتال المجاهدين والثوار على قتال بشار النصيري!
يا قوم : الشرع والعقل يدل على أن مصلحة الجهاد بقتال بشار والنصيرية فكيف جعلتم قتال المجاهدين أولى؟ أعلم أنك تخزنون أسلحتكم منذ إعلان دولتكم لما بعد سقوط بشار وأضمرتم قتال الفصائل بلا استثناء، وشرعتم في تحرير المحرر وهذا من الفساد في الأرض لأنه يفضي إلى قتل المسلمين وأخذ أموالهم وتشريد نسائهم وأطفالهم، ولا يقبل اجتهادكم-إن كان- في مقابل إجماع علماء الأمة ضدكم .
أما من جهة السياسة الشرعية فإن الواجب اختيار الأسلوب الناجح للوصول إلى المقصود، ولا نجاح بغير الحاضنة الشعبية فإنهم مدد المجاهدين وسندهم فكيف نقاتلهم؟ ثم عند عامة الناس:لا يقبلون أن يجعلوا من يصلي كالكافر، فقتال الكفار الأصليين المتفق على كفرهم أولى من قتال المختلف في كفرهم شرعا وعقلا وفطرة .

النواقض والمكفرات كثيرة لا يمكن حصرها ويمكن حصر أصولها :
الأول: الاعتقادات الكفرية :
كجحود الخالق أو القيامة أو إنكار حكم أجمعت الأمة عليه كإنكار الصلاة أو الجهاد أو إنكار تحريم الربا أو الزنا ... إلخ أو القول بتناسخ الأرواح أو الاعتقاد بألوهية شيئاً من المخلوقات .... وغيرها كثير .
الثاني : الأقوال الكفرية :
كشتم الله أو الرسول أو الدين أو الاستخفاف بأحد من الأنبياء أو ازدرائهم ... إلخ .

ومن الأقوال ما يلزم منه تكذيب القرآن كقذف عائشة وقد برأها الله، ونحو ذلك .

* **إجماع :** أجمعوا على كفر من يكفر جميع الصحابة .

مسألة : من يكفر بعض الصحابة هل يكفر؟

1) لا يكفر (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) يكفر (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة من سب بعض الصحابة فهل يكفر ؟

1) لا يكفر (الجمهور) .
2) يكفر .

والراجح الموافق للأصل .

مسألة: هل الخوارج كفار ؟ (روايتان عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد)

1) كفار .
2) ليسوا كفارا (واختاره ابن تيمية) .

والراجح الموافق للأصل .

*** ما حكم الشيعة ؟***

الشيعة ثلاثة أقسام : غلاة الشيعة والرافضة والمفضلة :

* **الأول:** غلاة الشيعة الذين يعتقدون الألوهية أو النبوة في علي أو غيره مثل النصيرية والإسماعيلية والباطنية والقرامطة ومن وافقهم من المعطلة الذين ينكرون ظواهر الشريعة فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى وحكمهم حكم المرتدين

* **الثاني:** الرافضة الإثنى عشرية .

* **الثالث:** المفضلة الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر وهم الزيدية وليسو كفارا بالاتفاق ويجلدون حد المفترى بحكم علي عليهم .

مسألة: هل الرافضة كفار ؟

1) كفار (مالك واختاره ابن كثير) .
2) ليسوا كفارا (الجمهور واختاره ابن تيمية) .
3) علماؤهم كفار وعوامهم مسلمون .

والراجح الموافق للأصل

الثالث: الأفعال الكفرية والأفعال التي يستلزم منها الكفر:

كحرق القرآن على سبيل الامتهان أو إلقائه بالقاذورات أو السجود للصنم ومن ذلك السحر وهو محرم بالإجماع وله أنواع بعضها مكفر وغيرها من النواقض الكثيرة .

مسألة: هل الساحر كافر؟

1) كافر ويقتل كالزنديق (مالك وأحمد) .
2) إن اشتمل على قول أو فعل كفري فهو كافر وإلا فلا (أبوحنيفة والشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : ما حكم فك السحر بالسحر؟</u>

1) يحرم (الجمهور) .
2)يكره (الحسن) .
2) يجوز (أحمد ورجحه ابن حجر) .
والراجح الأول .

*** إجماع :** تكفير المسلم بغير حق من الكبائر بلا خلاف،وهو أعظم من اللعن والشتم .

*** إجماع :** المرتد لا يقر على دينه ولا تقبل منه جزية ولا يصح معه عقد هدنة أو أمان ولا تنكح المرتدة ولا يصح المن عليهم إن كانوا أسرى ولا فداؤهم، ويقتل من لا يقاتل منهم كالأعمى والزمن والشيخ الهرم بالاتفاق ، ويجوز بدأهم بالقتال وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم .

<u>*مسألة : هل تؤكل ذبيحة المرتد؟</u>

1) لا تؤكل (الجمهور) .
2) تؤكل (إسحاق) .
والراجح الموافق للأصل .

*** إجماع :** المرتد لا يزول ملكه عن ماله وإذا رجع للإسلام فماله مردود عليه .

<u>*مسألة : عقود المرتد وتصرفاته المالية ما حكمها؟</u>

1) نافذة (الجمهور) .
2) موقوفة (أبوحنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : إذا قتل المرتد على ردته فلمن ماله؟</u>

1) لورثته (أبوحنيفة) للأصل .
2) لبيت المال (الجمهور) للحديث .
والراجح الموافق للحديث .

*** إجماع :** التوبة الصادقة تنفع صاحبها في الآخرة بلا خلاف .

<u>*مسألة : هل يحبط عمل المرتد بردته ؟</u>

1) يحبط (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .
2) لا يحبط إلا أن يموت على الردة (الشافعي) للآية : { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ }
والراجح الموافق للآية .

مسألة : هل يجب عليه قضاء ما فاته بردته ؟
1)لا يجب (الجمهور) .
2) يجب (الشافعي) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** يجب قتل المرتد والزنديق -المنافق- بلا خلاف .
مسألة : هل يجب قتل المرأة المرتدة ؟
1) يجب (الجمهور) .
2) لا تقتل (أبو حنيفة) .
والراجح الموافق للأصل .
مسألة : هل ردة الصبي معتبرة ؟
1) معتبرة (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .
2) ليست معتبرة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .
والراجح الموافق للأصل .
* **إجماع :** لا يقتل الصبي قبل البلوغ عند الجميع .
* **فائدة :** إذا تاب المرتد قبلت توبته إلا في مواضع .
*** مسألة : هل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام؟**
1) لا تقبل (الأئمة الأربعة)لآية النساء .
2) تقبل (رواية عنهم أيضا) .
والراجح الموافق للآية .
مسألة: هل يستتاب المرتد ؟
1) لا يستتاب (الشافعي) .
2) يستتاب استحبابا (أبوحنيفة) .
3) يستتاب وجوبا (مالك والشافعي وأحمد) صونا للدماء ودرءا للحد بالشبهة .
والراجح ما فعله الصحابة ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين الصحابة في استتابة المرتد .
مسألة: كم مرة يستتاب ؟
1) مرة واحدة .
2) ثلاثا (مالك والشافعي وأحمد) .
3) شهر .
والراجح الموافق للأصل .
مسألة: هل يستتاب الساحر ؟
1) يستتاب (مالك والشافعي وأحمد) .
2) لا يستتاب ولا تقبل توبته (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة : هل تقبل توبة من سب الله أو النبي أو الملائكة أو استخف بأحد منهم؟**

1) تقبل (الأئمة الأربعة) .

2) لا تقبل ويقتل حدا (رواية عنهم أيضا) .

والراجح الموافق للأصل .

*** إجماع :** من ترك الفرض الواجب يستتاب بلا خلاف .

***مسألة: هل يقتل من ترك الفرض الواجب بعد استتابته ؟**

1) يقتل (مالك والشافعي وأحمد) .

2) لا يقتل ويحبس حتى يتوب أو يموت (أبوحنيفة وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: هل تقبل توبة المرتد إذا تكررت ردته ؟**

1) تقبل (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

2) لا تقبل (مالك وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

***مسألة: ما كيفية توبة المرتد ؟**

1) النطق بالشهادتين (الشافعي وأحمد) .

2) النطق بالشهادتين وأن يتبرأ مما انتقل إليه (أبوحنيفة) .

3) الإقرار بما أنكر (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

*** إجماع :** يقيم الحدود السلطان أو نائبه بلا خلاف .

*** إجماع :** إذا قتل مسلم المرتد بدون إذن الإمام فإنه يعتد به ولا ضمان عليه .

شهادة للتاريخ :

-استحدث الطغاة الاعتراف بالخطأ - ولو لم يجاهر به ، بل ولو لم يكن صحيحا- ثم التراجع عنه لكسر عزيمة المعتقلين وتوثيق ذلك وإسقاط الصادقين به، وقلدهم الغلاة ديانة من غير دراية، والواجب خمسة أمور:

الأول: إثبات الاتهام ولا يلزم أن يقر به، فربما يكون الشهود أعداء له .

الثاني: السؤال عن الأسباب إن لم ينكر التهمة فربما يكون جاهلا أو متأولا .

الثالث: الإنصاف معه ومقارنة حسناته بسيئآته، ولو أسقطنا كل واحد بزلة لما بقي أحد، بل نقول:إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث،إن الحسنات يذهبن السيئآت، وحفظ الفضل لأهل الفضل من الإيمان،وحفظ السبق لأهل السبق من المروءة، وحسن العهد من الإيمان، والإنصاف من غير أهل التقوى عزيز .

الرابع: الستر إن لم يكن مجاهرا فيه، والإعراض إن لم يكن داعيا لذلك .

الخامس: التركيز على ما يسبب الألفة والمحبة والبعد عن نزغات الشيطان، والتواصي بالصبر والمرحمة، والغلاة لا يحسنون إلا الاتهام ونقل الكلام والمزايدة في الأحكام وثلاثتها من أكبر أسباب الفرقة والفساد .

شروط التوبة-عند العلماء- ثلاثة والرابع حق للخلق :

الأول : الإقلاع عن الذنب .

الثاني : الندم على ما فات .

الثالث : العزم على أن لا يعود .

الرابع : رد المظالم من مال أو عرض أو غيرهما .

ومن أعظم البلايا والرزايا أن يقبل الرجل جبينك ثم يكذب عليك : لا دين ولا رجولة، ولقد كانت لي حادثة مع الغلاة في سجن الحاير حاول الطغاة بها كسر عزيمتي لكن الله رد كيدهم في نحورهم، ورأيت عاقبة ذلك خيرا، ولقد كنت صامتا عن الحديث عنها ولم أرد الحديث بها، فلما خرجت وجدت خبرها في كل مكان، وكذبوا بها كما كذبوا في حفلة أبي الزبير الحايلي في حايل التي فضحهم الله بها وشتت شملهم وكفر بعضهم بعضا .

ولقد سألني عنها أناس كثير، وكثير خجلوا، وأكثرهم لم يصدقوا ما فيها من كذب ومبالغات، فإن العاقل يميز بعقله وفطنته، وسيظل الكلام والكذب فيها متجددا ومبنيا على التحليلات والأوهام، ولن ينقطع إلا إذا وضعت النقاط على الحروف، ولم يبق للكذب والتدليس والمبالغة مجال، لذلك قررت أن أكتبها هنا للعبرة والتاريخ :

بدأت القصة قبل رمضان بشهرين عام 1430 حيث نقلونا من الحاير الجديد إلى الحاير القديم لترميمه وسرقة الأموال من وراء الترميمات، فجمعوا كل غرفتين من الجديد في غرفة بالحاير القديم لأنها كبيرة فواجهتنا مشكلة التلفزيون التي انتهت بقسمة الغرفة إلى غرفتين، وكان أحد المعتقلين أخبرني أن اثنان بالغرفة يتهامسان في تكفير ابن باز- نكاية بهما ولكسبي في صفه عند التصويت على التلفزيون- فقلت في نفسي لعله يكذب عليهما، وبعد رحيله من الغرفة سألت أحدهما - وكان له عقل يحسب به الأمور مع شدة غلوه- عن الأمر، فلم ينكر وإنما حاول الهروب من الموضوع، وكان الثاني- وهو أحمق جاهل غالي فكرا وسلوكا- بالانفرادي، فقلت في نفسي لعلي أحتويهما خاصة أن الدروس لها أثر طيب في الغرفة، فلما قدم الأحمق من الانفرادي بدأت أرمي عليه كلمات ممازحة، فعرف مرادي وأظهر الانزعاج مني، وأظن رفيقه أخبره، وفي الليل سمعنا بخبر إعلان الإمارة الإسلامية في رفح، وكانوا مندفعين معها، فقلت إن كانوا يستطيعون السيطرة على غزة فهم أحب إلي من غيرهم، وأتوقع أنهم لا يستطيعون السيطرة عليها لأن حماس هزمت فتح بالرغم من قوتها، وفي اليوم الثاني وصلنا خبر اقتحام المسجد وقتل واعتقال الإخوة بسهولة !!! فأظهر الأحمق تكفير حماس فأنكرت عليه، وقررت المكاشفة، فتكلمت بعد صلاة العشاء عن الغلو في الجزائر وأفغانستان والغلو في الحاير عام 1415 وما يسر الله لي كنصيحة أخوية، فكان جواب الأحمق: هذا كلام مشايخ المناصحة، فقلت: إن كان هذا كلامهم فوالله إنهم على حق ولكن ليس هذا كلامهم، وبدأ النقاش عن تكفير حماس وتكفير المشاركين في الانتخابات، فقلت: هل تعرف شعار جبهة الإنقاذ في الانتخابات؟ فسكت، فقلت: شعارهم لا ميثاق لا دستور قال الله قال الرسول، ثم قلت: لنعتبر المسألة معلقة ونبحث فيها في فتاوى ابن تيمية حتى نصل للحق فيها، وكنت أعرف المواضع التي تكلم فيها ابن تيمية عن هذا الأمر، وفي اليوم الثاني أظهر التراجع –وأظنها خدعة- عن تكفير المشاركين في انتخابات جبهة الإنقاذ فأصررت على أن تستمر مناقشة الموضوع، وعرضت عليهم التحاكم الى العلوان فقالوا لانقبله لأنه يعذر بالجهل! فقلت أعطوني عالم نتحاكم له؟ فرفضوا، وواصلت نقاشهم ولم يأتوا بكلمة واحدة من كلام العلماء مع أني كتبت لهم كلام ابن تيمية في جامع المتون العلمية وقرأته عليهم بعد الصلاة - والكتاب لا يزال عندي- فانبهروا منه ولم يصدقوا فوضعت على كلامه في الفتاوى إشارة ووضعت رقم الصفحة والمجلد أمام كل عبارة كتبتها،فكان ردهم لا تناقشوه فيضلكم وقطعوا المناقشات، وفي أثناء المناقشات قلت للأحمق: ثلاثون عالما أفتوا لجبهة الإنقاذ بالمشاركة فقال:كلهم كفرة!! فقلت: أنا أؤيدهم،

فقام واعتزلنا وصار يصلي وحده، فتنازلت عن الإمامة رغبة في احتواء المشكلة مع دخول رمضان وهي الغلطة الأولى لأنني تخليت عن قيادة الغرفة، ومع أول يوم من رمضان فرش الأحمق سفرة ثانية في زاوية الغرفة وانضم له اثنان، ونحن خمسة على السفرة الأصلية، وفي اليوم الثاني سحب رابع وبقينا نحن أربعة على السفرة، وبعد أيام قررت الانتقال من الغرفة وهي الغلطة الثانية، وكنت لا أطلب من الإدارة شيئا فاعتصمت وطلبت منهم النقل لأي مكان فتعجبوا وعرفوا أن الأمر كبير، فرفضوا، فجلست في غرفة الاعتصام خمسة أيام، حاولت خلالها النقل أو للانفرادي على الأقل، فرفضوا بشدة ووضعوا القيود والكلبشات بي حتى أعود للغلاة، وعلمت أنهم يخططون لكسر إرادتي عن طريق الغلاة، فرجعت،فلما كان وقت الإفطار جاء الأحمق بسفرته إلى سفرتنا فقلت له:[صباح الليل يعني الله يلعنك مرتين: مرة لما فرقتنا باسم التوحيد ومرة لما هدمت توحيدك باسم جمع الكلمة والله ما يصير بيني وبينك عيش وملح غير ما صار] فانعزلت عنهم وكانت غلطتي الثالثة لأني عزلت نفسي عن المحايدين، واستمرت المشكلة 72يوما كانوا يتوددون للضباط ويترجونهم أن ينقلوني، وكانت نفوسهم مشحونة، وقلوبهم مفزوعة، وعقولهم مسلوبة، خوفا من وصول المشكلة للتحقيق!حتى أن كل واحد منهم لا يقوم من فراشة وليس له نفس في الكلام، وكانت تلك الأيام مملؤة بالحركات الصبيانية من قبلهم وأرد عليها بمثلها وزيادة، فدخل في المشكلة من لا علاقة له فيها وتعاطفوا معهم مع أن بعضهم يخبرنا بقراراتهم وأحاديثهم، وفي النهاية أضربوا عن الطعام فقلت لصاحبي:هذا البرتقال للمضربين فلا تأكله،فهجموا علينا لكما وضربا وأنا أرد بما أستطيع،حتى وقعت على ركبتي والدم ينـزف من أنفي،وصاروا يتراقصون طربا وجاء العسكر وأخذوني للانفرادي أربعة أشهر وضيقوا علي في الكتب واللباس، وحاولوا في التحقيق أخذ كلمة واحدة عن المشكلة ولم يفلحوا، واعتبرتها مشكلة وانتهت وأقول: اللهم إني عفوت ما بيني وبين خلقك فاعف ما بيني وبينك، أما هم فجاءهم الضابط وقال:[ما جودتوا له! المفروض مكسرين ايديه ورجليه]هكذا ينقلون عنهم، وأرى رؤيا أنهم مكبلون بالقيود وكنت أظنهم بالانفرادي، وتفاجأت أنهم يتنقلون بالجماعي كيف شاءوا ويتحدثون عن المشكلة فيكذبون فيها، ولقد جعل الله فيها خيرا كثيرا: لقد عرفتهم وعرفت أساليبهم وتفكيرهم، وهكذا هم في كل مكان:لا يقبلون بمحاكم مستقلة ولا بمرجعية عالم ويتطاولون على أئمة الإسلام بحجة أنه لا يوجد معصوم، والدين:قال الله وقال الرسول، وهي كلمة حق يراد بها باطل وهو إسقاط مرجعية العلماء لنشر أفكارهم، وإلا فإن أي شخص يدرك أن خطأ العالم أقل بكثير من خطأ الجاهل إذا افترضنا أن الجاهل له حق الفتوى، وخرجت

من السجن فوجدت شباب الجهاد يتناقلون المشكلة وفيها الكثير من الكذب والتلفيق: كتكفير الزرقاوي والسجود للصنم وحكم البرلمانات بل أحد الغلاة عرض علي المباهلة عند العلوان فوافقت فلم يراجعني بعدها، وآخر عرض على سياف الإصلاح فقال سياف: بيننا وبينكم العلوان من يحكم عليه يعتذر، فرفض، أما حادثة حايل فقد حضرها كثير وقرأ عنها بالتويتر آخرون، وجرائم إخوانهم اليوم بالشام فوق تصور العقلاء،وكنت قد حذرت منهم بالتويتر وتوقعت ما حدث قبل سنة من حدوثه،وطالبت بالقضاء عليهم،وقلت: الطغاة والغلاة كالسرطان لا يجدي معهم إلا الاستئصال، وكثيرون انتقدوني في أول الأمر ثم رجعوا إلى قولي في النهاية، وعرفوا أن الغلاة قتلوا من قادة الجهاد ما عجز بشار عنهم، وارتكبوا من الجرائم باسم الدين ما لم يفعله أحد، أخبروني عن طاغية حكم على المسلمين كحكم النبي صلى الله عليه وسلم على بني قريظة كما فعلت عصابة داعش بقبيلة الشعيطات؟ لقد جعلوا الحوادث العينية جادة،وتركوا قواعد الإسلام وأصوله .

يا قوم :الشعوب ترفض الاستبداد، وثارت على الطغاة وهم متمكنون، وكان عدد مخابراتهم وكلابهم بالملايين، أفتظنون أنهم ينهزمون أمام عصابة اتصفت بالكذب والغدر والخيانة،والكبر والعجب والحماقة،والجهل والطيش والسفاهة؟ سيخيب في الشام حفيدهم وكفى بربك هاديا ونصيرا .

يا قوم :المزايدة هي التي أضلت الخوارج لأنهم يريدون عثمان وعلي كأبي بكر وعمر،فجعلوا معيار الكمال واحدا،لم يقبلوا أن يكونا في أوسط الكمال أو أدناه، والمزايدة في التكفير هي التي جعلت الدواعش يستبيحون دماء عوام المسلمين .

أهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم :

*** إجماع :** أجمع العلماء على قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين .

*** إجماع :** اتفق السلف والخلف على ذم الخوارج وتضليلهم وقتالهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قبل أن يقاتلوا من عشرة أوجه، والصحيح أن قتالهم ليس فتنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، وقتال الفتنة ليس مأمورا به، بل مأمور بالعزلة والتنازل، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن لتنازله، فالراجح أن قتالهم قسم ثالث لا بغاة ولا مرتدين .

فائدة : الخوارج لم يكفروا عثمان وعلي بالكبائر،ولكن كفروهم بما ليس مكفر .

فائدة : النية الصالحة لا تجعل العمل الفاسد صالحا ، {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} .

* **إجماع :** أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالإجماع .

مسألة: ما حكم أسرى أهل القبلة إذا كان لهم فئة يلجئون لها ؟

1) يقتلون (مالك والشافعي وأحمد) .

2) يخير الإمام بين حبسهم وقتلهم (أبوحنيفة) .

والراجح الموافق للأصل، والمقصود: اختيار الأصلح للمسلمين والإسلام .

قتال البغاة :

* **إجماع :** أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فأبو بكر قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان .

* **فائدة :** الخوارج من البغاة ، وليس كل باغي من الخوارج لأن للخوارج صفات معلومة لا توجد في كل باغي .

* **فائدة :** الفئة الباغية لا تقاتل حتى تبغي، وتقاتل حتى تفيء كما في آية الحجرات .

الأصل في الباب قوله تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون}

وفيها فوائد لابن قدامة :

1- أنهم لهم يخرجوا بهذا البغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين .

2- أوجب قتالهم .

3- أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

4- أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم .

5- الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه .

فوائد في الباب لشيخ الإسلام ابن تيمية :

1- الأصل إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين الإصلاح بينهم ، فإن بغت إحداهما قوتلت الباغية ، فقتال البغاة لم يأمر به الله ابتداءً ، ولم يأمر بقتال كل باغٍ ، والبغاة المأمور بقتالهم : الذين بغوا بعد الاقتتال وامتنعوا من الإصلاح .

2- البغي يكون بقتال ويكون بغير قتال ، وما كان بغير قتال فليس في النص أن أمر الله بقتاله مثل أخذ المال .

3- كتب الحديث المصنفة كالبخاري والسنن ليس فيها باب قتال البغاة ، إذ لم يثبت علن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في قتال البغاة إلا حديث كوثر بن حكيم وهو موضوع ، فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وأهل الأهواء .

4- ما يذكره الفقهاء في باب قتال البغاة مبني على وجوب القتال مع علي رضي الله عنه في الجمل وصفين ، فلما اعتقدوا وجوب ذلك جعلوه قاعدة فقيهة ، ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الخوارج والمرتدين ، وصاروا يطبقون هذا الأمر مع من يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم ، ويجعلون أهل العدل من اعتقدوه كذلك ، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة .

5- في قتال الجمل وصفين علي رضي الله عنه أولى بالحق ، وترك القتال بالكلية كان خيرًا ، وذلك القتال كان من قتال الفتنة .

6- من قتال الفتنة: القتال لأجل الملك والدنيا ، وهذا ينبغي اعتزاله ، وتركه خير من فعله ، وهو الذي يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم كاقتتال الأمين والمأمون .

7- هناك فرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة ، فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كقتال الخوارج ، وبين القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بقتاله .

8- الإمام الحق ليس معصومًا ، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله ، أو أن تركه خير من فعله ، والصحابة الذين لم يقاتلوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال ، أو أنه معصية فلم يجب عليهم موافقته في ذلك .

9- المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل ، بل عليه إفساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا .

10- كثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين ، وهذا غلط ، بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرّق بين الصنفين كما ذكر ذلك أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم .

11- هناك ثلاثة محاذير وقع فيها بعض الفقهاء في باب قتال البغاة :

الأول : قتال من خرج عن طاعة إمام معين ، وإن كان قريبًا منه ومثله في السنة والشريعة لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة .

الثاني : التسوية بين من خرج عن طاعة إمام معين وبين المرتدين عن بعض الشريعة .

الثالث : التسوية بين من خرج عن طاعة إمام معين ، وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام .

12- أن من وقع في تلك المحاذير كثيرا ما يدخل في أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمر بالقتال معه لأعدائهم ، بناء على أنهم أهل العدل ، وأولئك

بغاة ، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة ، على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح ، بهوى ، قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد ، وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها ، وهو من البأس الذي لم يرفع بينهم .

13- أن بعض الفقهاء قرروا عكس ما جاءت به السنة والشريعة ، فجعلوا قتال أهل الردة والخوارج كقتال أهل الفتنة ، وقتال أهل الفتنة كقتال أهل الردة ، فعند قتال أهل الردة والخوارج يسيرون فيهم سيرة علي رضي الله عنه في قتال أهل الجمل وصفين ، فلا يسبي ولا يغنم ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل أسيرًا ، وعند قتال أهل الفتنة يعاملونهم معاملة الخوارج والمرتدين .

14- البغاة إذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء من النفوس والأموال حال القتال ، ولم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء ، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القران ، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية .

فوائد في الباب للمالكية :

قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين وكذا بينهم وقتالهم وبين المحاربين وقتالهم ، فيفرق بينهم وبين المحاربين بوجهين .

1- البغاة : قال ابن بشير هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته ومنع حق واجب بتأويل في ذلك كله . وما علمت في ذلك خلافا (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل) .

2- نقل صاحب الجواهر عن عبد الملك أن البغاة ولوا قاضيا أو أخذوا الزكاة ، وأقاموا حدا نفذ ذلك كله للضرورة مع التأويل ، وبه قالت الشافعية ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية ، وليس كذلك المحاربون ويفرق بين قتالهم وقتال المحاربين بخمسة وجوه .

- أن المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة .
- أنه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة .
- أنهم يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها بخلاف البغاة .
- أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة
- أن ما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة .

ويفرق بين قتالهم وقتال المشركين بعدة وجوه :

- أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين .
- أن يكف عن مدبرهم بخلاف المشركين .

- أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين .
- أن لا يقتل أسراهم بخلاف المشركين .
- أن لا تغنم أموالهم بخلاف المشركين .
- أن لا تسبى ذراريهم بخلاف المشركين .
- أن لا يستعان على قتالهم بمشرك بخلاف المشركين .
- أن لا ندعهم على مال بخلاف المشركين .
- أن لا تنصب عليهم الرَّعَّادَاتُ - المجانيق - بخلاف المشركين .
- أن لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين .
- أن لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين .

الطائفة الممتنعة :

*** إجماع :**كل طائفة ذات شوكة امتنعت عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة أو الباطنة المعلومة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء فلو قالوا : لا نزكي قوتلوا حتى يزكوا،ولو قالوا : لا نترك الربا قوتلوا حتى يتركوا الربا بإجماع المسلمين .

*** فائدة :** اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالهم على قولين .

الطغاة والغلاة (اجتمع فيهم حكم الطائفة الممتنعة والصائل الذي يجب دفعه):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

* كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله

فقد سعى في الأرض فسادا وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه (الفتاوى 28/470)

* إذا قالت طائفة:إنا لا نقاتل الكفار مع المسلمين أو فعلوا من الأمور ما يخالف الشريعة فيجب جهادهم بإجماع المسلمين(الفتاوى 28/468) غزة مثال على رفض الحكام لهم ضد اليهود، بل يساعدون اليهود على المسلمين بالمال والحصار والرأي والعبرة بالواقع لا بالإعلام عند هؤلاء المنافقين .

* آيات الربا {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون} نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكن امتنعوا من ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله ويجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام (الفتاوى28/544) .

* الذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون محاربا لله ورسوله وساعيا في الأرض فسادا من قطاع الطريق (الفتاوى 28/470) .

* إذا قالت طائفة : إن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم إلا طائفة قليلة فإنه يجب جهادهم كما جاهد المسلمون الخوارج وأصنافهم(الفتاوى28/468) .

دفع الصائل :

* **إجماع :** الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل بالإجماع .

<u>*مسألة: هل يدفع الصائل بالأسهل والتدرج أم بالقتل ؟</u>

1) بالأسهل والتدرج .

2) بالقتل (الشافعي وأحمد) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>* مسألة : ما حكم قتل الابن أباه الحربي أو الباغي ؟</u>

1) لا يجوز له أن يقتل أباه ابتداءً ، لقوله تعالى { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وليس من المعروف البدأة بالقتل ولأنه تسبب في حياته فلا يكون هو سبباً لإفنائه ، ولكن يمنعه من الرجوع إلى صفوف الحربيين حتى لا يكون حرباً على المسلمين ، وإذا قصد الأب قتل ابنه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله جاز قتله لأن هذا من الدفاع عن النفس الواجب ، فإن الأب المسلم إذا قصد قتل ابنه جاز للابن قتله ، ولا يجوز للابن أن يقتل أباه إذا كان من أهل البغي (أبوحنيفة)

2) يكره للابن أن يقتل أباه الحربي وليس هذا الحكم عندهم خاص بقتل الابن أباه ، بل يكره لكل غاز قتل قريب له من الكفار ، فإن كان القريب محرما كان الكراهية أشد ،إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله فلا يكره قتله (الشافعي)
3) للابن أن يقتل أبه الحربي ، لأن أبا عبيده قتل أباه في الجهاد فأنزل الله {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ } (أحمد) .
4) يكره للابن قتل أبيه الباغي سواء كان الأب مسلم أو غير مسلم ، بارز ولده للقتال أو لا ، ويجوز للابن قتل الأب الحربي لأن بر الوالدين وإن كان واجبا حتى لو كانا مشركين {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } إلا أن هذا لغير الحربيين، أما الأبوين الحربيين فيجب اجتنابهما وللابن قتلهما (مالك)
5) لا حرج على الابن في قصده قتل أبيه الحربي أو الباغي وإن كان الأولى أن لا يعمد إلى أبيه أو جده ما دام يجد غيرهما ، وسند ذلك أن بر الوالدين صلة رحم وطاعة مالم يكن في معصية الله ، ففي الحديث (لا طاعة لأحد في معصية الله) ، وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية ولم يفرق بين ابن وأجنبي ، قال تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون} ، وقال {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ } فقتال أهل البغي قتال في الدين وإذا رأى الابن أباه أو جده يقصد إلى مسلم يريد قتله وجب على الابن حينئذ الدفاع عن المسلم بأي وجه أمكنه ، حتى ولو كان في ذلك قتل الأب أو الجد (ابن حزم) .
والراجح الموافق للأصل وهو عدم التفريق بين الأب وغيره .

<u>* مسألة : ما حكم قتل ابن الابن جده الحربي أو الباغي ؟</u>

1) كحكم قتل الابن أباه الحربي أو الباغي أو من الخوارج (الشافعي وأحمد وأبوحنيفة وابن حزم ورواية عن مالك)
2) له أن يقتل جده ولا كراهة في ذلك كما أن الجد له أن يقتل ابن ابنه إن كان حربي أو باغي (مالك)
والراجح الموافق للأصل وهو عدم التفريق .

*** إجماع :** إذا صال على نفسه جاز له دفعه بالإجماع واختلفوا في وجوبه على قولين .
وللصائل حالات بحسب مطلوبهم :

الأولى: مطلوبهم المال: فيجوز دفعه ويجوز دفع المال لهم لأن بذل المال جائز .
الثانية: مطلوبهم النساء : فيجب دفعه ويحرم تمكينه لأن بذل العرض محرم .
الثالثة: مطلوبهم الرجال: فيجوز دفعه واختلفوا في وجوبه على قولين .
* **إجماع :** حيث وجب قتال طائفة قوتلوا وإن كان فيهم مكره بلا خلاف .
* **فائدة :** قال ابن تيمية:من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل فيقتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين .

الجاسوس :

* **إجماع :** ينبغي للإمام أن يبعث الجواسيس لكشف قدرة العدو ومعرفة أسراره .
* **إجماع :** يقتل الجاسوس الحربي بالاتفاق .

<u>*مسألة : إذا دخل حربي بلادنا بغير أمان فهل يقتل ؟ وهل تقبل دعواه أنه رسول ؟</u>

1) تقبل دعواه أنه رسول (الشافعي والأوزاعي) .
2) لا تقبل دعواه (أبوحنيفة وأحمد) .
3) يخير الإمام فيه وحكمه حكم أهل الحرب (مالك) .

الراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: ما حكم الجاسوس الذمي والمعاهد ؟</u>

1) ينتقض عهده ويقتل (مالك والأوزاعي وأحمد) .
2) لا ينتقض عهده ويعزر (الجمهور) .

الراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة : هل يقتل الجاسوس؟</u>

1) يقتل (بعض المالكية) .
2) لا يقتل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .
3) يخير فيه الإمام (مالك وابن القيم) .

والراجح الموافق للأصل .

<u>*مسألة: ما عقوبة الجاسوس المسلم ؟</u>

1) يعاقب ويحبس (أبوحنيفة) .
2) يعاقب وينفى (الأوزاعي) .
3) يعاقب إلا إن كان من ذوي الهيئآت (الشافعي) .
4) يخير فيه الإمام (مالك وابن القيم) .
5) يقتل إذا تكررت منه (بعض المالكية) .

6) يقتل (بعض الحنابلة والمالكية) .
الراجح الموافق للأصل .
*** إجماع :** نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه .
ملاحظات :
- يجب الاعتراف بالخطأ وتحمل المسؤولية لا تبريره والقبول بالمحاكم الشرعية .
- الضوابط الشرعية التي حددها الأئمة خط أحمر لا يحل تجاوزه .
- إذا عدم الإمام أو عطل الجهاد أو كان الجهاد ضده بأن كان من الطائفة الممتنعة أو لردته أو لتعيين الفاضل بدلا منه أو لأي سبب آخر فإن الجهاد يقام ولا تعطل شعائر الإسلام، كالجمعة والجماعة والزكاة والصوم والحج تقام بإذن الإمام فإن عدم أو لم يأذن بها فيقيمها من يستطيع إقامتها، لأن المقصود من الإمام أن نجتمع عليه لفعل شعائر الإسلام فإن لم يقم بها كان هذا عكس مقصود الشريعة ولا طاعة له حينئذ .
وسيأتي تفاصيل أحكام الخلافة والسياسة الشرعية والحدود في الجزء التاسع .

أحاديث كتاب الجهاد
1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»
خ25،م22،وله شاهد عن <أبي هريرة>وجماعة

2- عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»

حم22758،خ 3640 ، م1920 وله شاهد عن(المغيرة وجابر ومعاوية)

3- عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَو قَالَ: الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ "
حم4857،خ2541،م1730
4- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»
حم23418 ،م1731
5- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»،
حم19935،خ3038،م1733 وله شاهد عن <أنس>

6- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ "

حم 5192،خ 6178،م1735 وله شاهد عن<أنس>(ابن مسعود)(أبي سعيد)

7- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»
حم8097 ،خ 3029،م1740 وله شاهد عن (جابر)

8- عن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»
حم19324،م1742

9- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللهُمَّ، إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»
حم12566،م1743 وله شاهد عن (عمر)[ابن عباس]

10 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»
حم4746،خ3015 ،م1744

11- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»
حم16540،خ 3013،م1745
12- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}
حم4532،خ3021،م1746

13- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ

لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خَلِفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا "، قَالَ: " فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ "، قَالَ: " فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ "، قَالَ: " فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ "، قَالَ: " فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا "
حم8221،خ 3124 ،م1747

14- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}
حم1567،م1748

15- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا "
حم4579،خ3134 ،م1749

16- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ "
حم6250،خ ،م1750
17- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ، أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللهِ .

حم22981،خ 3142 ، م1751 وله شاهد عن أنس:حم6250

18- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ

حم1673،خ 3141، م1752

19- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»،

م 1753

20- عن سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»

حم16608، م1754

21- عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قال حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ: النِّطَعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

حم16616،م1755

22- عن أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»

حم8200 ، م1756

23- عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»
حم171 ،خ 2904 ، م1757

24- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»
حم2690،خ6730،م1758

25- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»
حم4448،خ2862،م1762

26- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ:

أَصَبْوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حم7361 ،خ 462 ، م1764

27- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ: فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

حم9825، م1765

28- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»

حم6367، م1766

29- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

حم24798،خ4122،م1769 وله شاهد عن(أبي سعيد)وجابر:حم14832

30- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ
خ946بلفظ:العصر،م1770

31- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا»
حم16914،خ 3153 ،م1772

32- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حم12380،م1774

33- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
حم4588،خ4325،م1778

34- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»

حم13863، م1784 وله شاهد عن (البراء وسهل بن حنيف)

35- حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»
حم23746 ، م1787
36- حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ -، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي
حم12167،خ4020،م1800

37- عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ
، فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ
حم16628،م1806

38- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}

حم12252،م1808

39- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»
م 1810
40- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ "
حم2235، م1812 وله متابع حم1967

41- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»
حم25673،م1817

42- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ

كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»،
حم17869،م1833

43- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»
حم4668، م1839

44- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»
حم10787، م 1841

45- عن مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»
حم 15848 ، م 1863

46- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»
خ3080،م1864

47- عن أَبُي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»،
حم11121،م1865

48- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»

حم4661،خ2664،م1868

49- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»
حم4507،خ2990،م1869

50- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»،
حم4487،خ 420 ،م1870

51- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ "
حم19569،وله شاهد عن <ابن عمر>

52- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»
حم7157،خ 36 ، م1876

53- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»
حم14009،خ2795،م1877

54- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»
حم8521،خ2785 ،م1878

55- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
حم13193،خ2792،م1880

56- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»
حم22909،م1885 وله شاهد عن أبي هريرة

57- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: " هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا "
م 1887

58- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ

مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» .
حم9721،م1889

59- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ»
حم7322،خ 2826 ، م1890

60- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»
م 1891

61- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»
حم17212، م1893

62- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»
حم17165، م1895

63- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»
حم23365،م1897

64- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}
حم18677،م1898

65- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ "
حم19767،م1902

66- عن أَنَسٌ قال : «عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا»، قَالَ: " فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ، " قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»، قَالَ: " فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} ، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ»
حم13046، م1903

67- عن أَبُي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»
خ 2810 ، م 1904

68- تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ

لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ "
حم 8260،م1905

69- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»
حم6577،م1906

70- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»
خ54،م1907

71- عنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»
م 1909

72- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»
حم8852،م1910

73- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»
حم14257،م1911، وله شاهد عن[أنس]

74- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ أَيَّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ

حم13554، خ 2788 ،م1912

75- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»

م 1913

76- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»

حم8078، م1915

77- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "

حم17568، م1917

78- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»
حم17569، م1918

79- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»
خ 10

80- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .
خ 2782

81- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»
خ2784

82- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ
خ2790

83- عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ "
خ2791

84- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»
خ2809

85- عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»
خ2811

86- عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا»
خ2821

87- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»
خ2840 ، م 1153

88- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»
خ2853

89- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»
خ2872

90- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»

خ2887

91- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»
خ2896

92- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»
خ2900
93- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
خ2904
94- عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا»
خ2943 ، م 382

95- عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»
خ2948 ، م 2769

96- قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»
خ2970 ، م1621

97- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»
خ2973

98- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»
خ2998

99- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»
خ3016
100- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
خ3017

101- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا .
خ3018 ، م 1671

102- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ "

خ3046

103- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ
خ3051

104- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»
خ3130

105- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»
خ3139

106- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الحَوْضِ»
خ3147

107- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»
خ3154

108- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ،
حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "
خ 3156 ، خ 3157

109- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»
خ3161

110- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»
خ3166

111- عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ »
خ3171 ، م 336

112- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ

وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ»
خ3172 ، م 1370

113- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»
خ3183 ، م 1003

114- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»
ابوهند مجهول فالإسناد ضعيف
د2479

115- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»
فيه شهر 4-3 والحديث جيد بغيره
د2482

116- عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»
فيه بقية وصرح بالتحديث وبقيتهم ثقات
د2483

117- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»
ابن شفي روى عنه جماعة فهو حسن وبقيتهم ثقات
د2486

118- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»
ابن شفي روى عنه جماعة فهو حسن وبقيتهم ثقات
د2487

119- عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»
فيه فرج0-3 وعبدالخبير0-3 فهو ضعيف
د2488

120- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»
فيه بشر وبشير مجهولان فهو ضعيف
د2489

121- عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»
هلال ويعلى صدوقان فالإسناد حسن
د2493

122- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

إسناده صحيح
د2494

123- عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ،أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ،أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ،أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ،أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»
رجاله ثقات ولكن فيه تدليس وانقطاع فهو ضعيف
د2499

124- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»
إسناده جيد
د2500

125- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»، قَالَ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
إسناده صحيح والوليد صرح بالتحديث عند ابن ماجة2762
د2503

126- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»
إسناده صحيح
د2504

127- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39] وَ {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ} [التوبة: 120]، إِلَى قَوْلِهِ: {يَعْمَلُونَ} [التوبة: 121] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: 122] "
إسناده صحيح موقوف
د2505

128- عن أَبَي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول:ُ «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»
إسناده صحيح
د2511

129- عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ : غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ:فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»
إسناده صحيح د2512
130- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا «، أَوْ قَالَ» كَفَرَهَا "
د2513 خالد مجهول فالإسناد ضعيف

131- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ "
رجاله ثقات وبقية صرح بالتحديث
د2515

132- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا

أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: الثَّالِثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»
ابن مكرز مستور فالإسناد ضعيف
د 2516

133- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»
حنان مجهول والعلاء ضعيف فالإسناد ضعيف
د2519

134- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ - شَكَّ شُعْبَةُ - فِي صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»
إسناده صحيح
د2524

135- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ "
أبو سورة 0-3 فالإسناد ضعيف
د2525

136- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي»
ابن شفي روى عنه جماعة فهو حسن وبقيتهم ثقات
د 2526

137- عنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»

إسناده حسن

د 2527

138- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»

سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط فالإسناد حسن

د 2528

139- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ "

يزيد مجهول فالإسناد ضعيف

د 2532

140- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»

ابن زغب مجهول فالإسناد ضعيف

د 2535

141- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ "

حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد الاختلاط فالإسناد ضعيف
د 2536

142- عنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ: وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»
إسناده صحيح
د 2538

143- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»
فيه موسى بن يعقوب 2-4 ضعيف
د 2540

144- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ»
رجاله ثقات ولكن بسر مختلف في صحبته
د 4408

145- عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: " وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ "
بقية مدلس ولم يصرح بالتحديث، وله متابع ت 1657
د 2541

146- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»

فيه مبهمان فالإسناد ضعيف
د 2542

147- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»
عقيل بن شبيب مجهول فالإسناد ضعيف
د 2543
148- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا»
د 2545 إسناده حسن
149- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»
إسناده جيد
د 2548

150- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا» - وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ "
عقيل بن شبيب مجهول فالإسناد ضعيف
د 2553

151- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»
إسناده صحيح
د 2557

152- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا»
خبيب ووالده مجهولان
د2560

153- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»

إسناده جيد
د2574

154- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»
إسناده جيد
د 2578
155- عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»
رجاله ثقات ولكن فيه عنعنة أبي الزبير
د 2588

156- عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ»
رجاله ثقات ولكن ورد مرسلا وموصولا
د 2597

157- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»
ابن حرملة 2-2 فالإسناد حسن
د 2607

158- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»
فيه ابن عجلان عن نافع وروايته عنه حسنة
د 2608

159- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»
رجاله ثقات ولكن المرسل أقوى
د 2611

160- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ

أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»
إسناده صحيح وهو عند مسلم مختصرا ، د 2625
161- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟»
بشر بن عاصم مستور عنه ثلاثة
د 2627

162- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»
فروة مستور وسهل 0-1 ضعيف
د 2629

163- عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»
عبدالملك مستور وابن عصام مجهول
د 2635
164- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»
رجاله ثقات ولكن المرسل أقوى
د 2645

165- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} ، قَرَأَ أَبُو

تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ {يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} ". قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»
إسناده صحيح موقوف
د 2646

166- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا. بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»
يزيد بن أبي زياد 0-7 فالإسناد ضعيف
د 2647

167- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»
رجاله ثقات لكنه منقطع لأن الحسن لم يسمع من قيس
د 2656

168- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرِ»
ابن عتيك مجهول فالإسناد ضعيف
د 2659

169- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»
هني بن نويرة وثقه العجلي وفيه جهالة وبقيتهم ثقات
د 2666

170- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»
رجاله ثقات لكن الحسن في سماعه من سمرة خلاف،والراجح أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة،ويعارضه حديث:د2614ولاتقتلوا شيخا فانيا،وسنده يحتمل التحسين فيه خالد بن الفزر 1-1 ولم يرو عنه غير الحسن بن صالح ، د 2670
171- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا
ابن إسحاق2-3 ومدلس،ومسلم مجهول فالإسناد ضعيف
د 2678

172- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. - وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»
أسباط2-3 والسدي3-4 فالإسناد ضعيف
د 2683

173- عَنِ ابْنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، «فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «بِالنَّبْلِ صَبْرًا»، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ»، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ
إسناده صحيح

د 2687

174- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: 67] إِلَى قَوْلِهِ: {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ} [الأنفال: 68] مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ "

إسناده جيد

د 2690

175- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيها وَنَبَذَهَا

ابن إسحاق 2-3 وعنعن ، وله شاهد عند ابن ماجه 2850 يتحسن به

د 2694

176- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»

د 2698

177- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ»

إسناده صحيح

د 2701

178 - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى» فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

سنده جيد

د 2703

179- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ: " هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»
سنده صحيح
د 2704
180- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»
سنده حسن : أبوعبدالعزيز عنه ثلاثة وعدله أحدهم
د 2707

181- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»
ابن إسحاق 2-3 وعنعن وأبومرزوق وثقه العجلي فالإسناد ضعيف
د 2708

182- عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»
ابن زائدة 1-8 فالإسناد ضعيف
د 2713

183- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ»
ضعيف : رواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة
د 2715

184- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»
سنده جيد لأن صفوان شامي د 2721

185- عن حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا
حشرج مجهول فالإسناد ضعيف
د 2729

186- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»
سنده جيد
د 2749

187- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ: الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ "
سنده حسن
د 2751

188- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ
سنده جيد
د 2753

189- عن عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»
رجاله ثقات ولكن مضطرب س4143
د 2755

190- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ
قَالَ: بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا»
سنده صحيح
د 2758

191- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ
رجاله ثقات لكنه منقطع:سليم لم يدرك عمرو بن عبسة
د 2759

192- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»
ابن إسحاق 2-3 وعنعن
د 2761

193- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ "، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ»
سنده جيد
د 2762

194- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»
أسباط2-3،والسدي3-4ووالده مجهول فالإسناد ضعيف
د 2769

195- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»
سنده صحيح
د 2779

196- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»
سنده مظلم مسلسل بالمجاهيل
د 2787

197- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»
يسير بن عميله وثقه العجلي وفيه جهالة
ت 1625

198- عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»
رجاله ثقات وله متابع عند ابن ماجه 2812 فهو صحيح بغيره
ت 1638

199- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "
رواية شعيب عن عطاء بعد الاختلاط فالإسناد ضعيف
ت 1639

200- عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا " وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»
ابن لهيعة 0-7،والصواب في إسناده مبهم فهو ضعيف
ت 1644

201- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»
هشام بن سعد1-4 إلا في روايته عن زيد بن أسلم،فالإسناد ضعيف
ت 1650

202- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ "
ابن عجلان أحاديث أبي هريرة حسن فيها
ت 1655

203- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ»
سليمان بن موسى 3-3 وفيه عنعنة ابن جريج
ت 1657

204- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»
إسماعيل بن رافع 1-4-2 فالإسناد ضعيف ، ت 1666
205- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»
أبوصالح مجهول
ت 1667

206- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ»
ابن عجلان أحاديث أبي هريرة حسن فيها ، ت 1668

207- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ، قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ "
الوليد بن جميل 3-2 فهو حسن ، ت 1669

208- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»
سنده جيد
ت 1697
209- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»
سنده جيد
ت 1713

210- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ»
ابن أبي ليلى 0-6 فالإسناد ضعيف
ت 1715

211- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»
سنده جيد:نبيح وثقه أبوزرعة والترمذي
ت 1717

212- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»
سنده صحيح
س4052

213- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ "
سنده صحيح
س 4053

214- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»
ابوعبيدة 1-1 فهو حسن
س 4100
215- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»
حسان فيه جهالة فهو ضعيف
س 4178

216- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»
رجاله ثقات ولكن طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .
س4214

217- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}
الخليل مجهول والحسن لم يسمع من الصحابي فالإسناد ضعيف
جه 2761

218- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ»
بقية مدلس وعنعن،وليث بن أبي سليم 1-7 فهو ضعيف
جه 2777

219- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ "
سنده صحيح، وسند الترمذي ضعيف1663
جه 2799

220 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ مَنْ أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَكَانَتَا فَرِيضَتَيْنِ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}
أخرجه المروزي بإسناد ضعيف .

221- عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا»
س 1084 ، حم 15312

222 - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ»
حم 23079

223 - عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»
د 3025

224- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيَلَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا»
7072 عَبْدُ الرَّزَّاقِ